



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



محاضرات مقياس القانون الدستوري "الأنظمة السياسية"

إعداد الدكتور/ معمرى نصرالدين

أقيت على طلبة السنة أولى ليسانس حقوق
المواسم الجامعية 2020- 2026

مقدمة

يُعدّ القانون الدستوري من أهم فروع القانون العام وأكثرها ارتباطاً بتنظيم الدولة وممارسة السلطة السياسية فيها، إذ يهتم بدراسة القواعد القانونية الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظم السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقات المتبادلة بينها، كما يعنى ببيان المبادئ الدستورية التي تحكم ممارسة السلطة وتكفل حماية الحقوق والحريات العامة، ولذلك يحتلّ مكانة محورية ضمن العلوم القانونية والسياسية، باعتباره الإطار القانوني الذي تستند إليه مختلف مؤسسات الدولة في ممارسة وظائفها واختصاصاتها.

ولا تقتصر دراسة القانون الدستوري على الجانب القانوني البحت، بل تمتد إلى دراسة الأنظمة السياسية التي تمثل التطبيق العملي للقواعد الدستورية داخل الدولة، ذلك أن النصوص الدستورية لا يمكن فهمها فهماً كاملاً بمعزل عن البيئة السياسية والمؤسسية التي تعمل في إطارها. ومن هنا نشأت العلاقة الوثيقة بين القانون الدستوري والأنظمة السياسية، حيث يهتم الأول بدراسة القواعد القانونية المنظمة للسلطة، بينما يعنى الثاني بتحليل كيفية ممارسة هذه السلطة في الواقع السياسي.

أهمية المقياس

تسمح دراسة الأنظمة السياسية للطالب بفهم كيفية تنظيم السلطة داخل الدولة، والتمييز بين مختلف النظم السياسية المعاصرة، وتحليل طبيعة المؤسسات الدستورية وعلاقتها المتبادلة، فضلاً عن التعرف على خصوصيات التجربة الدستورية الجزائرية وتطورها التاريخي والمؤسسي.

أهداف المقياس

يهدف مقياس القانون الدستوري (الأنظمة السياسية) إلى تمكين الطالب من اكتساب المعارف الأساسية المتعلقة بالدولة والدستور والنظام السياسي، وفهم الإطار القانوني والمؤسسي الذي يحكم ممارسة السلطة السياسية.

كما يهدف إلى تعريف الطالب بالسلطات العامة واختصاصاتها في الأنظمة السياسية المعاصرة، وفهم دور الأحزاب السياسية والانتخابات في تكريس الديمقراطية التمثيلية، ويسعى كذلك إلى تنمية قدرة الطالب على تحليل النصوص الدستورية والقانونية، وفهم العلاقات القائمة بين المؤسسات السياسية، وربط الجوانب النظرية بالتطبيقات العملية، خاصة في إطار التجربة الدستورية والسياسية الجزائرية.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه المطبوعة على المنهاج البيداغوجي المعتمد في الجامعات الجزائرية، وتم تنظيم موضوعاتها وفق تسلسل علمي ومنهجي يراعي التدرج في اكتساب المعارف القانونية والدستورية.

وقد قسمت المطبوعة إلى خمسة فصول مترابطة ومتكاملة:

يتناول الفصل الأول تنظيم السلطات العامة في الدولة (السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، أما الفصل الثاني فيخصص لدراسة النظم السياسية المعاصرة، ويتناول الفصل الثالث الأحزاب السياسية باعتبارها إحدى أهم مؤسسات الديمقراطية المعاصرة، من خلال دراسة مفهوما ونشأتها ووظائفها وأنواعها والتجربة الحزبية في الجزائر. في حين يخصص الفصل الرابع لدراسة الانتخابات والنظم الانتخابية، من خلال بيان مختلف أنماط الاقتراع والنظم الانتخابية الكبرى، وتطور النظام الانتخابي الجزائري، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمنازعات الانتخابية.

أما الفصل الخامس والأخير فيتناول النظام السياسي الجزائري من خلال دراسة تطوره التاريخي وخصائصه الأساسية وتقييم التجربة الدستورية والسياسية الجزائرية في ضوء التحولات التي عرفتتها الدولة منذ الاستقلال إلى غاية دستور سنة 2020.

وعليه، فإن هذه المطبوعة تسعى إلى تقديم مادة علمية أكاديمية مبسطة ومؤصلة، تمكن طالب السنة الأولى ليسانس حقوق من استيعاب المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، وفهم مرتكزات الدولة الدستورية الحديثة، بما يؤهله لمواصلة دراسته القانونية على أسس علمية سليمة، ويساعده على تكوين رؤية قانونية ومنهجية متكاملة حول تنظيم السلطة السياسية ومؤسسات الدولة.

والله ولي التوفيق.

الفصل الأول: تنظيم السلطات العامة في الدولة

تقوم الدولة الدستورية الحديثة على فكرة أساسية مفادها أن السلطة، مهما كان مصدرها، لا يجوز أن تمارس بصورة مطلقة أو مركزة في يد هيئة واحدة، لأن تركيز السلطة يؤدي غالباً إلى الاستبداد والانحراف بما عن غاياتها الأصلية. ومن هذا المنطلق نشأت فكرة تنظيم السلطات العامة في الدولة، باعتبارها إحدى أهم الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات وتحقيق التوازن داخل النظام السياسي¹.

وقد ارتبط تنظيم السلطات العامة بتطور الفكر الدستوري الحديث، ولا سيما منذ بروز مبدأ الفصل بين السلطات الذي صاغه الفقيه الفرنسي مونتسكيو في كتابه "روح القوانين"، حيث رأى أن الحرية السياسية لا تتحقق إلا إذا وُزعت وظائف الدولة بين هيئات مختلفة، بحيث توقف كل سلطة الأخرى وتمنعها من التعسف أو الاستبداد. غير أن هذا الفصل لا يعني القطيعة أو الانفصال المطلق بين السلطات، بل يقوم في الأنظمة الدستورية المعاصرة على التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة.

وتتوزع وظائف الدولة تقليدياً بين ثلاث سلطات رئيسية: السلطة التشريعية التي تتولى سن القوانين ومراقبة الحكومة، والسلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ القوانين وتسيير الشؤون العامة، والسلطة القضائية التي تفصل في المنازعات وتحمي الحقوق والحريات. غير أن تطور الدولة الحديثة أدى إلى اتساع وظائف هذه السلطات، بحيث لم تعد السلطة التشريعية مقتصره على التشريع فقط، ولا السلطة التنفيذية مجرد جهاز للتنفيذ، ولا السلطة القضائية مجرد أداة للفصل في الخصومات، بل أصبحت كل سلطة تمارس دوراً دستورياً متكاملًا في بناء دولة القانون².

وتزداد أهمية هذا الموضوع في القانون الدستوري الجزائري، بالنظر إلى التطور الذي عرفه تنظيم السلطات العامة عبر الدساتير المتعاقبة، من دستور 1963 إلى دستور 1976، ثم دستور 1989 الذي كرس التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات بصورة أوضح، وصولاً إلى دستور 1996 وتعديلاته، ولا سيما التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أعاد تنظيم العديد من المؤسسات الدستورية، ووسع بعض آليات الرقابة، واستحدث المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري.

وعليه، فإن دراسة تنظيم السلطات العامة تقتضي معالجة السلطة التشريعية من حيث مفهومها وتنظيمها واختصاصاتها، ثم السلطة التنفيذية من حيث بنيتها وصلاتها ومكانتها في النظام الدستوري، ثم السلطة القضائية باعتبارها الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات وتكريس مبدأ سيادة القانون.

¹ - مونتسكيو، روح القوانين، ترجمة عادل زعيتير، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص 214 وما بعدها.

² - Georges Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, LGDJ, Paris, 1995, p. 121.

المبحث الأول: السلطة التشريعية

تعدّ السلطة التشريعية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري المعاصر، إذ تتولى التعبير عن الإرادة العامة للأمة من خلال سن القواعد القانونية الملزمة ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية. وقد ارتبط ظهورها التاريخي بتطور النظم الديمقراطية وسعي الشعوب إلى الحد من السلطة المطلقة للحكام وإشراك ممثلي الأمة في صناعة القرار السياسي والتشريعي.¹

وقد عرفت السلطة التشريعية تطوراً ملحوظاً عبر مختلف المراحل التاريخية، حيث انتقلت من المجالس الاستشارية المحدودة الصلاحيات في الأنظمة الملكية التقليدية إلى مؤسسات دستورية منتخبة تمارس اختصاصات واسعة في مجال التشريع والرقابة السياسية والمالية.²

كما تختلف مكانة السلطة التشريعية من نظام سياسي إلى آخر، فهي تشكل محور الحياة السياسية في الأنظمة البرلمانية، بينما تتقاسم النفوذ مع السلطة التنفيذية في الأنظمة الرئاسية وشبه الرئاسية، الأمر الذي يجعل دراستها من أهم موضوعات القانون الدستوري.³

المطلب الأول: مفهوم السلطة التشريعية وتطورها التاريخي

الفرع الأول: مفهوم السلطة التشريعية

يقصد بالسلطة التشريعية الهيئة الدستورية المختصة بوضع القواعد القانونية العامة والمجردة التي تنظم مختلف العلاقات داخل المجتمع، كما تتولى ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية طبقاً للأحكام الدستورية المعمول بها.⁴ ويعرفها الفقيه الفرنسي جورج فيدال بأنها: "السلطة التي تعبر عن الإرادة العامة للأمة من خلال سن القوانين ومراقبة الحكومة"⁵. أما الفقيه موريس دوفرليه فيرى أن البرلمان لم يعد مجرد هيئة للتشريع، بل أصبح مؤسسة سياسية تمارس وظائف متعددة تشمل التشريع والرقابة والتوجيه السياسي للدولة

¹ -Maurice Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, PUF, Paris, 1988, p. 182

² -Georges Vedel, Droit constitutionnel, Sirey, Paris, 1989, p. 267

³ - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 201.

⁴ - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 258.

⁵ -Georges Burdeau, op.cit., 1995, p. 14

وفي الفقه العربي، يعرف الدكتور سليمان الطماوي السلطة التشريعية بأنها الهيئة التي تمثل الشعب وتباشر باسمه سلطة سن القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية في إطار أحكام الدستور¹.

أما في الجزائر فقد أسند الدستور وظيفة التشريع إلى البرلمان المكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وذلك طبقاً للمادة 114 من دستور سنة 2020.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للسلطة التشريعية

يرجع أصل السلطة التشريعية إلى المجالس التي ظهرت في أوروبا خلال العصور الوسطى، حيث كان الملوك يستعينون بمجالس تضم النبلاء ورجال الدين للحصول على المشورة والموافقة على الضرائب².

غير أن التطور الحقيقي للسلطة التشريعية بدأ في إنجلترا بعد صدور الماغنا كارتا سنة 1215، والتي فرضت لأول مرة قيوداً على سلطة الملك وأقرت مشاركة ممثلي الشعب في بعض القرارات المالية.

ثم تطور البرلمان الإنجليزي تدريجياً إلى أن أصبح النموذج الأول للبرلمان الحديث، خاصة بعد الثورة المجيدة لسنة 1688 وإصدار وثيقة الحقوق سنة 1689 التي كرست مبدأ سيادة البرلمان.

أما في فرنسا فقد ارتبط تطور السلطة التشريعية بالثورة الفرنسية لسنة 1789 التي أعلنت سيادة الأمة وأقرت مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما أدى إلى ظهور المجالس النيابية المنتخبة.

وفي الجزائر، شهدت السلطة التشريعية تطوراً متدرجاً عبر الدساتير المتعاقبة منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 2020، حيث انتقلت من نظام المجلس الواحد إلى نظام البرلمان بغرفتين منذ دستور 1996³.

المطلب الثاني: تنظيم البرلمان في النظام الدستوري الجزائري

تتجسد السلطة التشريعية في الجزائر في البرلمان الذي يمثل المؤسسة الدستورية المختصة بممارسة الوظيفة التشريعية والرقابية باسم الشعب. وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الازدواجية البرلمانية منذ دستور سنة 1996، بعد أن كان النظام الدستوري الجزائري قائماً على الغرفة الواحدة منذ الاستقلال.

¹ - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 33.

² - Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, Paris, 2008, p. 412

³ - محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العلوم، عنابة، 2018، ص 165.

ويقوم البرلمان الجزائري حالياً على هيكل ثنائي يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهو ما يعكس إرادة المؤسس الدستوري في تحقيق قدر أكبر من التوازن والاستقرار في العمل التشريعي، وضمان تمثيل أوسع لمختلف مكونات المجتمع والجماعات المحلية¹.

كما يشكل البرلمان إحدى الدعائم الأساسية لدولة القانون، باعتباره المؤسسة التي تعبر عن الإرادة الشعبية من خلال سن القوانين ومراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية، فضلاً عن مساهمته في تعديل الدستور وممارسة بعض الاختصاصات ذات الطابع السياسي والدستوري².

الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني

يعد المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى للبرلمان الجزائري، وهو الهيئة التي تجسد التمثيل المباشر للإرادة الشعبية، باعتبار أن أعضائه ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات³.

ويتميز المجلس الشعبي الوطني بكونه المؤسسة البرلمانية الأكثر ارتباطاً بالناخبين، حيث يستمد أعضاؤه شرعيتهم مباشرة من الشعب، الأمر الذي يبرر المكانة المتميزة التي يحتلها داخل السلطة التشريعية مقارنة بمجلس الأمة.

ويتكون المجلس الشعبي الوطني من عدد من النواب يحدد وفقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع مراعاة الكثافة السكانية والتقسيم الإداري للدولة، بما يضمن تمثيلاً متوازناً لمختلف الولايات والدوائر الانتخابية⁴.

وبممارسة المجلس الشعبي الوطني جملة من الاختصاصات التشريعية والرقابية، من أهمها مناقشة مشاريع القوانين واقتراح القوانين والتصويت عليها، إضافة إلى مناقشة برنامج الحكومة ومخطط عملها وممارسة الرقابة السياسية بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية ولجان التحقيق البرلمانية⁵.

كما يساهم المجلس الشعبي الوطني في ممارسة الرقابة المالية من خلال مناقشة قوانين المالية وقوانين ضبط الميزانية ومراقبة أوجه صرف المال العام، وهو ما يجسد الوظيفة المالية التقليدية للبرلمان في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة⁶.

¹ - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 302.

² - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 225.

³ - التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المادة 118.

⁴ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 191.

⁵ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 276.

⁶ - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 344.

الفرع الثاني: مجلس الأمة

استحدث مجلس الأمة لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، متبنياً بذلك نظام البرلمان ذي الغرفتين المعروف في العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة.

ويهدف إنشاء مجلس الأمة إلى تحقيق نوع من التوازن داخل المؤسسة البرلمانية وإثراء العمل التشريعي من خلال إعادة دراسة النصوص القانونية قبل اعتمادها نهائياً، فضلاً عن تمثيل الجماعات المحلية داخل السلطة التشريعية¹.

ويتكون مجلس الأمة من أعضاء ينتخب جزء منهم بطريقة غير مباشرة عن طريق أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بينما يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية².

وقد أثار نظام الثلث الرئاسي المعين نقاشاً فقهيّاً واسعاً بين مؤيد يرى فيه وسيلة لإدماج الخبرات والكفاءات الوطنية في العمل التشريعي، ومعارض يعتبره قيماً على مبدأ التمثيل الديمقراطي الكامل.

ويمارس مجلس الأمة صلاحيات تشريعية مماثلة لتلك المخولة للمجلس الشعبي الوطني في إطار المسار التشريعي، غير أن بعض الاختصاصات تبقى مرتبطة بطبيعة الغرفة الثانية باعتبارها غرفة مراجعة وتدقيق أكثر منها غرفة مبادرة تشريعية.

الفرع الثالث: المركز الدستوري للبرلمان الجزائري

يحتل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري مكانة محورية باعتباره السلطة المختصة بالتشريع والرقابة، غير أن هذه المكانة تأثرت تاريخياً بطبيعة النظام السياسي الجزائري الذي منح صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية، لاسيما لرئيس الجمهورية³.

وقد أدى تطور الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلى إعادة تحديد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بصورة تدريجية، حيث توسعت اختصاصات البرلمان في بعض المراحل وتقلصت في مراحل أخرى تبعاً للخيارات الدستورية المعتمدة⁴.

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 318.

² - المادة 121 من التعديل الدستوري 2020.

³ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 237.

⁴ - عمار عوايدي، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 183.

ويلاحظ أن دستور 2020 عزز نسبياً من دور البرلمان من خلال توسيع بعض آليات الرقابة البرلمانية وإدراج آليات جديدة لتقييم السياسات العمومية، غير أن السلطة التنفيذية لا تزال تحتفظ بموقع مهيم داخل النظام الدستوري الجزائري مقارنة بما هو معمول به في بعض الأنظمة البرلمانية التقليدية¹.

المطلب الثالث: اختصاصات البرلمان الجزائري

يشكل البرلمان في الدولة الدستورية الحديثة المؤسسة التي تجسد الإرادة الشعبية وتمثل الأمة في ممارسة السلطة التشريعية، غير أن أهميته لا تتحدد فقط بصفته التمثيلية، وإنما تتجلى أساساً في حجم الاختصاصات والصلاحيات التي يمارسها داخل النظام الدستوري، والتي تجعله فاعلاً رئيسياً في صناعة القرار السياسي والقانوني².

وقد شهدت الوظيفة البرلمانية تطوراً ملحوظاً عبر التاريخ الدستوري المعاصر، إذ لم تعد مقتصرة على سن القوانين فحسب، بل امتدت لتشمل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والمشاركة في رسم السياسات العامة للدولة ومراقبة تسيير المال العام والمساهمة في حماية النظام الدستوري³.

وتأسيساً على ذلك، منح المؤسس الدستوري الجزائري البرلمان مجموعة واسعة من الاختصاصات التي يمكن تصنيفها إلى اختصاصات تشريعية واختصاصات مالية واختصاصات رقابية واختصاصات دستورية وسياسية⁴.

الفرع الأول: الاختصاص التشريعي للبرلمان

يعد التشريع الوظيفة الأساسية والأصلية للبرلمان، إذ تمثل عملية سن القوانين جوهر العمل البرلماني في مختلف الأنظمة الديمقراطية، ويقصد بالاختصاص التشريعي سلطة البرلمان في وضع القواعد القانونية العامة والمجردة التي تنظم مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل الدولة.

وقد حدّد دستور سنة 2020 المجالات التي تدخل ضمن اختصاص البرلمان، ومن بينها الحقوق والحريات العامة، وقواعد الجنسية، والأحوال الشخصية، والقانون المدني، والقانون التجاري، والقانون الجزائي، والقواعد المتعلقة بالانتخابات والنظام الجبائي وتنظيم السلطات العمومية⁵.

1 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 205.

2 - سعيد بوشعير، المرجع السابق 2017، ص 327.

3 - أحمد محبو، المرجع السابق، ص 241.

4 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 212.

5 - المواد 139 إلى 151 من التعديل الدستوري.

ويعتبر البرلمان اختصاصه التشريعي من خلال دراسة مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة أو مقترحات القوانين المقدمة من النواب، ثم مناقشتها داخل اللجان البرلمانية والجلسات العامة والتصويت عليها وفق الإجراءات الدستورية المعتمدة¹.

غير أن تطور الدولة الحديثة أدى إلى بروز ظاهرة عقلنة العمل البرلماني، والتي يقصد بها مجموعة الوسائل الدستورية والقانونية التي تسمح للحكومة بالمساهمة بصورة فعالة في العملية التشريعية، بهدف تحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية الحكومية ومتطلبات الديمقراطية التمثيلية².

الفرع الثاني: الاختصاص المالي للبرلمان

يعتبر الاختصاص المالي من أقدم الاختصاصات البرلمانية وأكثرها ارتباطاً بالنشأة التاريخية للمؤسسات النيابية، حيث ارتبط ظهور البرلمانات الأوروبية تاريخياً بحق ممثلي الشعب في الموافقة على فرض الضرائب والرسوم العمومية³.

وفي الجزائر، يمارس البرلمان رقابة مالية من خلال دراسة مشاريع قوانين المالية والتصويت عليها، كما يتولى دراسة قوانين ضبط الميزانية التي تسمح بالتحقق من مدى مطابقة تنفيذ الميزانية للتقديرات التي سبق اعتمادها⁴.

وتتجلى أهمية هذا الاختصاص في أنه يمثل أحد أهم مظاهر الرقابة الديمقراطية على السلطة التنفيذية، باعتبار أن الإنفاق العمومي يجب أن يخضع لرقابة ممثلي الشعب حماية للمال العام وضماناً للشفافية والمساءلة⁵.

الفرع الثالث: الاختصاص الرقابي للبرلمان

تعد الرقابة البرلمانية من أهم الوظائف التي يمارسها البرلمان في الأنظمة الديمقراطية، إذ تهدف إلى ضمان خضوع السلطة التنفيذية للمساءلة السياسية والقانونية.

وقد منح الدستور الجزائري البرلمان عدة وسائل تمكنه من ممارسة الرقابة على الحكومة ومتابعة نشاطها وتقييم مدى تنفيذها للبرامج والسياسات العمومية.

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 291.

² - Georges Vedel, op.cit., p. 487

³ - Marcel Prélôt, op.cit., p. 410.

⁴ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 333.

⁵ - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 382.

ومن أهم هذه الوسائل الأسئلة البرلمانية الشفوية والكتابية، ولجان التحقيق البرلمانية، ومناقشة بيان السياسة العامة، بالإضافة إلى آلية تقييم السياسات العمومية التي كرسها دستور 2020 باعتبارها من أهم المستجدات الدستورية الحديثة¹.

ويمثل تقييم السياسات العمومية تطوراً نوعياً في مفهوم الرقابة البرلمانية، إذ انتقل دور البرلمان من مجرد مراقبة مشروعية الأعمال الحكومية إلى تقييم فعاليتها ونجاحتها الاقتصادية والاجتماعية².

الفرع الرابع: الاختصاص الدستوري والسياسي

لا تقتصر مهام البرلمان على التشريع والرقابة، بل يضطلع أيضاً بعدد من الاختصاصات ذات الطبيعة الدستورية والسياسية³، ففي المجال الدستوري يشارك البرلمان في إجراءات تعديل الدستور وفق الشروط والضوابط التي حددها المؤسس الدستوري، كما يساهم في بعض الحالات المرتبطة بشغور منصب رئيس الجمهورية أو إعلان بعض الظروف الاستثنائية التي تمس كيان الدولة ومؤسساتها الدستورية.

أما في المجال السياسي، فيشارك البرلمان في المصادقة على بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الأهمية الخاصة، لاسيما تلك المتعلقة بالسيادة الوطنية أو الحدود أو الحقوق والحريات الأساسية⁴.

الفرع الخامس: تقييم اختصاصات البرلمان الجزائري

رغم التطور الذي عرفته اختصاصات البرلمان الجزائري عبر مختلف المراحل الدستورية، فإن الفقه الدستوري لا يزال منقسماً بشأن مدى فعالية هذه الاختصاصات في الواقع العملي.

فبينما يرى اتجاه فقهي أن دستور 2020 عزّز من دور البرلمان من خلال توسيع آليات الرقابة وإدراج وظيفة تقييم السياسات العمومية، يرى اتجاه آخر أن السلطة التنفيذية لا تزال تحتفظ بموقع مهيم داخل النظام السياسي الجزائري بالنظر إلى اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في المجالات التشريعية والتنظيمية والسياسية.

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية

تعدّ السلطة التنفيذية إحدى أهم السلطات العامة في الدولة الحديثة، إذ تتولى تنفيذ القوانين والمحافظة على النظام العام وضمان السير المنتظم للمرافق العمومية. وإذا كانت السلطة التشريعية تختص بوضع القواعد القانونية، فإن

¹ - المادة 161 من التعديل الدستوري 2020.

² - عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 301.

³ - المواد 95 إلى 102 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 339.

السلطة التنفيذية تتكفل بتحويل هذه القواعد إلى واقع عملي من خلال مختلف الأجهزة والمؤسسات الإدارية التابعة لها¹.

وقد عرفت مكانة السلطة التنفيذية تطوراً كبيراً عبر التاريخ الدستوري، حيث انتقلت من مجرد جهاز لتنفيذ القوانين في الفكر الليبرالي التقليدي إلى سلطة سياسية محورية تمارس اختصاصات واسعة في المجالات السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية².

وتختلف مكانة السلطة التنفيذية من نظام سياسي إلى آخر، فهي تحتل مركز الصدارة في الأنظمة الرئاسية، بينما تتقاسم النفوذ مع البرلمان في الأنظمة البرلمانية، أما في الأنظمة شبه الرئاسية فتتوزع السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة وفق التوازنات التي يحددها الدستور³.

وفي الجزائر، أسند المؤسس الدستوري السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية والحكومة، مع منح رئيس الجمهورية مكانة دستورية متميزة باعتباره رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة والمجسد لوحدة الأمة والضامن للدستور⁴.

المطلب الأول: مفهوم السلطة التنفيذية وتطورها التاريخي

الفرع الأول: مفهوم السلطة التنفيذية

يقصد بالسلطة التنفيذية مجموع الهيئات والأجهزة التي تتولى تنفيذ القوانين وإدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية، والعمل على تحقيق المصلحة العامة وفقاً لأحكام الدستور والقانون⁵.

ويرى الفقيه الفرنسي موريس دوفرجه أن السلطة التنفيذية لم تعد مجرد سلطة تنفيذية بالمعنى الضيق للكلمة، بل أصبحت سلطة قيادية تشارك في رسم السياسات العامة للدولة وتوجيهها.

أما الفقيه جورج بوردو فيعرفها بأنها السلطة المكلفة بضمان استمرارية الدولة وتأمين حسن سير مؤسساتها ومرافقها العمومية⁶.

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 347.

² - أحمد مجبو، المرجع السابق، ص 263.

³ - محمد الصغير بعللي، المرجع السابق، ص 231.

⁴ - المواد 84 إلى 113 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 201.

⁶ - Georges Burdeau, op.cit, p. 433

وفي الفقه العربي، يرى الدكتور سليمان الطماوي أن السلطة التنفيذية هي الهيئة التي تتولى مباشرة الوظيفة الإدارية والسياسية للدولة، وتمارس اختصاصاتها في إطار أحكام الدستور والقانون.

أما في النظام الدستوري الجزائري فتتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والحكومة، وفقاً للأحكام الدستورية المنظمة للعلاقات بين مختلف السلطات العامة.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للسلطة التنفيذية

ارتبطت نشأة السلطة التنفيذية في صورتها الحديثة بتطور الدولة الوطنية في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، ففي ظل الأنظمة الملكية المطلقة كانت السلطة التنفيذية تتركز بالكامل في يد الملك الذي يجمع بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية¹.

غير أن ظهور الفكر الدستوري الليبرالي والثورات الأوروبية أدى إلى تقييد السلطة التنفيذية وإخضاعها لأحكام الدستور والقانون، خاصة بعد الثورة الإنجليزية والثورة الأمريكية والثورة الفرنسية².

وخلال القرن التاسع عشر أصبحت السلطة التنفيذية تمارس اختصاصاتها تحت رقابة البرلمانات المنتخبة، غير أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية اللاحقة أدت إلى تعزيز مكانتها بصورة تدريجية نتيجة اتساع وظائف الدولة الحديثة³.

أما في الجزائر فقد تأثرت مكانة السلطة التنفيذية بطبيعة النظام السياسي السائد في كل مرحلة دستورية، حيث عرفت هذه السلطة تركيزاً واسعاً للصلاحيات في ظل دساتير 1963 و1976، قبل أن يشهد دستور 1989 تحولات مهمة في اتجاه تكريس التعددية السياسية والفصل بين السلطات، ثم جاء دستور 1996 وتعديلاته اللاحقة لتعزيز مركز رئيس الجمهورية ضمن البناء الدستوري للدولة⁴.

الفرع الثالث: خصائص السلطة التنفيذية

تتميز السلطة التنفيذية بعدة خصائص تجعلها تختلف عن السلطتين التشريعية والقضائية.

¹ -Marcel Prélot, op.cit., p. 452

² -Jean Gicquel, op.cit, p. 687

³ -Georges Vedel, op.cit, p. 522

⁴ - عمار عوادي، المرجع السابق، ص 211.

أولاً: الاستمرارية: تعد السلطة التنفيذية السلطة الوحيدة التي تمارس نشاطها بصورة يومية ومستمرة دون انقطاع، نظراً لارتباطها المباشر بتسيير المرافق العمومية وضمان انتظام الخدمات العامة¹.

ثانياً: الوحدة والانسجام: رغم تعدد الأجهزة المكونة للسلطة التنفيذية، فإنها تعمل وفق مبدأ الوحدة والانسجام تحت سلطة رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة بحسب طبيعة النظام السياسي².

ثالثاً: السرعة والفعالية: تتطلب إدارة شؤون الدولة اتخاذ قرارات عاجلة في كثير من الأحيان، وهو ما يجعل السلطة التنفيذية أكثر قدرة على الاستجابة للظروف الطارئة مقارنة بالسلطة التشريعية³.

رابعاً: الطابع السياسي والإداري: تمارس السلطة التنفيذية وظائف سياسية تتعلق بتوجيه السياسة العامة للدولة، كما تمارس وظائف إدارية تتعلق بتنفيذ القوانين وتسيير المرافق العمومية⁴.

المطلب الثاني: رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري

يحتل رئيس الجمهورية مكانة محورية داخل البناء الدستوري للدولة الجزائرية، باعتباره رأس السلطة التنفيذية والمجسد لوحدة الأمة والضامن لاستقلال الدولة واستمراريتها. وقد منحه المؤسس الدستوري الجزائري مكانة متميزة ضمن هرم السلطة السياسية، الأمر الذي جعل العديد من الفقهاء يصنفون النظام الدستوري الجزائري ضمن الأنظمة ذات الرئاسة القوية أو شبه الرئاسية ذات الغلبة الرئاسية⁵.

وتستمد هذه المكانة من طبيعة الاختصاصات الدستورية الواسعة المخولة لرئيس الجمهورية، والتي تشمل المجالات التنفيذية والتشريعية والقضائية والدبلوماسية والعسكرية، فضلاً عن السلطات الاستثنائية التي يمارسها في الظروف غير العادية⁶.

¹ - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 402.

² - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 351.

³ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 269.

⁴ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 235.

⁵ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 362.

⁶ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 244.

الفرع الأول: المركز الدستوري لرئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية في الجزائر رئيس الدولة ورمز وحدتها وضامن استقرار مؤسساتها الدستورية. وقد نص دستور 2020 على أن رئيس الجمهورية يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، ويسهر على احترام الدستور ويضمن السير العادي للمؤسسات الدستورية واستمرارية الدولة¹.

ويستفاد من هذه الأحكام أن المؤسس الدستوري لم يجعل رئيس الجمهورية مجرد جهاز تنفيذي عادي، وإنما منحه وظيفة تحكيمية عليا تتجاوز الحدود التقليدية للسلطة التنفيذية.

ويظهر هذا التوجه بوضوح من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها في مواجهة مختلف السلطات العامة، إذ يشارك في العملية التشريعية، ويتدخل في المجال القضائي، ويمارس اختصاصات واسعة في مجال السياسة الخارجية والدفاع الوطني⁴.

كما أن انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر يمنحه شرعية شعبية مستقلة عن البرلمان، وهو ما يعزز مركزه الدستوري ويمنحه مكانة سياسية متميزة داخل النظام السياسي الجزائري.

الفرع الثاني: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

نظراً لأهمية منصب رئيس الجمهورية، أحاط المؤسس الدستوري الترشح لهذا المنصب بجملة من الشروط القانونية والدستورية، ويشترط في المترشح أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية وحدها، وأن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، وأن يكون مسلماً، وأن يكون قد بلغ أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب، وأن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية².

كما أوجب الدستور على المترشح أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال معادية لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل جويلية 1942، وأن يقدم التصريح العلي بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، وتهدف هذه الشروط إلى ضمان توفر الحد الأدنى من الولاء الوطني والخبرة السياسية والأهلية القانونية اللازمة لتولي أعلى منصب في الدولة.

¹ - المادة 84 من التعديل الدستوري 2020.

² - المادة 87 من التعديل الدستوري 2020.

غير أن بعض الفقه الدستوري انتقد بعض هذه الشروط واعتبرها تضييقاً لمجال التنافس الديمقراطي، خاصة تلك المتعلقة بالجنسية الأصلية للأبوين، في حين يرى اتجاه آخر أنها مبررة بالنظر إلى خصوصية منصب رئيس الجمهورية وما يقتضيه من ضمانات إضافية¹.

الفرع الثالث: انتخاب رئيس الجمهورية والعهد الرئاسية

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويشترط لفوزه حصوله على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها².

وفي حالة عدم حصول أي مترشح على هذه الأغلبية خلال الدور الأول، يتم تنظيم دور ثان بين المترشحين اللذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات.

وقد كرس دستور 2020 مبدأ تحديد العهد الرئاسية بعهدتين اثنتين فقط، متتاليتين أو منفصلتين، وذلك في إطار تعزيز التداول الديمقراطي على السلطة ومنع احتكارها لفترات طويلة³.

ويعد مبدأ تحديد العهديات الرئاسية من أهم الضمانات الدستورية الحديثة الرامية إلى تكريس الديمقراطية وتعزيز مبدأ التداول السلمي على السلطة.

وقد شهد هذا المبدأ تطورات عديدة في التجربة الدستورية الجزائرية، حيث عرف الإلغاء ثم إعادة الإدراج ضمن الإصلاحات الدستورية اللاحقة⁴.

الفرع الرابع: انتهاء مهام رئيس الجمهورية

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بانتهاء العهد الرئاسية أو بالاستقالة أو الوفاة أو المانع الصحي الخطير والدائم الذي يحول دون ممارسة مهامه⁵، وفي حالة المانع، تتدخل المحكمة الدستورية لإثباته بعد التحقق من توفر شروطه القانونية والدستورية. أما في حالة الاستقالة أو الوفاة، فتجتمع المحكمة الدستورية وجوباً لإثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ويتم تطبيق الإجراءات الدستورية المتعلقة بالاستخلاف الرئاسي.

1 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 321.

2 - المادة 89 من التعديل الدستوري 2020.

3 - المادة 88 من التعديل الدستوري 2020.

4 - عبد القادر باينة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 196.

5 - المواد 94 إلى 97 من التعديل الدستوري 2020.

وتكتسي هذه الأحكام أهمية كبيرة لأنها تهدف إلى ضمان استمرارية الدولة وعدم حدوث فراغ دستوري قد يؤثر على السير العادي للمؤسسات.

الفرع الخامس: الطبيعة القانونية لمركز رئيس الجمهورية

اختلف الفقه الدستوري بشأن الطبيعة القانونية للمركز الذي يحتله رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، فذهب اتجاه أول إلى اعتبار النظام الجزائري نظاماً رئاسياً مقنعاً بالنظر إلى حجم الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية وهيمنتته على باقي المؤسسات الدستورية.

في حين يرى اتجاه ثان أن الجزائر تعتمد نظاماً شبه رئاسياً قريباً من النموذج الفرنسي، بالنظر إلى وجود حكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان إلى جانب رئيس الجمهورية.

أما الاتجاه الثالث فيعتبر أن النظام الجزائري يمثل نموذجاً خاصاً يصعب إدراجه ضمن التصنيفات التقليدية للأنظمة السياسية، نظراً لخصوصية البناء الدستوري الجزائري والتوازنات السياسية التي تحكمه¹.

ويبدو أن هذا الرأي الأخير هو الأقرب إلى الواقع، لأن النظام الدستوري الجزائري يجمع بين خصائص النظام الرئاسي وخصائص النظام البرلماني مع منح رئيس الجمهورية مكانة دستورية مهيمنة مقارنة ببقية السلطات العامة.

المطلب الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري

يحتل رئيس الجمهورية مركزاً محورياً في النظام الدستوري الجزائري، ليس فقط باعتباره رئيس الدولة، وإنما أيضاً بالنظر إلى اتساع الصلاحيات الدستورية المخولة له في مختلف المجالات. وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري، منذ أول دستور سنة 1963 إلى غاية دستور 2020، على منح رئيس الجمهورية مكانة متميزة داخل التنظيم الدستوري للدولة، وهو ما جعل الفقه الدستوري يعتبره المحور الأساسي للسلطة السياسية في الجزائر².

وتتوزع صلاحيات رئيس الجمهورية بين اختصاصات تنفيذية وتشريعية وقضائية ودبلوماسية وعسكرية، فضلاً عن السلطات الاستثنائية التي يمارسها في الظروف غير العادية.

¹ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 281.

² - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 381-384.

الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية

تعدّ الوظيفة التنفيذية المجال الأساسي الذي يمارس فيه رئيس الجمهورية اختصاصاته الدستورية، باعتباره المسؤول الأول عن توجيه السياسة العامة للدولة وضمان تنفيذ الدستور والقوانين¹، وفي هذا الإطار يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يعين أعضاء الحكومة وينهي مهامهم وفقاً للأحكام الدستورية المعمول بها.

كما يتولى رئاسة مجلس الوزراء، وهو الهيئة الدستورية العليا التي يتم فيها تحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية ومناقشة مشاريع القوانين والمسائل الاستراتيجية المتعلقة بتسيير الدولة².

ويعتبر رئيس الجمهورية كذلك سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية العليا للدولة، بما يضمن وحدة القرار الإداري والسياسي داخل أجهزة الدولة المختلفة.

ويظهر من خلال هذه الصلاحيات أن المؤسس الدستوري لم يجعل رئيس الجمهورية مجرد سلطة رمزية، وإنما منحه سلطة فعلية في توجيه النشاط الحكومي والإداري للدولة.

الفرع الثاني: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

رغم أن الوظيفة التشريعية تعد من اختصاص البرلمان، إلا أن رئيس الجمهورية يشارك بصورة فعالة في العملية التشريعية، فله حق المبادرة غير المباشرة بالتشريع من خلال مشاريع القوانين التي تعرض في مجلس الوزراء قبل إحالتها إلى البرلمان³. كما يملك سلطة إصدار القوانين بعد المصادقة عليها من البرلمان، حيث لا تصبح القوانين نافذة إلا بعد توقيعها ونشرها في الجريدة الرسمية⁴.

ويتمتع رئيس الجمهورية كذلك بحق طلب مداولة ثانية للقانون الذي صادق عليه البرلمان قبل إصداره، وهو ما يشكل وسيلة دستورية لمراجعة النصوص التشريعية قبل دخولها حيز التنفيذ⁵.

1 - أحمد محبو، المرجع السابق، ص 286.

2 - المادتين 91-92 من التعديل الدستوري 2020.

3 - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 388.

4 - المادة 148 من التعديل الدستوري 2020.

5 - المادة 149 من التعديل الدستوري 2020.

ومن أهم الصلاحيات التشريعية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في الحالات المحددة دستورياً، لاسيما خلال العطل البرلمانية أو في الظروف الاستثنائية، على أن تعرض هذه الأوامر لاحقاً على البرلمان للموافقة عليها¹.

وقد أثارت هذه السلطة نقاشاً فقهياً واسعاً، حيث يرى البعض أنها ضرورة عملية تفرضها متطلبات استمرارية الدولة، بينما يعتبرها آخرون استثناءً على مبدأ الفصل بين السلطات يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً¹⁰.

الفرع الثالث: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية بعض الاختصاصات ذات الطابع القضائي رغم استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، فهو يترأس المجلس الأعلى للقضاء أو يعين من يمثله وفقاً للتنظيم الدستوري المعتمد، كما يشارك في تعيين كبار القضاة في الدولة². ويتمتع رئيس الجمهورية كذلك بحق العفو وإمكانية تخفيض العقوبات أو استبدالها في الحدود التي يحددها القانون³.

غير أن هذه الصلاحيات لا تمس بمبدأ استقلال القضاء، لأنها تمارس في إطار الضمانات الدستورية والقانونية المقررة لحماية السلطة القضائية.

الفرع الرابع: الصلاحيات الدبلوماسية لرئيس الجمهورية

يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة الجزائرية في علاقاتها الخارجية، ويعتبر المسؤول الأول عن رسم السياسة الخارجية للدولة⁴، ولهذا الغرض يعتمد السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين ويستقبل ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية. كما يتولى التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها وفق الشروط التي يحددها الدستور، مع مراعاة الحالات التي تستوجب موافقة البرلمان⁵.

وتكتسي هذه الصلاحيات أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الذي تؤديه السياسة الخارجية في حماية المصالح العليا للدولة وتعزيز مكانتها الدولية.

1 - المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

2 - المواد 179-180 من التعديل الدستوري 2020.

3 - المادة 91 فقرة 07 من التعديل الدستوري 2020.

4 - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 291.

5 - المواد 153 إلى 155 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الخامس: الصلاحيات العسكرية والأمنية لرئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع الوطني¹، وتحوّل له هذه الصفة ممارسة مجموعة من الاختصاصات المرتبطة بالدفاع الوطني والأمن القومي. فهو يتولى تحديد التوجهات الكبرى للسياسة الدفاعية، كما يقرر الإجراءات الضرورية لحماية استقلال البلاد وسلامة أراضيها، ويمارس سلطة التعيين في المناصب العسكرية العليا، كما يرأس الهيئات العليا المكلفة بالأمن والدفاع الوطني.

وتبرز أهمية هذه الصلاحيات في كونها تضمن وحدة القيادة العسكرية وتسمح باتخاذ القرارات الاستراتيجية المرتبطة بأمن الدولة وسيادتها.

الفرع السادس: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية

منح الدستور لرئيس الجمهورية مجموعة من السلطات الاستثنائية التي يمكن اللجوء إليها عند تعرض الدولة لظروف خطيرة وغير عادية، ومن أبرز هذه السلطات:

أولاً: حالة الطوارئ: يمكن إعلان حالة الطوارئ عندما تقتضي الظروف اتخاذ تدابير استثنائية للمحافظة على النظام العام وأمن الدولة².

ثانياً: حالة الحصار: تلجأ الدولة إلى حالة الحصار في الظروف التي تستوجب تعزيز تدخل السلطات العسكرية لحماية الأمن والاستقرار.

ثالثاً: الحالة الاستثنائية: تعلن الحالة الاستثنائية عندما تتعرض البلاد لخطر داهم يهدد مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها الوطني.

رابعاً: حالة الحرب: في حالة العدوان الخارجي أو وقوع حرب، يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تسمح له باتخاذ جميع التدابير الضرورية للدفاع عن الدولة³.

وقد أحاط المؤسس الدستوري هذه السلطات بجملة من الضمانات، منها استشارة بعض الهيئات الدستورية وإخطار المحكمة الدستورية وإعلام البرلمان، تجنباً لأي تعسف في استعمالها⁴.

¹ - المادة 91 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020.

² - المادة 97 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020.

³ - المواد 97، 98 و 99 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 397.

الفرع السابع: تقييم صلاحيات رئيس الجمهورية

يثير اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري نقاشاً فقهياً مستمراً، فبينما يرى اتجاه فقهي أن هذه الصلاحيات ضرورية لضمان استقرار الدولة ووحدة القرار السياسي، يرى اتجاه آخر أنها تؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية.

ويلاحظ أن دستور 2020 حافظ على المكانة المحورية لرئيس الجمهورية داخل النظام السياسي الجزائري، مع محاولة إدخال بعض الآليات الرامية إلى تعزيز الرقابة والتوازن المؤسساتي.

ومهما يكن من أمر، فإن دراسة صلاحيات رئيس الجمهورية تكشف بوضوح أن النظام الدستوري الجزائري يمنح لرئيس الدولة دوراً محورياً يجعله الفاعل الأساسي في توجيه السياسة العامة للدولة وضمان استمرارية مؤسساتها الدستورية.

المطلب الرابع: الحكومة في النظام الدستوري الجزائري

تعدّ الحكومة أحد المكونات الأساسية للسلطة التنفيذية في الدولة الحديثة، إذ تتولى تنفيذ البرنامج السياسي للدولة والسهر على تطبيق القوانين وتنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات المختصة. وتمثل الحكومة الأداة الرئيسية التي تعتمد عليها السلطة التنفيذية في إدارة الشؤون العامة للدولة وضمان السير المنتظم للمرافق العمومية¹.

وقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية خاصة للحكومة باعتبارها جهازاً دستورياً يمارس اختصاصات تنفيذية وإدارية وسياسية واسعة، غير أن مركزها القانوني داخل النظام السياسي الجزائري ظل مرتبطاً بالمكانة الدستورية المتميزة لرئيس الجمهورية².

وتثير دراسة الحكومة في الجزائر عدة مسائل دستورية مهمة تتعلق بكيفية تشكيلها، واختصاصاتها، ومسؤوليتها السياسية، وطبيعة علاقتها بكل من رئيس الجمهورية والبرلمان.

الفرع الأول: تشكيل الحكومة

يقوم تشكيل الحكومة في الجزائر على أساس تدخل رئيس الجمهورية بوصفه صاحب الاختصاص الدستوري في تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول، بحسب الوضع الدستوري والسياسي القائم، ويقوم رئيس الجمهورية بعد تعيين الوزير

¹ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 294.

² - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 401.

الأول أو رئيس الحكومة بتعيين أعضاء الحكومة بناءً على اقتراح منه، كما يملك سلطة إنهاء مهامهم أو إجراء التعديلات الحكومية التي يراها ضرورية لتحقيق حسن سير المرافق العامة وضمان فعالية العمل الحكومي¹.

ويستفاد من النصوص الدستورية أن تشكيل الحكومة يخضع لمبدأ التعاون بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، غير أن الدور الحاسم يبقى لرئيس الجمهورية باعتباره صاحب سلطة التعيين النهائية.

كما جرى العمل الدستوري في الجزائر على مراعاة اعتبارات سياسية وتقنية عند تشكيل الحكومات، حيث تضم عادة شخصيات سياسية وإدارية وخبراء في مختلف القطاعات الحكومية، بما يسمح بتحقيق التوازن بين الاعتبارات السياسية ومتطلبات التسيير الإداري للدولة².

الفرع الثاني: اختصاصات الحكومة

تمارس الحكومة جملة من الاختصاصات الدستورية والإدارية التي تجعلها الأداة التنفيذية الأساسية للدولة.

وتتمثل الوظيفة الرئيسية للحكومة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتجسيد السياسات العمومية التي تعتمدها الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية³.

كما تتولى الحكومة إعداد مشاريع القوانين وعرضها على مجلس الوزراء قبل إحالتها إلى البرلمان، وهو ما يجعلها فاعلاً أساسياً في العملية التشريعية رغم أن الاختصاص التشريعي يعود أصلاً إلى البرلمان⁷.

وتتولى الحكومة كذلك إعداد مشروع قانون المالية وتنفيذ الميزانية العامة للدولة والإشراف على مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، ومن جهة أخرى، تمارس الحكومة سلطة تنظيمية مهمة من خلال إصدار المراسيم التنفيذية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ القوانين وضمان حسن سير المرافق العامة⁴.

ويعتبر الفقه الدستوري أن الوظيفة الحكومية أصبحت اليوم أكثر تعقيداً من مجرد تنفيذ القوانين، إذ أصبحت الحكومة تضطلع بدور أساسي في توجيه التنمية الاقتصادية والاجتماعية ووضع الاستراتيجيات الوطنية الكبرى.

¹ - المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

² - محمد الصغير بعل، المرجع السابق، ص 262.

³ - المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 337.

الفرع الثالث: مسؤولية الحكومة

تعدّ المسؤولية السياسية للحكومة من أهم مظاهر النظام الديمقراطي، لأنها تضمن خضوع السلطة التنفيذية للرقابة والمساءلة، وتختلف طبيعة هذه المسؤولية باختلاف النظام السياسي المعتمد، ففي الأنظمة البرلمانية تكون الحكومة مسؤولة مسؤولية سياسية كاملة أمام البرلمان، بينما تتراجع هذه المسؤولية في الأنظمة الرئاسية¹.

أما في الجزائر، فإن الحكومة تخضع لنوع من المسؤولية السياسية أمام البرلمان من خلال عرض مخطط عملها ومناقشة بيان السياسة العامة، كما يمكن للبرلمان ممارسة رقابة سياسية على نشاطها عبر مختلف الآليات الرقابية المقررة دستورياً².

غير أن هذه المسؤولية تبقى محدودة نسبياً مقارنة بالنظام البرلماني التقليدي، نظراً للمكانة الدستورية القوية لرئيس الجمهورية داخل النظام السياسي الجزائري،³ كما تخضع الحكومة للمسؤولية القانونية عند مخالفة أحكام الدستور أو القوانين، سواء من خلال الرقابة القضائية أو الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية في حدود اختصاصاتها.

الفرع الرابع: العلاقة بين الحكومة ورئيس الجمهورية

تتميز العلاقة بين الحكومة ورئيس الجمهورية في الجزائر بخصوصية واضحة، نتيجة المكانة المتميزة التي يحتلها رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية، فالحكومة لا تمارس اختصاصاتها بصورة مستقلة تماماً، وإنما في إطار التوجهات العامة التي يحددها رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول الأعلى عن السياسة العامة للدولة⁴.

ويظهر ذلك من خلال رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء، وسلطته في تعيين وإنهاء مهام أعضاء الحكومة، وإشرافه على الملفات الاستراتيجية المتعلقة بالدفاع الوطني والسياسة الخارجية والأمن القومي.

ويرى جانب من الفقه أن الحكومة في النظام الدستوري الجزائري تمثل امتداداً مؤسساتياً لرئاسة الجمهورية أكثر من كونها سلطة مستقلة داخل الجهاز التنفيذي⁵، غير أن هذا الوضع لا ينفي وجود اختصاصات ذاتية للحكومة تمارسها في إطار الصلاحيات المقررة دستورياً، خاصة في مجالات التسيير الإداري والاقتصادي والاجتماعي.

¹ -Maurice Duverger, op.cit., p. 589

² - المواد 111 إلى 116 من التعديل الدستوري 2020.

³ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 267.

⁴ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 408.

⁵ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 302.

الفرع الخامس: العلاقة بين الحكومة والبرلمان

تمثل العلاقة بين الحكومة والبرلمان إحدى أهم المسائل التي تعكس طبيعة النظام السياسي القائم، وتتجسد هذه العلاقة في عدة مظاهر أهمها عرض برنامج الحكومة أو مخطط عملها على البرلمان ومناقشته، إضافة إلى خضوع الوزراء للأسئلة البرلمانية ولجان التحقيق البرلمانية ومناقشة بيان السياسة العامة¹.

كما تشارك الحكومة بصورة فعالة في العملية التشريعية من خلال إعداد مشاريع القوانين والدفاع عنها أمام البرلمان. وفي المقابل، يملك البرلمان وسائل مختلفة لمراقبة عمل الحكومة وتقييم سياساتها العمومية، الأمر الذي يجسد مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية². ومع ذلك، فإن الواقع الدستوري والسياسي الجزائري يظهر استمرار تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهو ما يفسره الفقه الدستوري باتساع الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية مقارنة بالاختصاصات المخولة للبرلمان.

الفرع السادس: تقييم مركز الحكومة في النظام الدستوري الجزائري

يثير المركز الدستوري للحكومة في الجزائر نقاشاً فقهياً واسعاً، فبينما يرى اتجاه أول أن الحكومة تمثل مؤسسة دستورية حقيقية تمارس اختصاصات مهمة في إدارة شؤون الدولة، يرى اتجاه ثان أن الدور الحكومي يبقى محدوداً بسبب هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية³.

ويذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن الحكومة الجزائرية تقع في موقع وسط بين الحكومة البرلمانية التقليدية والحكومة التابعة لرئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية، مما يجعلها تتمتع بخصوصية نابعة من طبيعة النظام الدستوري الجزائري ذاته. ومهما يكن من أمر، فإن الحكومة تبقى فاعلاً دستورياً أساسياً في تنفيذ السياسات العامة وضمان استمرارية العمل الإداري للدولة، وهو ما يجعلها عنصراً محورياً في البناء المؤسسي للسلطة التنفيذية.

المبحث الثالث: السلطة القضائية

تمثل السلطة القضائية الدعامة الأساسية لدولة القانون، إذ تتولى تطبيق القانون والفصل في المنازعات وحماية الحقوق والحريات وضمان احترام مبدأ المشروعية. وقد أصبحت استقلالية القضاء في الفكر الدستوري الحديث معياراً أساسياً لقياس مدى ديمقراطية الأنظمة السياسية واحترامها لحقوق الإنسان.

¹ - المواد 114 إلى 151 من التعديل الدستوري 2020.

² - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 421.

³ - عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 236.

وسنخصص المطلب الأول من هذا المبحث ل مفهوم السلطة القضائية وتطور مبدأ استقلال القضاء، ثم نتناول في المطالب اللاحقة تنظيم السلطة القضائية في الجزائر وضمانات استقلالها وعلاقتها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية.

المطلب الأول: مفهوم السلطة القضائية وتطور مبدأ استقلال القضاء

تحتل السلطة القضائية مكانة محورية في الدولة القانونية الحديثة، باعتبارها السلطة المكلفة بحماية الحقوق والحريات وضمان احترام القانون والفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص أو بينهم وبين الدولة. وإذا كانت السلطتان التشريعية والتنفيذية تتوليان وضع القواعد القانونية وتنفيذها، فإن السلطة القضائية تتولى السهر على حسن تطبيق هذه القواعد وضمان خضوع الجميع لأحكام القانون دون تمييز¹.

وقد ارتبط تطور السلطة القضائية تاريخياً بتطور فكرة دولة القانون، إذ لا يمكن الحديث عن دولة قانون حقيقية في غياب قضاء مستقل ومحيد قادر على فرض احترام القانون وحماية الحقوق الأساسية للأفراد. ولهذا السبب اعتبر الفقه الدستوري المعاصر استقلال القضاء أحد أهم ركائز النظام الديمقراطي وضمانة أساسية لحماية الحريات العامة². وتتجلى أهمية القضاء في كونه يشكل الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها الأفراد للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة، كما يمثل أداة فعالة للرقابة على أعمال السلطات العامة وضمان خضوعها لمبدأ المشروعية³.

الفرع الأول: مفهوم السلطة القضائية

يقصد بالسلطة القضائية مجموعة الهيئات القضائية التي تتولى الفصل في المنازعات وتطبيق القانون باسم الدولة وفق الإجراءات والضمانات التي يحددها الدستور والقانون⁴.

ويرى الفقيه الفرنسي جورج بوردو أن القضاء هو "السلطة التي تتولى تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليها بقصد حماية النظام القانوني وتحقيق العدالة"، أما الفقيه موريس دوفرليه فيعتبر القضاء الوظيفة التي تهدف إلى تسوية المنازعات عن طريق إصدار قرارات ملزمة تستند إلى قواعد قانونية محددة.

وفي الفقه العربي يعرف الدكتور عبد الحميد متولي القضاء بأنه "سلطة قانونية مستقلة تختص بالفصل في الخصومات وحماية الحقوق والحريات وفقاً للقانون"⁵.

1 - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 421.

2 - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 317.

3 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 281.

4 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 365.

5 - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 451.

أما في الجزائر فقد كرس المؤسس الدستوري السلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة تمارس مهامها في إطار القانون، وتستمد شرعيتها من الدستور ومبدأ سيادة القانون¹.

ويستفاد من هذا التعريف أن القضاء لا يمثل مجرد مرفق عمومي تابع للدولة، وإنما يشكل سلطة دستورية قائمة بذاتها تتمتع بضمانات خاصة تكفل استقلالها عن باقي السلطات العامة.

الفرع الثاني: وظائف السلطة القضائية

تؤدي السلطة القضائية عدة وظائف أساسية داخل الدولة الحديثة.

أولاً: الفصل في المنازعات: تتمثل الوظيفة التقليدية للقضاء في الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو بين الأفراد والإدارة، وتعدّ هذه الوظيفة من أقدم الوظائف القضائية وأكثرها ارتباطاً بفكرة العدالة وتحقيق الأمن القانوني داخل المجتمع².

ثانياً: حماية الحقوق والحريات: يعتبر القضاء الحارس الطبيعي للحقوق والحريات الأساسية، إذ يمكن للأفراد اللجوء إليه كلما تعرضت حقوقهم للاعتداء أو التهديد. ولهذا السبب يعد الحق في التقاضي من أهم الحقوق الأساسية التي تكفلها الدساتير الحديثة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان³.

ثالثاً: ضمان احترام مبدأ المشروعية: يساهم القضاء في فرض احترام القانون من خلال إخضاع تصرفات الأفراد والإدارة والسلطات العامة لأحكامه. وتبرز هذه الوظيفة بصورة خاصة في مجال القضاء الإداري الذي يراقب مشروعية القرارات الإدارية ويحمي الأفراد من تعسف الإدارة⁴.

رابعاً: تحقيق الأمن القانوني: يؤدي القضاء دوراً مهماً في استقرار المعاملات القانونية من خلال توحيد تفسير النصوص القانونية وتكريس الاجتهاد القضائي المستقر، كما يساهم في تحقيق الثقة في المؤسسات العامة وفي النظام القانوني للدولة⁵.

1 - المادة 173 من التعديل الدستوري 2020.

2 - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 319.

3 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المادة 10.

4 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 286.

5 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 286.

الفرع الثالث: التطور التاريخي لمبدأ استقلال القضاء

لم يكن القضاء يتمتع دائماً بالاستقلال الذي يعرفه اليوم، بل مر هذا المبدأ بمراحل تاريخية متعددة، ففي الأنظمة القديمة كانت الوظيفة القضائية تندمج غالباً في السلطة السياسية، حيث كان الملك أو الحاكم يجمع بين مختلف السلطات ويباشر بنفسه أو بواسطة ممثليه الفصل في المنازعات¹³.

ومع تطور الفكر الدستوري الحديث، خاصة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، ظهرت الدعوات إلى الفصل بين السلطات وإقامة قضاء مستقل يضمن حماية الحقوق والحريات.

ويعتبر مونتسكيو من أبرز المفكرين الذين نادوا بضرورة استقلال القضاء، حيث رأى أن الحرية السياسية لا يمكن أن تتحقق إذا كانت السلطة القضائية خاضعة للسلطة التنفيذية أو التشريعية¹.

وقد تأثر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 بهذه الأفكار، فكرس مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره ضماناً أساسية للحرية، وخلال القرن التاسع عشر توسع نطاق استقلال القضاء تدريجياً في معظم الدول الديمقراطية، وأصبح هذا المبدأ من المبادئ الدستورية الراسخة التي لا يمكن الاستغناء عنها.

أما في الجزائر فقد شهد مبدأ استقلال القضاء تطوراً تدريجياً عبر الدساتير المتعاقبة، إلى أن جاء دستور 2020 ليكرس السلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويعزز الضمانات الدستورية المقررة للقضاة².

الفرع الرابع: أهمية استقلال القضاء في الدولة الحديثة

يعد استقلال القضاء من أهم مقومات دولة القانون، لأنه يشكل الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، فالقاضي لا يستطيع الفصل في النزاعات بصورة عادلة إذا كان خاضعاً لتأثير أو ضغط أي سلطة أخرى، سواء كانت سياسية أو إدارية أو اقتصادية³.

كما أن استقلال القضاء يساهم في تعزيز الثقة في العدالة وفي مؤسسات الدولة، إذ يشعر الأفراد بأن حقوقهم ستحظى بالحماية القانونية بعيداً عن أي اعتبارات شخصية أو سياسية.

¹ - مونتسكيو، المرجع السابق، ص 219.

² - المواد 173 إلى 199 من التعديل الدستوري 2020.

³ - Jean Gicquel, op.cit, p. 804

ومن جهة أخرى، يشكل القضاء المستقل أداة فعالة لمحاربة الفساد والانحراف في استعمال السلطة، لأنه يضمن خضوع الجميع لأحكام القانون دون استثناء.

ولهذا السبب أصبحت مختلف المواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تؤكد على ضرورة توفير الضمانات الكفيلة باستقلال القضاء ونزاهته¹.

الفرع الخامس: الأساس الدستوري لاستقلال القضاء في الجزائر

كرّس دستور 2020 مبدأ استقلال السلطة القضائية بصورة صريحة، حيث نص على أن القضاء سلطة مستقلة، وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، كما أكد الدستور على حماية القاضي من مختلف أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تمسّ باستقلاله أو تؤثر على حياده.

ومن أجل ضمان هذا الاستقلال، أنشأ المؤسس الدستوري المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الهيئة المكلفة بالسهر على الضمانات الممنوحة للقضاة ومتابعة مساهم المهني².

كما استحدثت الدستور المحكمة الدستورية ومنحتها صلاحيات واسعة في مجال الرقابة الدستورية، الأمر الذي ساهم في تعزيز دولة القانون وترسيخ مبدأ سمو الدستور³.

وبذلك يتضح أن استقلال القضاء في الجزائر لم يعد مجرد مبدأ نظري، وإنما أصبح قاعدة دستورية أساسية تدعمها جملة من المؤسسات والضمانات القانونية الهادفة إلى تكريس العدالة وحماية الحقوق والحريات.

المطلب الثاني: تنظيم السلطة القضائية في الجزائر

يقوم التنظيم القضائي في الجزائر على مبدأ ازدواجية الجهات القضائية، وهو النظام الذي يقوم على وجود قضاء عادي مختص بالفصل في المنازعات بين الأشخاص، وقضاء إداري مختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها. وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذا النظام تدريجياً بهدف تحقيق التخصص القضائي وتكريس مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات العامة⁴.

¹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 14.

² - المواد 180 إلى 185 من التعديل الدستوري 2020.

³ - المواد 186 إلى 199 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 324.

ويستند التنظيم القضائي الجزائري إلى مجموعة من المبادئ الأساسية، أهمها استقلال القضاء، وحدة العدالة، مجانية القضاء، المساواة أمام القضاء، التقاضي على درجتين، وضمن حق الدفاع¹.

وتتوزع السلطة القضائية في الجزائر بين القضاء العادي والقضاء الإداري والمحكمة الدستورية، إلى جانب المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الهيئة الدستورية المكلفة بضمان استقلال القضاة.

الفرع الأول: القضاء العادي

يشكل القضاء العادي القاعدة العامة في التنظيم القضائي الجزائري، ويختص بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية والجزائية وغيرها من المنازعات التي لا تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري².

ويقوم القضاء العادي على هرم قضائي متدرج يضمن مبدأ التقاضي على درجتين ويوفر للأفراد ضمانات المحاكمة العادلة.

أولاً: المحاكم: تعد المحاكم الدرجة الأولى في القضاء العادي، وهي الجهات القضائية المختصة بالنظر في مختلف الدعاوى لأول مرة، وتنقسم المحاكم إلى أقسام متخصصة تشمل القسم المدني والعقاري والتجاري والاجتماعي وشؤون الأسرة والجنح والمخالفات وغيرها من الأقسام التي يحددها القانون³.

وتلعب المحاكم دوراً محورياً في تقريب العدالة من المواطنين وضمن سرعة الفصل في المنازعات.

ثانياً: المجالس القضائية: تمثل المجالس القضائية الدرجة الثانية في القضاء العادي، وتختص أساساً بالفصل في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم، ويكرّس وجود المجالس القضائية مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، لأنه يسمح بإعادة عرض النزاع على جهة قضائية أعلى لمراجعة الحكم الصادر ابتدائياً⁴. كما تختص بعض غرف المجالس القضائية بالنظر ابتدائياً في بعض القضايا التي يحددها القانون.

ثالثاً: المحكمة العليا: تعتبر المحكمة العليا قمة هرم القضاء العادي في الجزائر، وتمثل وظيفتها الأساسية في مراقبة حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الوطني⁵. ولا تعدّ المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي، لأنها لا تعيد مناقشة الوقائع، وإنما تراقب مدى احترام القضاة للقانون أثناء الفصل في النزاع.

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، 2018، ص 289.

² - القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 51 لسنة 2005، ص 3.

³ - المواد 2 إلى 8 من القانون العضوي رقم 05-11، المرجع السابق.

⁴ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 61.

⁵ - القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2011، ص 8.

وتكتسي المحكمة العليا أهمية خاصة باعتبارها الضامن لوحدة تطبيق القانون وتحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

الفرع الثاني: القضاء الإداري

يقوم القضاء الإداري على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وضرورة إخضاع الإدارة للرقابة القضائية، ويقصد بالقضاء الإداري مجموعة الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها أثناء ممارستها لامتيازات السلطة العامة¹.

وقد عرف القضاء الإداري في الجزائر تطوراً مهماً منذ إنشاء مجلس الدولة بموجب دستور 1996، وهو ما شكل تحولاً جوهرياً في مسار بناء دولة القانون.

أولاً: المحاكم الإدارية: تمثل المحاكم الإدارية الدرجة الأولى في القضاء الإداري، وتختص بالفصل في المنازعات الإدارية المختلفة، لا سيما دعاوى الإلغاء والتعويض والمنازعات المتعلقة بال عقود الإدارية والوظيفة العمومية². ويهدف إنشاء المحاكم الإدارية إلى تقريب العدالة الإدارية من المواطن وتخفيف العبء عن مجلس الدولة.

ثانياً: المحاكم الإدارية للاستئناف: استحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديلات الحديثة للتنظيم القضائي الإداري، وأصبحت تمثل الدرجة الثانية للتقاضي في المادة الإدارية.

وقد ساهم استحداثها في تعزيز ضمانات المتقاضين وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية³.

ثالثاً: مجلس الدولة: يعد مجلس الدولة الهيئة العليا للقضاء الإداري في الجزائر، ويضطلع بوظيفتين أساسيتين هما الوظيفة القضائية والوظيفة الاستشارية⁴، فمن الناحية القضائية، يراقب مجلس الدولة مدى احترام القانون من قبل الجهات القضائية الإدارية الأدنى، أما من الناحية الاستشارية، فإنه يبدي رأيه في مشاريع القوانين وبعض النصوص التنظيمية التي تعرضها عليه الحكومة.

ويمثل مجلس الدولة إحدى أهم المؤسسات الدستورية التي تساهم في تكريس مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون.

¹ - عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 97.

² - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 800 إلى 989، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008، ص 52-68.

³ - القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41 لسنة 2022، ص 17.

⁴ - القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 1998، ص 3.

الفرع الثالث: المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية من أهم المستجدات التي جاء بها تعديل سنة 2020، حيث حلت محل المجلس الدستوري وأصبحت تشكل حجر الزاوية في نظام الرقابة على دستورية القوانين¹، وتتولى المحكمة الدستورية السهر على احترام الدستور والفصل في المسائل الدستورية التي يحولها لها الدستور.

ومن بين أهم اختصاصاتها:

- الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات.
- مراقبة دستورية القوانين العضوية.
- الفصل في الإخطارات الدستورية.
- مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات.
- الفصل في الدفع بعدم الدستورية².

ويعتبر الدفع بعدم الدستورية من أهم آليات حماية الحقوق والحريات، لأنه يسمح للأفراد بإثارة عدم دستورية النصوص القانونية المطبقة عليهم أثناء سير الدعوى القضائية.

الفرع الرابع: المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الهيئة الدستورية المكلفة بضمان استقلال السلطة القضائية والسهر على المسار المهني للقضاة³، ويضطلع المجلس الأعلى للقضاء بعدة مهام أساسية، أهمها:

- اقتراح تعيين القضاة.
- دراسة ترقياتهم وتحويلاتهم.
- ممارسة السلطة التأديبية.
- حماية الضمانات المقررة للقضاة.

¹ - المواد 186 إلى 199 من التعديل الدستوري 2020.

² - المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

³ - المواد 180 إلى 185 من التعديل الدستوري 2020.

ويشكل المجلس الأعلى للقضاء إحدى أهم الضمانات المؤسساتية لاستقلال القضاء، لأنه يجد من إمكانية تدخل السلطات الأخرى في الحياة المهنية للقضاة، غير أن الفقه الدستوري لا يزال يناقش مدى كفاية الضمانات الممنوحة للمجلس لتحقيق الاستقلال الكامل للسلطة القضائية، خاصة فيما يتعلق بطريقة تشكيله وعلاقته بالسلطة التنفيذية¹.

الفرع الخامس: تقييم التنظيم القضائي الجزائري

يتميز التنظيم القضائي الجزائري بعدة نقاط إيجابية، من بينها تكريس ازدواجية القضاء، وضمان التقاضي على درجتين، واستحداث المحكمة الدستورية، وتوسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين¹⁵.

كما ساهم إنشاء المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في تعزيز حماية حقوق المتقاضين وتحقيق قدر أكبر من التخصص القضائي. ومع ذلك، لا يزال التنظيم القضائي الجزائري يواجه بعض التحديات، من أهمها ضرورة تعزيز استقلال القضاء بصورة أكبر، وتسريع إجراءات الفصل في المنازعات، وتطوير الرقمنة القضائية، وتوحيد الاجتهاد القضائي بما يحقق الأمن القانوني واستقرار المعاملات².

ومن ثم فإن تطوير العدالة الجزائرية يظل مرتبطاً باستمرار الإصلاحات القضائية وتعزيز الضمانات الدستورية والقانونية الكفيلة بتكريس دولة القانون.

المطلب الثالث: ضمانات استقلال السلطة القضائية

يعد استقلال السلطة القضائية من أهم المبادئ الدستورية التي تقوم عليها دولة القانون، إذ لا يمكن تصور عدالة حقيقية أو حماية فعالة للحقوق والحريات في غياب قضاء مستقل ومحيد. ولذلك حرصت الدساتير الحديثة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على تكريس هذا المبدأ باعتباره ضماناً أساسية لتحقيق العدالة وصيانة الحقوق الأساسية للأفراد³.

ولا يقصد باستقلال القضاء مجرد الفصل الشكلي بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى، وإنما يقصد به تمكين القاضي من ممارسة وظيفته بحرية وتجرده من كل ضغط أو تأثير أو تدخل قد يؤثر في اقتناعه عند الفصل في النزاع⁴.

1 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 389.

2 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 298.

3 - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 447.

4 - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 320.

وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ بصورة صريحة، من خلال النص على استقلال السلطة القضائية وضمان عدم خضوع القاضي إلا للقانون، مع إحاطة القضاة بجملة من الضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل أداء رسالتهم في ظروف من الحياد والاستقلال¹.

الفرع الأول: مبدأ استقلال السلطة القضائية

يقصد باستقلال السلطة القضائية عدم خضوع القضاة أثناء ممارستهم لوظيفتهم لأي سلطة أو جهة كانت، وعدم تلقيهم أوامر أو تعليمات أو توجيهات تتعلق بالفصل في المنازعات المعروضة عليهم².

ويشمل هذا الاستقلال جانبين أساسيين:

أولاً: الاستقلال العضوي: ويقصد به استقلال السلطة القضائية كمؤسسة دستورية عن السلطين التشريعية والتنفيذية، بحيث لا يجوز لأي منهما التدخل في تنظيم القضاء أو التأثير على نشاطه خارج الحدود التي يرسمها الدستور والقانون³.

ثانياً: الاستقلال الوظيفي: ويقصد به استقلال القاضي أثناء ممارسته لوظيفته القضائية، بحيث لا يخضع إلا للقانون ولقناعاته المستمدة من وقائع الدعوى والأدلة المطروحة أمامه، ويعتبر هذا الجانب من أهم صور الاستقلال القضائي لأنه يرتبط مباشرة بتحقيق العدالة وضمان المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل

يعد مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل من أهم الضمانات الممنوحة للقضاة، لأنه يحميهم من الضغوط التي قد تمارس عليهم بسبب الأحكام التي يصدرونها⁴.

ويقصد بهذا المبدأ عدم جواز إنهاء مهام القاضي أو نقله أو توقيع عقوبات مهنية عليه إلا وفق الحالات والإجراءات التي يحددها القانون.

ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق الاستقرار المهني للقاضي وتمكينه من ممارسة مهامه بجرية واستقلال دون خوف من التعسف أو الانتقام الوظيفي.

¹ - المادة 173 من التعديل الدستوري 2020.

² - عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 378.

³ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 301.

⁴ - Jean Gicquel, op.cit, p. 812

وقد كرس التشريع الجزائري هذا المبدأ من خلال إخضاع المسار المهني للقضاة لإجراءات وضمائم خاصة يشرف عليها المجلس الأعلى للقضاء¹.

الفرع الثالث: الحماية الدستورية والقانونية للقاضي

حرص المؤسس الدستوري على توفير حماية خاصة للقضاة بالنظر إلى طبيعة المهام التي يمارسونها، وتمثل هذه الحماية في مجموعة من الضمانات القانونية والمهنية التي تحول دون التأثير عليهم أثناء أداء وظائفهم القضائية. ومن أهم هذه الضمانات:

أولاً: الحصانة الوظيفية: يتمتع القاضي بحماية قانونية أثناء ممارسته لوظيفته، بما يمنع متابعته أو مساءلته بسبب الآراء أو الأحكام التي يصدرها في إطار تطبيق القانون.

ثانياً: الضمانات التأديبية: لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد القاضي إلا وفق الضوابط القانونية وضمن اختصاص المجلس الأعلى للقضاء.

ثالثاً: الضمانات المالية: تعتبر الضمانات المالية من العناصر الأساسية لاستقلال القضاء، لأن توفير وضعية مادية مستقرة للقاضي يقلل من احتمالات التأثير عليه أو إخضاعه لأي ضغوط خارجية².

الفرع الرابع: حياد القاضي ونزاهته

إذا كان الاستقلال يعني عدم خضوع القاضي لأي تأثير خارجي، فإن الحياد يعني عدم انحيازه لأي طرف من أطراف النزاع³، ويعتبر الحياد شرطاً جوهرياً لتحقيق العدالة، لأن القاضي لا يمكنه إصدار حكم عادل إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع أو إذا أبدى موقفاً مسبقاً تجاه أحد الخصوم. ولهذا السبب وضع المشرع قواعد الرد والتنحي وعدم الصلاحية كوسائل قانونية لضمان حياد القاضي وتجرده.

كما يلتزم القاضي بمبادئ النزاهة والاستقامة والموضوعية والابتعاد عن كل ما من شأنه التأثير على ثقة المتقاضين في العدالة.

الفرع الخامس: استقلال النيابة العامة

¹ - المواد 180 إلى 185

² - عمار عوادي، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 244.

³ - عبد الرحمن خلفي، استقلال القضاء في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 113.

يثير موضوع استقلال النيابة العامة نقاشاً فقهيّاً واسعاً في مختلف الأنظمة القانونية، فبينما يعتبر بعض الفقهاء أن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية يجب أن تتمتع بالاستقلال الكامل، يرى آخرون أنها تمارس وظيفة مزدوجة تجمع بين الطابع القضائي والطابع التنفيذي¹.

وفي الجزائر ينتمي أعضاء النيابة العامة إلى السلك القضائي ويتمتعون بالعديد من الضمانات المهنية المقررة للقضاة، غير أن طبيعة العلاقة التي تربطهم بوزارة العدل ظلت محل نقاش فقهي مستمر، خاصة فيما يتعلق بمبدأ التبعية التسلسلية للنيابة العامة². وقد اتجهت العديد من الإصلاحات الحديثة إلى تعزيز مكانة النيابة العامة داخل المنظومة القضائية وتدعيم الضمانات المقررة لأعضائها.

الفرع السادس: الضمانات الدولية لاستقلال القضاء

لم يعد استقلال القضاء مسألة داخلية تخص كل دولة بمفردها، بل أصبح من المبادئ الأساسية المعترف بها دولياً، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة³.

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة الفصل في المنازعات أمام محكمة مختصة ومستقلة ومنشأة بحكم القانون⁴. وتبنت الأمم المتحدة سنة 1985 المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والتي تضمنت مجموعة من القواعد الرامية إلى حماية القضاة وضمان استقلالهم الوظيفي والمؤسسي⁵.

وتشكل هذه النصوص مرجعاً مهماً للدول عند وضع التشريعات المنظمة للسلطة القضائية.

الفرع السابع: تقييم واقع استقلال القضاء في الجزائر

شهدت الجزائر خلال العقود الأخيرة مجموعة من الإصلاحات الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء وتحديث المنظومة القضائية. ومن أبرز هذه الإصلاحات تكريس استقلال السلطة القضائية في الدساتير المتعاقبة، وإنشاء المحكمة الدستورية، وتعزيز دور المجلس الأعلى للقضاء، وتطوير التكوين القضائي⁶.

1 - محمد حزيط، المؤسسات القضائية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 89.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 74.

3 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المادة 10.

4 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 14.

5 - الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 32/40 و146/40 لسنة 1985.

6 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 385.

كما ساهمت الرقمنة القضائية وتحديث الإجراءات في تحسين أداء العدالة وتقريب القضاء من المواطن، ومع ذلك، لا يزال موضوع استقلال القضاء محل نقاش فقهي ومؤسسي، خاصة فيما يتعلق بمدى كفاية الضمانات المقررة للقضاة وحدود تدخل السلطة التنفيذية في بعض الجوانب المتعلقة بتنظيم المرفق القضائي¹.

وبالرغم من هذه التحديات، فإن الاتجاه العام للإصلاحات الدستورية والقانونية في الجزائر يؤكد وجود إرادة متزايدة نحو تدعيم استقلال القضاء وترسيخ مبادئ دولة القانون.

المطلب الرابع: علاقة السلطة القضائية بالسلطين التشريعية والتنفيذية

يقوم النظام الدستوري الحديث على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يهدف إلى منع تركيز السلطة في يد هيئة واحدة وضمان التوازن بين مختلف مؤسسات الدولة. غير أن هذا الفصل لا يعني الانفصال المطلق بين السلطات، وإنما يقوم على أساس التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة بما يضمن حسن سير مؤسسات الدولة وتحقيق المصلحة العامة.

وفي هذا الإطار ترتبط السلطة القضائية بعلاقات دستورية وقانونية مع كل من السلطين التشريعية والتنفيذية، إلا أن هذه العلاقات يجب أن تمارس في حدود احترام استقلال القضاء وعدم التدخل في وظائفه الأساسية.

الفرع الأول: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية

تتسم العلاقة بين السلطين القضائية والتشريعية بطابع التكامل الوظيفي، إذ تضطلع كل سلطة بدور مختلف داخل الدولة، فالسلطة التشريعية تتولى سن القوانين، بينما تتولى السلطة القضائية تطبيق هذه القوانين على الوقائع المعروضة عليها².

ويظهر هذا التكامل من خلال كون القاضي ملزماً بتطبيق النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان، فلا يجوز له الامتناع عن الفصل في النزاع بحجة غموض النص أو نقصه أو سكوت المشرع³.

غير أن خضوع القاضي للقانون لا يعني خضوعه للسلطة التشريعية ذاتها، لأن البرلمان لا يملك التدخل في القضايا المعروضة أمام القضاء أو توجيه القضاة أثناء ممارسة وظائفهم.

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 309.

² - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 462.

³ - القانون المدني الجزائري، المادة 1.

ومن جهة أخرى، تساهم السلطة القضائية في تفسير النصوص القانونية وتوضيح معانيها من خلال الاجتهاد القضائي، وهو ما يجعلها شريكاً فعلياً في تطوير المنظومة القانونية¹.

كما تمارس المحكمة الدستورية رقابة على القوانين الصادرة عن البرلمان للتأكد من مطابقتها للدستور، وهو ما يشكل إحدى أهم صور التوازن بين السلطتين القضائية والتشريعية².

وقد أدى تطور الرقابة الدستورية إلى تعزيز مكانة القضاء الدستوري باعتباره حارساً لمبدأ سمو الدستور وضامناً لاحترام الحقوق والحريات الأساسية.

الفرع الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية

تعد العلاقة بين القضاء والسلطة التنفيذية من أكثر العلاقات حساسية داخل الدولة، لأن السلطة التنفيذية تملك إمكانيات مادية وإدارية كبيرة قد تؤثر على استقلال القضاء إذا لم توجد الضمانات الكافية لحمايته، ولهذا السبب حرصت الدساتير الحديثة على تكريس مبدأ استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية ومنع تدخلها في عمل القضاة أو التأثير على الأحكام القضائية.

وفي الجزائر نص الدستور صراحة على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون وأن كل تدخل في عمل القضاء يعد مساساً باستقلاله³.

ومع ذلك، فإن وجود بعض الروابط التنظيمية بين السلطتين يظل أمراً طبيعياً بحكم متطلبات تسيير المرفق القضائي، فالسلطة التنفيذية تتولى توفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة لسير العدالة، كما تشارك في بعض إجراءات تعيين القضاة وفق الآليات الدستورية المقررة. غير أن هذه الاختصاصات لا ينبغي أن تتحول إلى وسيلة للتأثير على استقلال القضاة أو التدخل في الأحكام القضائية⁴.

ويظهر احترام مبدأ استقلال القضاء بصورة أوضح من خلال التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية، لأن الامتناع عن تنفيذها يمثل انتهاكاً لمبدأ المشروعية ولحجية الأحكام القضائية⁵.

1 - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 331.

2 - المواد 186 إلى 199 من التعديل الدستوري 2020.

3 - المادة 173 من التعديل الدستوري 2020.

4 - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 463.

5 - عمار عوايدي، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 258.

الفرع الثالث: مبدأ التوازن بين السلطات وأثره على استقلال القضاء

يقوم النظام الدستوري المعاصر على فكرة أن استقلال القضاء لا يتحقق بالعزلة التامة عن باقي السلطات، وإنما من خلال إقامة توازن دقيق بين الاستقلال والتعاون المؤسساتي. فالقضاء يحتاج إلى تشريعات تصدرها السلطة التشريعية، كما يحتاج إلى إمكانيات مادية وإدارية توفرها السلطة التنفيذية، وفي المقابل تحتاج السلطان التشريعية والتنفيذية إلى قضاء مستقل يضمن احترام القانون ويحمي الحقوق والحريات ويحقق الأمن القانوني.

ومن ثم فإن العلاقة بين السلطات الثلاث يجب أن تقوم على أساس الاحترام المتبادل للاختصاصات الدستورية وعدم تجاوز الحدود التي رسمها الدستور لكل سلطة.¹

ويعد القضاء الدستوري من أهم الآليات التي تحقق هذا التوازن، لأنه يضمن خضوع جميع السلطات لأحكام الدستور ويمنع أي سلطة من تجاوز اختصاصاتها.

الفرع الرابع: القضاء كضامن لدولة القانون

يعتبر القضاء الركيزة الأساسية لدولة القانون، لأن وجود نصوص دستورية وتشريعية متطورة لا يكفي وحده لضمان احترام الحقوق والحريات ما لم توجد جهة مستقلة تتولى فرض احترامها، ولهذا السبب ينظر الفقه الدستوري المعاصر إلى القضاء باعتباره "حارس الشرعية" و"ضامن الحقوق والحريات".

فمن خلال رقابته على تصرفات الإدارة، ومراقبته لدستورية القوانين، وفصله في المنازعات المختلفة، يساهم القضاء في تحقيق الأمن القانوني وترسيخ الثقة في مؤسسات الدولة²، كما يؤدي القضاء دوراً مهماً في حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومكافحة التعسف والانحراف في استعمال السلطة.

ومن هنا أصبحت فعالية القضاء واستقلاله من أهم المؤشرات المعتمدة دولياً لقياس مدى احترام الدول لمبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد.

الفرع الخامس: تقييم العلاقة بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

يلاحظ من خلال دراسة النصوص الدستورية الجزائرية أن المؤسس الدستوري سعى إلى إقامة توازن بين مختلف السلطات العامة مع تكريس مبدأ استقلال السلطة القضائية¹⁴.

¹ -Jean Gicquel, op.cit, p. 821

² - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 314.

فقد عزز دستور 2020 الضمانات الدستورية المقررة للقضاء، ووسع من اختصاصات المحكمة الدستورية، وأكد على استقلال القاضي وعدم خضوعه إلا للقانون.

غير أن الفقه الدستوري الجزائري لا يزال يطرح عدة تساؤلات حول مدى فعالية بعض الضمانات المقررة لاستقلال القضاء، خاصة في ظل استمرار بعض مظاهر التأثير غير المباشر للسلطة التنفيذية على تنظيم المرفق القضائي¹. ومع ذلك، فإن الاتجاه العام للإصلاحات الدستورية والقانونية في الجزائر يعكس إرادة واضحة لتدعيم استقلال القضاء وتعزيز مكانته باعتباره سلطة دستورية قائمة بذاتها داخل الدولة.

خاتمة الفصل الأول: تنظيم السلطات العامة في الدولة

يتضح من خلال دراسة تنظيم السلطات العامة أن الدولة الدستورية الحديثة تقوم على توزيع الوظائف الأساسية للدولة بين ثلاث سلطات رئيسية هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وذلك تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد أحد أهم الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات ومنع الاستبداد بالسلطة.

وقد بينت الدراسة أن السلطة التشريعية تمثل الإرادة الشعبية وتتولى سن القوانين ومراقبة العمل الحكومي، في حين تضطلع السلطة التنفيذية بمهمة تنفيذ القوانين وتسيير الشؤون العامة للدولة، بينما تتولى السلطة القضائية مهمة الفصل في المنازعات وضمان احترام القانون وحماية الحقوق والحريات.

كما أظهرت الدراسة أن النظام الدستوري الجزائري، رغم تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات، يقوم على نوع من التوازن والتعاون بينها، مع منح رئيس الجمهورية مكانة محورية داخل البناء الدستوري للدولة، مقابل تعزيز الضمانات المقررة لاستقلال القضاء وتوسيع دور البرلمان في الرقابة والتشريع.

وتبرز أهمية هذه السلطات ليس فقط من خلال اختصاصاتها المنفصلة، وإنما من خلال التفاعل والتكامل القائم بينها في إطار احترام أحكام الدستور ومبدأ سيادة القانون.

ومن ثم فإن فعالية التنظيم الدستوري للسلطات العامة تظل رهينة بمدى احترام الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل سلطة، ومدى قدرة المؤسسات الدستورية على تحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية السياسية ومتطلبات الشرعية الديمقراطية، بما يضمن بناء دولة القانون وترسيخ الحكم الرشيد وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 394.

الفصل الثاني: النظم السياسية المعاصرة

تعدّ النظم السياسية الإطار المؤسسي والقانوني الذي تنظم من خلاله ممارسة السلطة داخل الدولة، إذ تحدد كيفية توزيع الاختصاصات بين السلطات العامة، وطبيعة العلاقات التي تربط بينها، والوسائل المعتمدة لممارسة الحكم ومشاركة المواطنين في الحياة السياسية¹.

وقد ارتبط ظهور النظم السياسية الحديثة بالتطور الذي عرفته الدولة الدستورية منذ نهاية القرن الثامن عشر، خاصة بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية، حيث برزت الحاجة إلى إيجاد آليات دستورية تكفل تنظيم السلطة ومنع الاستبداد وضمان حماية الحقوق والحريات العامة².

ويختلف النظام السياسي من دولة إلى أخرى تبعاً للعوامل التاريخية والسياسية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي أدى إلى ظهور نماذج متعددة من الأنظمة السياسية، أهمها النظام البرلماني والنظام الرئاسي والنظام شبه الرئاسي والنظام المجلسي³.

وتكتسي دراسة النظم السياسية أهمية خاصة بالنسبة للقانون الدستوري، لأنها تسمح بفهم كيفية تطبيق المبادئ الدستورية على أرض الواقع، كما تساعد على تفسير طبيعة العلاقات القائمة بين مختلف المؤسسات الدستورية داخل الدولة⁴.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم النظام السياسي وأنواعه، ثم دراسة أهم النظم السياسية المعاصرة وتحليل خصائصها ومزاياها وعيوبها.

المبحث الأول: ماهية النظام السياسي

يُعدّ النظام السياسي أحد المفاهيم الأساسية في القانون الدستوري والعلوم السياسية، إذ يقصد به مجموعة القواعد والمؤسسات والآليات التي تنظم ممارسة السلطة السياسية داخل الدولة وتحدد العلاقات بين مختلف السلطات العامة من جهة، وبين الدولة والمواطنين من جهة أخرى. فهو يعكس الكيفية التي يتم بها توزيع السلطة وممارستها ومراقبتها، كما يحدد أساليب المشاركة السياسية وصنع القرار داخل المجتمع.

1 - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 15.

2 - أحمد محبو، المرجع السابق، ص 33.

3 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 45.

4 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 52.

ولا يقتصر النظام السياسي على النصوص الدستورية والقانونية فحسب، بل يشمل أيضاً الواقع السياسي والقوى الفاعلة والمؤسسات التي تؤثر في عملية الحكم، كالأحزاب السياسية والبرلمان والحكومة وجماعات الضغط والرأي العام. لذلك يعد النظام السياسي الإطار الذي تتجسد من خلاله المبادئ الدستورية في الحياة العملية، ويختلف من دولة إلى أخرى بحسب ظروفها التاريخية والسياسية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم النظام السياسي

يعد مفهوم النظام السياسي من المفاهيم الأساسية في العلوم السياسية والقانون الدستوري، وقد تعددت التعريفات الفقهية بشأنه تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث.

ويقصد بالنظام السياسي بوجه عام مجموعة المؤسسات والقواعد والآليات التي تنظم ممارسة السلطة داخل الدولة وتحدد كيفية الوصول إليها وممارستها ومراقبتها¹.

ويعرفه الفقيه الفرنسي موريس دوفرجيه بأنه: «مجموعة المؤسسات السياسية التي تنظم السلطة داخل الدولة والعلاقات القائمة بين الحكام والمحكومين»، أما الفقيه جورج بوردو فيرى أن النظام السياسي يمثل «الإطار القانوني والمؤسسي الذي يتم من خلاله توزيع السلطة وممارستها داخل المجتمع السياسي»².

وفي الفقه العربي يعرف الدكتور عبد الحميد متولي النظام السياسي بأنه «مجموعة القواعد والمؤسسات التي تبين كيفية ممارسة السلطة السياسية داخل الدولة والعلاقات بين السلطات العامة المختلفة»³.

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن النظام السياسي لا يقتصر على النصوص الدستورية وحدها، وإنما يشمل أيضاً الممارسات السياسية والأعراف الدستورية والأحزاب السياسية ومختلف القوى المؤثرة في عملية صنع القرار.

المطلب الثاني: عناصر النظام السياسي

يقوم النظام السياسي على مجموعة من العناصر والمؤسسات التي تتفاعل فيما بينها لتنظيم عملية ممارسة السلطة داخل الدولة وتحقيق الاستقرار السياسي. وتختلف هذه العناصر من نظام إلى آخر، إلا أن أغلب الأنظمة السياسية المعاصرة تشترك في وجود عناصر أساسية تتمثل في السلطة السياسية، والمؤسسات الدستورية، والقوى السياسية والاجتماعية، والقواعد القانونية التي تنظم العلاقات بينها. ومن خلال تكامل هذه العناصر تتحدد طبيعة النظام السياسي ومدى فعاليته في تحقيق أهداف الدولة وضمان المشاركة السياسية للمواطنين.

¹ - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 75.

² - Georges Burdeau, op.cit, p. 22

³ - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 78.

الفرع الأول: السلطة السياسية

تمثل السلطة السياسية العنصر الجوهري في أي نظام سياسي، إذ تتولى قيادة الدولة واتخاذ القرارات الملزمة لأفراد المجتمع، وتستمد السلطة السياسية مشروعيتها من الدستور أو من الإرادة الشعبية أو من كليهما معاً بحسب طبيعة النظام السياسي القائم.

الفرع الثاني: المؤسسات السياسية

تشمل المؤسسات السياسية مختلف الأجهزة التي تمارس السلطة داخل الدولة، وعلى رأسها البرلمان ورئيس الدولة والحكومة والقضاء والأحزاب السياسية¹.

وتختلف طبيعة هذه المؤسسات واختصاصاتها باختلاف النظام السياسي المعتمد.

الفرع الثالث: الشرعية السياسية

يقصد بالشرعية السياسية الأساس الذي تستند إليه السلطة في ممارسة اختصاصاتها والحصول على طاعة المواطنين، وتتخذ الشرعية عدة صور، منها الشرعية الدستورية والشرعية الديمقراطية والشرعية الثورية والشرعية التاريخية.

الفرع الرابع: المشاركة السياسية

تعد المشاركة السياسية من أهم عناصر النظام السياسي المعاصر، لأنها تسمح للمواطنين بالمساهمة في صنع القرار السياسي من خلال الانتخابات والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني².

المطلب الثالث: تصنيف النظم السياسية

شهد الفقه الدستوري عدة محاولات لتصنيف النظم السياسية تبعاً لمعايير مختلفة، فقد اعتمد بعض الفقهاء معيار عدد الحكام، فميزوا بين الملكية والأرستقراطية والديمقراطية، بينما اعتمد فقهاء آخرون معيار العلاقة بين السلطات العامة، ويعد معيار العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أكثر المعايير شيوعاً في الفقه الدستوري الحديث، إذ يسمح بالتمييز بين: النظام البرلماني، النظام الرئاسي، النظام شبه الرئاسي، النظام المجلسي.

وقد أصبحت هذه الأنظمة تشكل النماذج الأساسية التي تعتمدها أغلب الدول المعاصرة في تنظيم السلطة السياسية³.

¹ -Marcel Prélot op.cit., p. 41

² - محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 61.

³ - سعيد بوشعير، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 27.

المبحث الثاني: النظام البرلماني

يعتبر النظام البرلماني أقدم النظم السياسية الديمقراطية وأكثرها انتشاراً في العالم المعاصر، وقد نشأ في بريطانيا نتيجة تطور تاريخي طويل امتد لعدة قرون قبل أن ينتقل إلى العديد من الدول الأوروبية وغيرها من دول العالم. ويتميز هذا النظام بقيامه على التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع وجود مسؤولية سياسية للحكومة أمام البرلمان، وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان وفقاً للضوابط الدستورية¹.

المطلب الأول: مفهوم النظام البرلماني ونشأته التاريخية

يعد النظام البرلماني أقدم النظم السياسية الديمقراطية وأكثرها انتشاراً في العالم المعاصر، ويقوم على أساس التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع وجود مسؤولية سياسية للحكومة أمام البرلمان من جهة، وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان من جهة أخرى¹. ويتميز النظام البرلماني بمرونته وقدرته على التكيف مع مختلف البيئات السياسية والدستورية، الأمر الذي جعله النموذج الأكثر انتشاراً في أوروبا والعالم.

الفرع الأول: مفهوم النظام البرلماني

يعرف النظام البرلماني بأنه النظام الذي تقوم فيه العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس التعاون والتوازن والتأثير المتبادل، بحيث تكون الحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، وفي المقابل تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان وفقاً للشروط التي يحددها الدستور².

ويرى الفقيه الفرنسي موريس دوفرجه أن النظام البرلماني هو "النظام الذي تتميز فيه الحكومة بمسئوليتها السياسية أمام البرلمان، مع وجود وسائل متبادلة للتأثير بين السلطتين التنفيذية والتشريعية".

أما الفقيه جورج بوردو فيعتبره نظاماً يقوم على "التعاون العضوي والوظيفي بين البرلمان والحكومة في إطار التوازن السياسي والمؤسسي".

ويقوم هذا النظام على فكرة أساسية مفادها أن السلطة لا يجب أن تتركز في يد هيئة واحدة، وإنما يجب أن تخضع للرقابة المتبادلة بين المؤسسات الدستورية المختلفة.

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 145.

² - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 203.

الفرع الثاني: النشأة التاريخية للنظام البرلماني

نشأ النظام البرلماني في بريطانيا نتيجة تطور تاريخي طويل ولم يكن وليد نص دستوري واحد أو ثورة سياسية محددة، بل جاء نتيجة تراكمات دستورية وسياسية امتدت عدة قرون¹.

وترجع البدايات الأولى لهذا النظام إلى صدور الماغنا كارتا (Magna Carta) سنة 1215 التي فرضت لأول مرة قيوداً على السلطة المطلقة للملك الإنجليزي، ثم تطور البرلمان الإنجليزي تدريجياً خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر، حيث أصبح يشارك في فرض الضرائب وإقرار بعض القرارات السياسية المهمة.

وشكلت الثورة المجيدة لسنة 1688 نقطة تحول أساسية في تطور النظام البرلماني، حيث أدت إلى تكريس سيادة البرلمان وإضعاف السلطة الملكية، وهو ما تجسد بوضوح في وثيقة الحقوق لسنة 1689.

وخلال القرن الثامن عشر تطور النظام البرلماني البريطاني بصورة أكبر مع ظهور مجلس الوزراء ومبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.

أما خلال القرن التاسع عشر فقد انتقل النظام البرلماني إلى العديد من الدول الأوروبية، لاسيما فرنسا وبلجيكا وإيطاليا، قبل أن ينتشر لاحقاً في مختلف قارات العالم².

الفرع الثالث: الأسس الفكرية للنظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على مجموعة من الأسس الفكرية والدستورية أهمها:

أولاً: مبدأ الفصل المرن بين السلطات: لا يقوم النظام البرلماني على الفصل الجامد بين السلطات كما هو الحال في النظام الرئاسي، وإنما يعتمد على الفصل المرن أو النسبي الذي يسمح بالتعاون والتداخل الوظيفي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية³.

ثانياً: مبدأ المسؤولية السياسية: يعتبر هذا المبدأ حجر الزاوية في النظام البرلماني، إذ تخضع الحكومة للمساءلة السياسية أمام البرلمان، ويمكن إسقاطها إذا فقدت ثقته⁴.

¹ -Marcel Prélot, op.cit., p. 117

² -Georges Vedel op.cit, p. 146

³ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 88.

⁴ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 177.

ثالثاً: مبدأ التوازن المؤسسي: يقوم النظام البرلماني على إيجاد توازن بين البرلمان والحكومة، بحيث لا تستطيع أي منهما الانفراد بالسلطة، ولهذا السبب منح الدستور لكل سلطة وسائل تمكنها من التأثير على السلطة الأخرى.

الفرع الرابع: تطور النظام البرلماني المعاصر

شهد النظام البرلماني تطورات مهمة خلال القرن العشرين نتيجة التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الدول الحديثة¹، فقد أدى اتساع وظائف الدولة وازدياد تعقيد العمل الحكومي إلى تعزيز دور السلطة التنفيذية داخل العديد من الأنظمة البرلمانية.

كما ظهرت ظاهرة "عقلنة النظام البرلماني" التي تهدف إلى الحد من عدم الاستقرار الحكومي وضمان فعالية العمل التنفيذي، خاصة بعد الأزمات السياسية التي عرفتها بعض الدول الأوروبية خلال النصف الأول من القرن العشرين²، ومن أبرز الأمثلة على ذلك دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 الذي وضع مجموعة من الآليات الرامية إلى تعزيز استقرار الحكومة مع الحفاظ على الطابع البرلماني للنظام السياسي.

المطلب الثاني: أركان النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على مجموعة من الأركان الأساسية التي تميزه عن غيره من الأنظمة السياسية.

الفرع الأول: وجود سلطة تنفيذية ثنائية

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من رئيس الدولة ومن الحكومة، ويختلف المركز الدستوري لرئيس الدولة بحسب ما إذا كان النظام ملكياً أو جمهورياً.

ففي الملكيات البرلمانية يكون الملك رئيساً للدولة دون أن يمارس السلطة الفعلية، بينما تتولى الحكومة ممارسة السلطة التنفيذية الحقيقية³. أما في الجمهوريات البرلمانية فيشغل رئيس الجمهورية موقع رئيس الدولة مع احتفاظ الحكومة بالدور التنفيذي الأساسي.

¹ -Maurice Duverger, op.cit., p. 229

² - Georges Burdeau, op.cit., p. 181

³ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 151.

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة

تعتبر المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان أهم خصائص النظام البرلماني على الإطلاق¹، فالحكومة لا تستطيع الاستمرار في ممارسة مهامها إلا إذا كانت تحظى بثقة الأغلبية البرلمانية. ويترتب على سحب هذه الثقة استقالة الحكومة أو سقوطها.

الفرع الثالث: حق حل البرلمان

يقابل حق البرلمان في إسقاط الحكومة حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات جديدة²، ويهدف هذا الحق إلى تحقيق التوازن بين السلطتين ومنع هيمنة إحدهما على الأخرى.

الفرع الرابع: التعاون بين السلطات

يقوم النظام البرلماني على التعاون المستمر بين الحكومة والبرلمان من خلال المشاركة في العملية التشريعية ومناقشة السياسات العامة للدولة³. ولهذا السبب يوصف النظام البرلماني بأنه نظام يقوم على "التعاون" أكثر مما يقوم على "الفصل" بين السلطات.

المطلب الثالث: خصائص النظام البرلماني وآليات عمله

يتميز النظام البرلماني بجملة من الخصائص والآليات الدستورية التي تمنحه طابعاً مميزاً عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى. وتتمثل هذه الخصائص أساساً في طبيعة العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي تقوم على التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة، خلافاً للنظام الرئاسي الذي يقوم على الفصل الجامد بين السلطات⁴.

وقد ساهمت هذه الخصائص في جعل النظام البرلماني أكثر النظم السياسية انتشاراً في العالم، نظراً لمرونته وقدرته على التكيف مع مختلف البيئات السياسية والدستورية.

الفرع الأول: التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

يقوم النظام البرلماني على مبدأ التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث لا تمارس كل سلطة اختصاصاتها بصورة منعزلة عن الأخرى، وإنما يتم تبادل التأثير والتفاعل بينهما بصورة مستمرة⁵.

1 - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 209.

2 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 91.

3 - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 93.

4 - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 153.

5 - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 96.

ويظهر هذا التعاون في عدة صور، أهمها مشاركة الحكومة في العملية التشريعية من خلال اقتراح مشاريع القوانين، ومشاركة الوزراء في مناقشات البرلمان، فضلاً عن إمكانية حضورهم جلساته للدفاع عن السياسة الحكومية.

كما يشارك البرلمان بدوره في توجيه العمل الحكومي من خلال مناقشة البرامج الحكومية ومراقبة نشاط الوزراء ومساءلتهم بشأن مختلف القضايا العامة¹.

ويؤدي هذا التعاون إلى تحقيق نوع من الانسجام بين السلطتين، ويسمح بتكليف السياسات العامة مع متطلبات الواقع السياسي والاجتماعي.

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة

تعد المسؤولية السياسية للحكومة حجر الزاوية في النظام البرلماني، إذ تمثل الوسيلة الأساسية التي تمكن البرلمان من مراقبة السلطة التنفيذية وضمان خضوعها للإرادة الشعبية. ويقصد بالمسؤولية السياسية إمكانية مساءلة الحكومة عن أعمالها وسياساتها وإجبارها على الاستقالة إذا فقدت ثقة البرلمان. وتتخذ هذه المسؤولية صورتين:

أولاً: المسؤولية الجماعية للحكومة: تقوم هذه المسؤولية عندما يفقد البرلمان ثقته بالحكومة كهيئة جماعية، مما يؤدي إلى استقالتها بكامل أعضائها. وتعدّ هذه الصورة الأكثر شيوعاً في الأنظمة البرلمانية المعاصرة.

ثانياً: المسؤولية الفردية للوزراء: تحقق عندما يكون أحد الوزراء مسؤولاً عن أخطاء أو اختلالات تتعلق بالقطاع الذي يشرف عليه، فيضطر إلى تقديم استقالته دون أن يؤدي ذلك إلى سقوط الحكومة بأكملها².

وتؤدي المسؤولية السياسية دوراً مهماً في تعزيز الشفافية والمساءلة داخل الدولة الديمقراطية.

الفرع الثالث: حق حل البرلمان

إذا كان البرلمان يملك سلطة إسقاط الحكومة، فإن الحكومة أو رئيس الدولة يملكان في المقابل حق حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات جديدة، ويهدف هذا الحق إلى المحافظة على التوازن بين السلطتين ومنع هيمنة إحداهما على الأخرى.

ويلجأ إلى حل البرلمان عادة في الحالات التي يصبح فيها التعاون بين الحكومة والأغلبية البرلمانية مستحيلاً أو عندما تتعرض المؤسسات الدستورية لأزمة سياسية تعيق حسن سيرها.

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 97.

² - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 188.

ويعدّ حل البرلمان وسيلة للرجوع إلى الشعب باعتباره صاحب السيادة للفصل في النزاع القائم بين السلطات العامة، غير أن استعمال هذا الحق يخضع عادة لضوابط دستورية تمنع التعسف في ممارسته وتحافظ على استقرار المؤسسات الدستورية¹.

الفرع الرابع: التوازن بين السلطتين

يقوم النظام البرلماني على فكرة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلا يجوز للبرلمان أن يهيمن بصورة مطلقة على الحكومة، كما لا يجوز للحكومة أن تنفرد بممارسة السلطة بعيداً عن الرقابة البرلمانية. ولهذا السبب منح الدستور لكل سلطة وسائل دستورية تمكنها من التأثير في السلطة الأخرى.

فالبرلمان يملك وسائل الرقابة السياسية، والحكومة تملك حق اقتراح القوانين وطلب مناقشتها وحق حل البرلمان في بعض الحالات، ويؤدي هذا التوازن إلى منع الاستبداد وتحقيق قدر أكبر من الاستقرار السياسي.

الفرع الخامس: دور الأحزاب السياسية في النظام البرلماني

تلعب الأحزاب السياسية دوراً محورياً في نجاح النظام البرلماني، لأنها تمثل حلقة الوصل بين الحكومة والبرلمان من جهة وبين المواطنين من جهة أخرى، ففي الأنظمة البرلمانية المستقرة غالباً ما تكون الحكومة منبثقة عن الأغلبية البرلمانية، الأمر الذي يضمن الانسجام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. أما في حالة تعدد الأحزاب وغياب أغلبية واضحة، فقد تضطر الأحزاب إلى تشكيل حكومات ائتلافية، وهو ما قد يؤدي أحياناً إلى عدم الاستقرار الحكومي.

ولهذا السبب يرى العديد من الفقهاء أن فعالية النظام البرلماني ترتبط بدرجة كبيرة بطبيعة النظام الحزبي السائد داخل الدولة².

المطلب الرابع: مزايا وعيوب النظام البرلماني

رغم الانتشار الواسع للنظام البرلماني، فإن الفقه الدستوري لم يتفق على تقييم موحد له، حيث يرى البعض أنه أكثر الأنظمة السياسية ديمقراطية ومرونة، بينما يرى آخرون أنه قد يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي.

¹ -Georges Burdeau, op.cit, 1995, p. 191

² -Marcel Prélot, op.cit., p. 142

الفرع الأول: مزايا النظام البرلماني

أولاً: المرونة السياسية: يتميز النظام البرلماني بقدرته على التكيف مع مختلف الظروف السياسية والاجتماعية دون الحاجة إلى تعديلات دستورية متكررة¹، ويرجع ذلك إلى مرونة العلاقات بين السلطات وإمكانية تعديل التوازنات السياسية من خلال الانتخابات أو تغيير الحكومات.

ثانياً: تعزيز الرقابة الديمقراطية: يتيح النظام البرلماني رقابة مستمرة على الحكومة من خلال البرلمان، الأمر الذي يعزز الشفافية والمساءلة السياسية².

ثالثاً: تجنب الاستبداد: يساهم التوازن القائم بين الحكومة والبرلمان في الحد من مخاطر تركيز السلطة ومنع الاستبداد السياسي.

رابعاً: سرعة معالجة الأزمات السياسية: يسمح النظام البرلماني بحل الأزمات السياسية من خلال استقالة الحكومة أو حل البرلمان دون الحاجة إلى اللجوء إلى وسائل استثنائية معقدة³.

الفرع الثاني: عيوب النظام البرلماني

أولاً: عدم الاستقرار الحكومي: يعتبر عدم الاستقرار الحكومي من أبرز الانتقادات الموجهة للنظام البرلماني، خاصة في الدول التي تعرف تعددية حزبية واسعة⁴.

فقد يؤدي تغير التحالفات السياسية إلى سقوط الحكومات بصورة متكررة.

ثانياً: هيمنة الأحزاب السياسية: قد يؤدي النظام البرلماني إلى سيطرة الأحزاب الكبرى على الحياة السياسية بصورة مفرطة، مما يقلل من فعالية الرقابة البرلمانية.

ثالثاً: ضعف السلطة التنفيذية: في بعض الحالات تصبح الحكومة خاضعة بصورة كبيرة للضغوط الحزبية والبرلمانية، الأمر الذي قد يؤثر على فعالية اتخاذ القرار السياسي⁵.

رابعاً: عدم وضوح المسؤولية السياسية: قد يصعب أحياناً تحديد الجهة المسؤولة عن بعض القرارات السياسية نتيجة التداخل الكبير بين الحكومة والأغلبية البرلمانية.

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 160.

² - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 102.

³ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 104.

⁴ -Maurice Duverger, op.cit., p. 241

⁵ -Georges Burdeau, op.cit., p. 197

المطلب الخامس: النموذج البريطاني: التطبيق الكلاسيكي للنظام البرلماني

تعتبر بريطانيا الموطن الأصلي للنظام البرلماني وأقدم نموذج لتطبيقه في التاريخ الدستوري الحديث، ويتميز النظام البريطاني بعدة خصائص جعلته النموذج التقليدي للنظام البرلماني، من أهمها:

- وجود ملك يسود ولا يحكم.
- مسؤولية الحكومة أمام مجلس العموم.
- هيمنة رئيس الوزراء على العمل الحكومي.
- الثنائية الحزبية التقليدية.
- الدور المركزي للأعراف الدستورية.

وقد ساهم الاستقرار السياسي الذي عرفته بريطانيا في تطوير هذا النموذج وتحويله إلى مرجع أساسي اعتمده العديد من الدول عند بناء أنظمتها الدستورية، إلا أن خصوصية التجربة البريطانية تجعل من الصعب نقلها بصورة كاملة إلى دول أخرى تختلف في ظروفها السياسية والتاريخية والاجتماعية¹.

المبحث الثالث: النظام الرئاسي

يعدّ النظام الرئاسي أحد أهم النظم السياسية المعاصرة وأكثرها تأثيراً في الفكر الدستوري الحديث، ويقوم أساساً على مبدأ الفصل الجامد بين السلطات، بحيث تستقل كل سلطة عن الأخرى من حيث التشكيل والاختصاصات، دون أن يعني ذلك انعدام العلاقات بينها بصورة مطلقة².

ويعتبر النظام الأمريكي النموذج التقليدي للنظام الرئاسي، إذ ظهر لأول مرة بموجب دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787، ثم انتقل لاحقاً إلى عدد من الدول بدرجات متفاوتة من التطبيق.

ويتميز هذا النظام بمنح رئيس الدولة مكانة مركزية داخل السلطة التنفيذية، مع استبعاد المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، مقابل إخضاع مختلف السلطات لآليات دستورية دقيقة تحقق التوازن بينها وتحول دون استبداد أي منها³.

¹ -Jean Gicquel, op.cit., p. 220

² - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 171.

³ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 119.

المطلب الأول: مفهوم النظام الرئاسي ونشأته التاريخية

يُعد النظام الرئاسي أحد أهم النظم السياسية المعاصرة، ويقوم على مبدأ الفصل الصارم بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، مع تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة الذي يجمع بين صفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة. وقد نشأ هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية عقب استقلالها عن بريطانيا، وتكرس بصورة واضحة مع صدور دستور سنة 1787 الذي يعد النموذج التاريخي والأصلي للنظام الرئاسي في العالم.

الفرع الأول: مفهوم النظام الرئاسي

يقصد بالنظام الرئاسي ذلك النظام السياسي الذي يقوم على الفصل الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تمارس كل سلطة اختصاصاتها بصورة مستقلة عن الأخرى، مع وجود رئيس منتخب يتولى رئاسة الدولة والحكومة في آن واحد¹، ويعرفه الفقيه موريس دوفرليه بأنه: "نظام دستوري تكون فيه السلطة التنفيذية مستقلة عن البرلمان ولا تكون مسؤولة سياسياً أمامه". أما الفقيه جورج بوردو فيرى أن النظام الرئاسي يقوم على توزيع الوظائف بين سلطات مستقلة ومتوازنة، مع منح رئيس الجمهورية مركزاً محورياً داخل السلطة التنفيذية².

ويستند هذا النظام إلى فكرة مفادها أن حماية الحرية السياسية لا تتحقق فقط بالفصل بين السلطات، بل أيضاً بمنع أي سلطة من السيطرة على الأخرى.

الفرع الثاني: النشأة التاريخية للنظام الرئاسي

نشأ النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية عقب حرب الاستقلال الأمريكية ضد بريطانيا، فبعد استقلال المستعمرات الأمريكية سنة 1776 واجه المؤسسون الأمريكيون مشكلة تحديد شكل الحكم المناسب للدولة الجديدة. وقد رفضوا النظام الملكي البريطاني بسبب استبداد التاج، كما رفضوا في الوقت نفسه تركيز السلطة في البرلمان خوفاً من هيمنة السلطة التشريعية.

ولذلك اتجه واضعو دستور 1787 إلى إنشاء نظام جديد يقوم على الفصل بين السلطات مع إيجاد وسائل دستورية تمنع استبداد أي سلطة. وقد تأثر هؤلاء بأفكار الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو حول الفصل بين السلطات، غير أنهم طوروا هذه الأفكار بما يتناسب مع الواقع الأمريكي، ومنذ ذلك التاريخ أصبح النظام الأمريكي النموذج الكلاسيكي للنظام الرئاسي في العالم.

¹ - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 227.

² - Georges Burdeau, op.cit, p. 214

الفرع الثالث: الأساس الفكري للنظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على مجموعة من المبادئ الأساسية أهمها:

أولاً: الفصل الجامد بين السلطات: يقوم النظام الرئاسي على استقلال كل سلطة عن الأخرى من حيث التكوين والاختصاصات. فالرئيس لا يستمد سلطته من البرلمان، والبرلمان لا يستمد سلطته من الرئيس، وإنما يستمد كل منهما شرعيته مباشرة من الشعب¹.

ثانياً: وحدة السلطة التنفيذية: على خلاف النظام البرلماني الذي يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية، فإن النظام الرئاسي يقوم على وحدة السلطة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية.

ثالثاً: التوازن بين السلطات: رغم الفصل الصارم بين السلطات، فإن النظام الرئاسي لا يقوم على الانعزال الكامل بينها، بل يعتمد على وسائل دستورية تحقق التوازن والرقابة المتبادلة.

المطلب الثاني: خصائص النظام الرئاسي

يتميز النظام الرئاسي بمجموعة من الخصائص التي تجعله من أكثر النظم السياسية وضوحاً في تنظيم السلطة، إذ يقوم على الفصل الصارم بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مع تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية المنتخب. وقد جعلت هذه الخصائص من النظام الرئاسي نموذجاً متميزاً في تحقيق الاستقرار الحكومي واستقلال السلطات عن بعضها البعض.

الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

يعد انتخاب رئيس الجمهورية إحدى أهم خصائص النظام الرئاسي، فالرئيس يستمد شرعيته مباشرة من الشعب، الأمر الذي يجعله مستقلاً عن البرلمان من الناحية السياسية²، وفي الولايات المتحدة يتم انتخاب الرئيس بطريقة غير مباشرة بواسطة المجمع الانتخابي (Electoral College)، إلا أن الأساس الديمقراطي للنظام يبقى قائماً على الإرادة الشعبية.

¹ -Marcel Prélôt, op.cit., p. 177

² - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 176.

الفرع الثاني: وحدة السلطة التنفيذية

يقوم النظام الرئاسي على تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، فالرئيس هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة في الوقت نفسه، ويتولى توجيه السياسة العامة للدولة والإشراف على مختلف الأجهزة التنفيذية¹. أما الوزراء فلا يشكلون حكومة مستقلة بالمعنى البرلماني، وإنما يعدون مجرد مساعدين للرئيس يمارسون اختصاصاتهم تحت سلطته المباشرة.

الفرع الثالث: عدم المسؤولية السياسية للوزراء أمام البرلمان

لا تخضع الحكومة في النظام الرئاسي للمساءلة السياسية أمام البرلمان، فالرئيس ووزرائه لا يحتاجون إلى ثقة البرلمان لممارسة مهامهم، كما لا يستطيع البرلمان إسقاطهم بواسطة ملتصق رقابة أو تصويت بحجب الثقة². ويترب على ذلك استقرار الجهاز التنفيذي طوال مدة العهدة الرئاسية.

الفرع الرابع: عدم جواز حل البرلمان

كما لا يستطيع البرلمان إسقاط الرئيس سياسياً، فإن الرئيس لا يملك بدوره حق حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة، ويعدّ هذا المبدأ من أهم مظاهر الفصل الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

المطلب الثالث: نظام الضوابط والتوازنات (Checks and Balances)

رغم قيام النظام الرئاسي على الفصل الجامد بين السلطات، فإن واضعي الدستور الأمريكي أدركوا خطورة الفصل المطلق بين السلطات، ولذلك أوجدوا مجموعة من الآليات الدستورية التي تسمح لكل سلطة بمراقبة السلطة الأخرى ومنعها من الانحراف في استعمال اختصاصاتها³.

الفرع الأول: رقابة الرئيس على الكونغرس

يمارس رئيس الجمهورية عدة وسائل للتأثير على السلطة التشريعية، ومن أهمها حق الاعتراض (Veto) على القوانين التي يقرها الكونغرس. ويشكّل هذا الحق وسيلة مهمة لحماية السلطة التنفيذية من هيمنة السلطة التشريعية.

¹ - أحمد محبو، المرجع السابق، ص 116.

² - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 201.

³ -Maurice Duverger, op.cit., p. 261

الفرع الثاني: رقابة الكونغرس على الرئيس

يمارس الكونغرس بدوره رقابة على السلطة التنفيذية من خلال:

- المصادقة على الميزانية.
- الموافقة على بعض التعيينات العليا.
- المصادقة على المعاهدات الدولية.
- إجراءات العزل الرئاسي.¹ (Impeachment)

الفرع الثالث: دور القضاء في تحقيق التوازن

تلعب المحكمة العليا الأمريكية دوراً محورياً في الحفاظ على التوازن بين السلطات، فهي تراقب دستورية القوانين والأعمال التنفيذية، وتملك سلطة إبطال النصوص المخالفة للدستور.²

وقد ساهم هذا الدور في تعزيز مكانة القضاء باعتباره الحارس الأعلى للدستور الأمريكي.

المطلب الرابع: مزايا وعيوب النظام الرئاسي

رغم المكانة التي يحتلها النظام الرئاسي ضمن الأنظمة السياسية المعاصرة، فإن الفقه الدستوري لم يجمع على اعتباره نظاماً مثالياً، إذ يتمتع بمجموعة من المزايا التي تسهم في تحقيق الاستقرار والوضوح في ممارسة السلطة، كما تؤخذ عليه بعض العيوب المرتبطة بتركيز السلطة التنفيذية وإمكانية حدوث أزمات بين السلطات. لذلك يقتضي الأمر دراسة أهم مزايا هذا النظام وعيوبه لتقييم مدى فعاليته في تحقيق الحكم الديمقراطي.

الفرع الأول: مزايا النظام الرئاسي

أولاً: الاستقرار السياسي: يؤدي عدم خضوع الحكومة للمساءلة السياسية البرلمانية إلى استقرار الجهاز التنفيذي طوال مدة العهدة الرئاسية.

ثانياً: وضوح المسؤولية السياسية: يسهل تحديد الجهة المسؤولة عن السياسة العامة للدولة، لأن الرئيس يتحمل المسؤولية السياسية أمام الشعب بصورة مباشرة.³

¹ -Jean Gicquel, op.cit., p. 248

² -Georges Vedel, op.cit., p. 197

³ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 181.

ثالثاً: فعالية اتخاذ القرار: يسمح تركيز السلطة التنفيذية في يد الرئيس باتخاذ القرارات بسرعة وفعالية، خاصة في الظروف الاستثنائية.

الفرع الثاني: عيوب النظام الرئاسي

أولاً: احتمال تركيز السلطة: قد يؤدي اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية إلى ظهور نزعة رئاسية مفرطة تهدد التوازن بين السلطات¹.

ثانياً: احتمال حدوث الجمود السياسي: قد يؤدي الخلاف بين الرئيس والبرلمان إلى تعطيل عمل المؤسسات الدستورية، خاصة عندما تكون الأغلبية البرلمانية من حزب مخالف للرئيس.

ثالثاً: ضعف الرقابة السياسية اليومية: بسبب عدم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، تقل وسائل الرقابة السياسية مقارنة بالنظام البرلماني.

المبحث الرابع: النظام شبه الرئاسي

ظهر النظام شبه الرئاسي باعتباره نموذجاً وسطاً بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، حيث يجمع بين بعض خصائص كل منهما. وقد برز هذا النظام بصورة واضحة مع دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 الذي وضعه الجنرال شارل ديغول بهدف معالجة أوجه القصور التي عانى منها النظام البرلماني التقليدي في فرنسا خلال الجمهورية الرابعة².

ويقوم النظام شبه الرئاسي على وجود رئيس جمهورية منتخب بالاقتراع العام المباشر يتمتع بصلاحيات دستورية مهمة، إلى جانب حكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، وهو ما يؤدي إلى قيام سلطة تنفيذية ثنائية تجمع بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة³.

وقد انتشر هذا النظام في العديد من الدول المعاصرة نظراً لما يوفره من توازن بين متطلبات الاستقرار الحكومي وضمنات الرقابة الديمقراطية.

¹ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 118.

² - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 121.

³ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 189.

المطلب الأول: مفهوم النظام شبه الرئاسي ونشأته

ظهر النظام شبه الرئاسي كحل وسط بين النظامين الرئاسي والبرلماني، بهدف الجمع بين مزايا الاستقرار الحكومي والرقابة البرلمانية. وقد ارتبط ظهوره الحديث بالتجربة الدستورية في فرنسا سنة 1958، حيث قام على وجود رئيس جمهورية منتخب يتمتع بصلاحيات مهمة إلى جانب حكومة مسؤولة أمام البرلمان.

الفرع الأول: مفهوم النظام شبه الرئاسي

يقصد بالنظام شبه الرئاسي ذلك النظام السياسي الذي يجمع بين عناصر من النظام البرلماني وعناصر من النظام الرئاسي، بحيث تتكون السلطة التنفيذية من رئيس جمهورية منتخب مباشرة من الشعب وحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان¹.

ويعرفه الفقيه الفرنسي موريس دوفرجه بأنه: "النظام الذي يتميز بانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر، ومنحه صلاحيات حقيقية، مع وجود حكومة مسؤولة أمام البرلمان"²، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن النظام شبه الرئاسي يقوم على ثلاثة عناصر أساسية:

- انتخاب رئيس الجمهورية انتخاباً شعبياً مباشراً.
- تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات فعلية ومؤثرة.
- وجود حكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان.

وتمثل هذه العناصر مجتمعة المعيار الفقهي المعتمد لتمييز النظام شبه الرئاسي عن غيره من الأنظمة السياسية.

الفرع الثاني: نشأة النظام شبه الرئاسي

يرتبط ظهور النظام شبه الرئاسي بالتجربة الدستورية الفرنسية الحديثة، فقد عانت الجمهورية الفرنسية الرابعة (1946-1958) من عدم استقرار حكومي شديد نتيجة هيمنة البرلمان وكثرة الأزمات الوزارية، حيث تعاقبت عشرات الحكومات خلال فترة زمنية قصيرة، وأمام هذه الوضعية دعا الجنرال شارل ديغول إلى ضرورة إقامة نظام سياسي جديد يضمن الاستقرار ويعزز فعالية السلطة التنفيذية.

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 131.

² - Maurice Duverger, Échec au Roi, Albin Michel, Paris, 1978, p. 23

وقد تُوجت هذه الجهود بإصدار دستور 4 أكتوبر 1958 الذي أسس للجمهورية الخامسة وأرسى دعائم النظام شبه الرئاسي¹، ثم تعزز الطابع الرئاسي للنظام الفرنسي بعد تعديل سنة 1962 الذي أقر انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر.

الفرع الثالث: الأساس الفكري للنظام شبه الرئاسي

يقوم النظام شبه الرئاسي على فكرة تحقيق التوازن بين الاستقرار الحكومي والرقابة الديمقراطية، فقد سعى واضعو هذا النظام إلى تفادي عيوب النظام البرلماني المتمثلة في عدم الاستقرار الحكومي، وفي الوقت نفسه تجنب مخاطر تركيز السلطة التي قد تنجم عن النظام الرئاسي².

ولذلك اعتمدوا نموذجاً يقوم على توزيع السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية والحكومة مع إخضاع هذه الأخيرة للمساءلة البرلمانية.

المطلب الثاني: خصائص النظام شبه الرئاسي

يتميز النظام شبه الرئاسي بمجموعة من الخصائص التي تجعله يجمع بين بعض عناصر النظام الرئاسي وبعض عناصر النظام البرلماني، إذ يقوم على ازدواجية السلطة التنفيذية بوجود رئيس جمهورية منتخب وحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان. وقد ساهمت هذه الخصائص في جعل النظام شبه الرئاسي أحد أكثر النظم السياسية انتشاراً في العديد من الدول المعاصرة.

الفرع الأول: ثنائية السلطة التنفيذية

تعتبر ثنائية السلطة التنفيذية أهم خصائص النظام شبه الرئاسي،³ فالسلطة التنفيذية لا تتركز في يد شخص واحد كما هو الحال في النظام الرئاسي، وإنما تتوزع بين:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس الحكومة والوزراء.

ويؤدي هذا التوزيع إلى قيام نوع من الشراكة داخل السلطة التنفيذية، غير أن درجة نفوذ كل طرف تختلف باختلاف الظروف السياسية وطبيعة الأغلبية البرلمانية.

¹ -Jean Gicquel, op.cit, p. 269

² -Georges Vedel op.cit, p. 214

³ -Marcel Prélot, op.cit., p. 188

الفرع الثاني: انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر

يشكل الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية إحدى السمات الأساسية للنظام شبه الرئاسي، فالرئيس يستمد شرعيته مباشرة من الشعب، الأمر الذي يمنحه مكانة سياسية قوية داخل مؤسسات الدولة. كما يساهم هذا الانتخاب في تعزيز استقرار السلطة التنفيذية ومنحها قاعدة شرعية واسعة.

الفرع الثالث: المسؤولية السياسية للحكومة

رغم المكانة المتميزة لرئيس الجمهورية، تبقى الحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، ويترب على ذلك إمكانية مساءلتها أو إسقاطها بواسطة الوسائل الدستورية المعروفة في الأنظمة البرلمانية¹. ويعتبر هذا العنصر من أبرز الفوارق بين النظام شبه الرئاسي والنظام الرئاسي.

الفرع الرابع: التوازن بين الرئيس والحكومة

يقوم النظام شبه الرئاسي على توزيع الاختصاصات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، فالرئيس يتولى عادة الملفات الاستراتيجية الكبرى المرتبطة بالدفاع الوطني والسياسة الخارجية والأمن القومي. أما الحكومة فتتولى إدارة الشؤون اليومية للدولة وتنفيذ السياسات العمومية².

المطلب الثالث: ظاهرة التعايش السياسي (La Cohabitation)

تستدعي ظاهرة التعايش السياسي الوقوف عندها بالتطرق لمفهومها وآثارها على مستوى الممارسة السياسية.

الفرع الأول: مفهوم التعايش السياسي

يقصد بالتعايش السياسي الحالة التي ينتمي فيها رئيس الجمهورية إلى توجه سياسي معين بينما تنتمي الأغلبية البرلمانية إلى توجه سياسي مخالف له³، وفي هذه الحالة يضطر رئيس الجمهورية إلى تعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية. وقد شهدت فرنسا عدة تجارب للتعايش السياسي، أبرزها سنوات:

• 1986 – 1988.

• 1993 – 1995.

¹ - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 243.

² - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 127.

³ - Jean Gicquel, op.cit., p. 275

• 1997 – 2002.

الفرع الثاني: آثار التعايش السياسي

يؤدي التعايش السياسي إلى إعادة توزيع النفوذ داخل السلطة التنفيذية، ففي الظروف العادية يكون رئيس الجمهورية الطرف الأقوى. أما أثناء التعايش فإن رئيس الحكومة يكتسب نفوذاً أكبر بحكم استناده إلى الأغلبية البرلمانية¹. وقد اعتبر بعض الفقهاء أن التعايش السياسي يمثل اختباراً حقيقياً لمرونة النظام شبه الرئاسي.

الفرع الثالث: تقييم التعايش السياسي

أثبتت التجربة الفرنسية أن النظام شبه الرئاسي قادر على استيعاب التعايش السياسي دون المساس باستقرار الدولة، غير أن استمرار التعايش لفترات طويلة قد يؤدي إلى إبطاء عملية اتخاذ القرار وظهور صراعات داخل السلطة التنفيذية².

المطلب الرابع: مزايا وعيوب النظام شبه الرئاسي

يُنظر إلى النظام شبه الرئاسي باعتباره محاولة للتوفيق بين مزايا النظامين البرلماني والرئاسي، من خلال الجمع بين وجود رئيس جمهورية قوي وحكومة مسؤولة أمام البرلمان. غير أن هذا النظام، رغم ما يوفره من مرونة وتوازن في ممارسة السلطة، لا يخلو من بعض النقائص التي قد تظهر خاصة في حالات التعايش السياسي أو تضارب الاختصاصات بين مؤسسات السلطة التنفيذية، مما يستدعي دراسة أهم مزاياه وعيوبه.

الفرع الأول: مزايا النظام شبه الرئاسي

أولاً: تحقيق الاستقرار السياسي: يساهم انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب في توفير قيادة سياسية مستقرة للدولة³.

ثانياً: التوازن بين السلطات: يجمع النظام شبه الرئاسي بين الرقابة البرلمانية وفعالية السلطة التنفيذية.

ثالثاً: المرونة الدستورية: يتميز هذا النظام بقدرته على التكيف مع الظروف السياسية المختلفة.

¹ – Georges Burdeau, op.cit., p. 237

² – Georges Vedel, op.cit., p. 219

³ – سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 194.

رابعاً: الحد من الأزمات الحكومية: يساعد وجود رئيس جمهورية قوي على ضمان استمرارية الدولة حتى في حالات عدم الاستقرار الحكومي.

الفرع الثاني: عيوب النظام شبه الرئاسي

أولاً: ازدواجية القيادة التنفيذية: قد يؤدي توزيع السلطة بين الرئيس والحكومة إلى تضارب الاختصاصات وصعوبة تحديد المسؤولية السياسية¹.

ثانياً: احتمال الصراع بين الرئيس والحكومة: يظهر هذا الخطر خاصة أثناء فترات التعايش السياسي.

ثالثاً: إمكانية تغول رئيس الجمهورية: قد تتحول المكانة القوية لرئيس الجمهورية إلى هيمنة فعلية على باقي المؤسسات الدستورية.

رابعاً: غموض المسؤولية السياسية: قد يجد المواطن صعوبة في تحديد المسؤول الحقيقي عن بعض السياسات العامة نتيجة ازدواجية السلطة التنفيذية.

المطلب الخامس: النظام شبه الرئاسي في التجربة الدستورية الجزائرية

يذهب جانب معتبر من الفقه الدستوري الجزائري إلى اعتبار النظام السياسي الجزائري نظاماً شبه رئاسياً ذي غلبة رئاسية². ويستند هذا الرأي إلى عدة اعتبارات أهمها:

- انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر.
- تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات دستورية واسعة.
- وجود حكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان.
- اشتراك رئيس الجمهورية والحكومة في ممارسة السلطة التنفيذية.

غير أن العديد من الباحثين يرون أن التجربة الجزائرية تختلف عن النموذج الفرنسي بسبب اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية بصورة أكبر مما هو معمول به في فرنسا³. ولهذا السبب ظهر اتجاه فقهي يعتبر النظام الجزائري نموذجاً مستقلاً أقرب إلى "شبه الرئاسي المعزز" أو "شبه الرئاسي ذي الهيمنة الرئاسية".

1 - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 221.

2 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 136.

3 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 172.

ومهما يكن من أمر، فإن دراسة النظام الدستوري الجزائري تكشف بوضوح عن تأثيره الكبير بالنموذج شبه الرئاسي الفرنسي مع احتفاظه بخصوصيات وطنية نابعة من التطور التاريخي والسياسي للدولة الجزائرية.

المبحث الخامس: النظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية)

يعدّ النظام المجلسي أو ما يعرف بنظام حكومة الجمعية أحد النظم السياسية التي تقوم على هيمنة السلطة التشريعية على باقي السلطات العامة، ويستند إلى فكرة مفادها أن البرلمان باعتباره الممثل المباشر للشعب يجب أن يحتكر ممارسة السلطة السياسية أو يهيمن على مختلف أجهزة الدولة¹.

ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني والنظام الرئاسي والنظام شبه الرئاسي، لأنه لا يقوم على مبدأ التوازن بين السلطات، بل على مبدأ سيادة البرلمان وخضوع السلطة التنفيذية لإرادته بصورة شبه كاملة².

ورغم محدودية انتشاره في العصر الحديث، فإن دراسة النظام المجلسي تكتسي أهمية كبيرة لأنه يمثل أحد النماذج الكلاسيكية لتنظيم السلطة السياسية، كما أن بعض خصائصه ظهرت في عدد من التجارب الدستورية التاريخية.

المطلب الأول: مفهوم النظام المجلسي ونشأته

مفهوم النظام المجلسي يستدعي بحث تعريفاته ونشأته التاريخية وبحث خصائصه وكذا مزاياه وعيوبه.

الفرع الأول: مفهوم النظام المجلسي

يقصد بالنظام المجلسي ذلك النظام السياسي الذي تتركز فيه السلطة السياسية أساساً في يد البرلمان، بحيث تصبح السلطة التنفيذية مجرد جهاز تابع له ومكلف بتنفيذ قراراته وتوجيهاته³.

ويقوم هذا النظام على فكرة وحدة السلطة بدلاً من الفصل بين السلطات، ففي حين تقوم الأنظمة البرلمانية والرئاسية على توزيع الوظائف بين سلطات متعددة، فإن النظام المجلسي يجعل البرلمان في مركز الصدارة ويمنحه سلطة توجيه مختلف مؤسسات الدولة⁴.

وقد عرّف الفقيه الفرنسي بوردو النظام المجلسي بأنه: "نظام سياسي تكون فيه الجمعية النيابية صاحبة السيادة الفعلية داخل الدولة وتخضع لها مختلف الهيئات الأخرى."

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 205.

² - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 136.

³ - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 257.

⁴ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 145.

الفرع الثاني: النشأة التاريخية للنظام المجلسي

يرتبط ظهور النظام المجلسي تاريخياً برد الفعل ضد الأنظمة الملكية المطلقة التي كانت سائدة في أوروبا خلال القرون السابقة¹، وقد تجسد هذا النظام بصورة واضحة خلال بعض مراحل الثورة الفرنسية، خاصة بعد سقوط الملكية وقيام حكومة المؤتمر الوطني (Convention Nationale) سنة 1792².

كما عرف النظام المجلسي تطبيقاً أكثر استقراراً في التجربة السويسرية، وإن كان النموذج السويسري قد تطور لاحقاً بصورة جعلته يختلف عن المفهوم التقليدي للنظام المجلسي.

وقد ساهمت التجارب التاريخية المختلفة في إبراز مزايا هذا النظام وعيوبه، الأمر الذي أدى إلى تراجع انتشاره لصالح الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية.

المطلب الثاني: خصائص النظام المجلسي

الفرع الأول: سيادة البرلمان

تعتبر سيادة البرلمان السمة الأساسية للنظام المجلسي، فالبرلمان لا يقتصر دوره على سن القوانين، بل يتولى أيضاً توجيه السياسة العامة للدولة والإشراف المباشر على الجهاز التنفيذي³. ويترتب على ذلك أن تصبح الحكومة خاضعة بصورة شبه كاملة لإرادة البرلمان.

الفرع الثاني: خضوع الحكومة للبرلمان

في النظام المجلسي لا تتمتع الحكومة باستقلال حقيقي عن البرلمان، فأعضاؤها يعينون من طرف البرلمان ويعملون تحت رقابته المباشرة ويمكن عزلهم في أي وقت. ولهذا السبب توصف الحكومة في هذا النظام بأنها "لجنة تنفيذية" تابعة للسلطة التشريعية.

الفرع الثالث: غياب التوازن بين السلطات

على خلاف النظام البرلماني الذي يقوم على التوازن بين البرلمان والحكومة، فإن النظام المجلسي يؤدي إلى اختلال هذا التوازن لصالح البرلمان⁴.

¹ -Georges Burdeau, op.cit, p. 251

² -Marcel Prélot, op.cit., p. 214

³ -Maurice Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, op.cit., p. 301

⁴ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 141.

فالحكومة لا تملك وسائل حقيقية للتأثير على البرلمان أو مواجهته، كما لا يوجد حق لحل البرلمان أو العودة إلى الشعب لحسم النزاعات السياسية.

الفرع الرابع: ضعف السلطة التنفيذية

تؤدي هيمنة البرلمان إلى إضعاف السلطة التنفيذية وتقليص قدرتها على اتخاذ القرارات بصورة فعالة وسريعة. ويظهر هذا الأمر بوضوح خلال الأزمات السياسية أو الاقتصادية التي تتطلب وجود قيادة تنفيذية قوية وقادرة على التحرك السريع¹.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب النظام المجلسي

الفرع الأول: مزايا النظام المجلسي

أولاً: تعزيز الرقابة الشعبية: يؤدي تركيز السلطة في البرلمان إلى تعزيز الرقابة الديمقراطية على أجهزة الدولة، باعتبار أن البرلمان يمثل الإرادة الشعبية مباشرة².

ثانياً: الحد من الاستبداد التنفيذي: يساهم النظام المجلسي في منع ظهور سلطة تنفيذية قوية قد تتحول إلى أداة للاستبداد السياسي.

ثالثاً: تكريس مبدأ السيادة الشعبية: يعكس هذا النظام بصورة واضحة مبدأ سيادة الأمة، لأن السلطة الفعلية تمارس من خلال ممثلي الشعب المنتخبين.

الفرع الثاني: عيوب النظام المجلسي

أولاً: استبداد البرلمان: إذا كان النظام المجلسي يمنع استبداد السلطة التنفيذية، فإنه قد يؤدي في المقابل إلى استبداد السلطة التشريعية³. وقد أطلق بعض الفقهاء على هذه الظاهرة تسمية "ديكتاتورية البرلمان".

ثانياً: عدم الاستقرار الحكومي: بسبب خضوع الحكومة الكامل للبرلمان تصبح عرضة للتغيير المستمر وفق التوازنات السياسية داخل المجلس النيابي.

¹ - محمد رفعت، المرجع السابق، ص 239.

² - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 262.

³ - Georges Burdeau, op.cit., p. 257

ثالثاً: بطء اتخاذ القرار: قد يؤدي تعدد المناقشات البرلمانية وهيمنة المجلس على مختلف الشؤون العامة إلى بطء عملية اتخاذ القرار السياسي¹.

رابعاً: غياب التوازن المؤسسي: يؤدي احتكار البرلمان للسلطة إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد أحد أهم ضمانات الديمقراطية الحديثة.

المطلب الرابع: التجربة السويسرية كنموذج للنظام المجلسي

تعتبر سويسرا النموذج الأكثر شهرة المرتبط بالنظام المجلسي، رغم أن الفقه الدستوري الحديث يعتبر النظام السويسري نظاماً خاصاً يصعب تصنيفه ضمن النظم التقليدية².

ويتميز النظام السويسري بعدة خصائص أهمها:

- وجود مجلس اتحادي يتكون من سبعة أعضاء.
- انتخاب المجلس الاتحادي من طرف البرلمان.
- غياب المسؤولية السياسية التقليدية للحكومة.
- اعتماد الديمقراطية شبه المباشرة.
- الدور الواسع للاستفتاء الشعبي والمبادرة الشعبية.

وقد ساهمت الخصائص التاريخية والاجتماعية لسويسرا في نجاح هذا النموذج، الأمر الذي يجعل من الصعب نقله إلى دول أخرى تختلف ظروفها السياسية والدستورية.

المبحث السادس: دراسة مقارنة بين النظم السياسية المعاصرة

تختلف النظم السياسية المعاصرة في كيفية تنظيم السلطة وتوزيع الاختصاصات بين مؤسسات الدولة، الأمر الذي أدى إلى ظهور نماذج متعددة أبرزها النظام البرلماني والنظام الرئاسي والنظام شبه الرئاسي. وتسمح الدراسة المقارنة لهذه النظم بإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها، وتقييم مدى قدرتها على تحقيق الاستقرار السياسي والتوازن بين السلطات.

¹ - Jean Gicquel, op.cit., p. 294

² - Maurice Duverger, op.cit., p. 307

المطلب الأول: أوجه التشابه بين النظم السياسية

رغم اختلاف النظم السياسية المعاصرة، فإنها تشترك في عدة عناصر أساسية، من أهمها:

- تنظيم ممارسة السلطة السياسية.
- تحديد اختصاصات المؤسسات الدستورية.
- تحقيق الاستقرار السياسي.
- حماية الحقوق والحريات.
- ضمان استمرارية الدولة¹.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين النظم السياسية

معيار المقارنة	النظام البرلماني	النظام الرئاسي	النظام شبه الرئاسي	النظام المجلسي
مصدر السلطة التنفيذية	الأغلبية البرلمانية	الشعب	الشعب والبرلمان	البرلمان
تكوين السلطة التنفيذية	ثنائية	أحادية	ثنائية	تابعة للبرلمان
مسؤولية الحكومة	مسؤولة أمام البرلمان	غير مسؤولة سياسياً	مسؤولة أمام البرلمان	مسؤولة أمام البرلمان
حق حل البرلمان	موجود	غير موجود	موجود غالباً	غير موجود
إسقاط الحكومة	ممكن	غير ممكن	ممكن	ممكن
درجة الفصل بين السلطات	مرن	جامد	متوسط	شبه منعدم
النموذج التقليدي	بريطانيا	الولايات المتحدة	فرنسا	سويسرا

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 214.

المطلب الثالث: تقييم النظم السياسية المعاصرة

لا يوجد نظام سياسي مثالي يصلح لجميع الدول والمجتمعات، لأن نجاح أي نظام يرتبط بطبيعة البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية التي يطبق فيها¹، فالنظام البرلماني يحقق قدراً كبيراً من الرقابة الديمقراطية، لكنه قد يعاني من عدم الاستقرار الحكومي.

أما النظام الرئاسي فيتميز بالاستقرار والوضوح، لكنه قد يؤدي إلى تركيز السلطة.

بينما يسعى النظام شبه الرئاسي إلى التوفيق بين مزايا النظامين السابقين، في حين يبقى النظام المجلسي محدود الانتشار بسبب هيمنة البرلمان على باقي السلطات.

ولهذا السبب اتجهت أغلب الدساتير الحديثة إلى تبني نماذج مختلطة أو مرنة تستفيد من مزايا أكثر من نظام سياسي مع تفادي عيوبه قدر الإمكان.

خاتمة الفصل الثاني

يتضح من خلال دراسة النظم السياسية المعاصرة أن تنظيم السلطة داخل الدولة لا يخضع لنموذج واحد، وإنما يتأثر بالمعطيات التاريخية والسياسية والاجتماعية لكل مجتمع. وقد أفرز التطور الدستوري أربعة نماذج رئيسية هي النظام البرلماني والنظام الرئاسي والنظام شبه الرئاسي والنظام المجلسي، ولكل منها خصائصه وآلياته ومزاياه وعيوبه.

كما تبين أن الاتجاه الدستوري المعاصر لم يعد يتجه نحو التطبيق الحرفي لهذه النماذج، بل نحو المزج بينها وتكييفها بما يحقق التوازن بين فعالية السلطة وضمانات الديمقراطية، وهو ما يظهر بوضوح في العديد من التجارب الدستورية الحديثة ومنها التجربة الجزائرية.

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 151.

الفصل الثالث: الأحزاب السياسية في النظم الدستورية المعاصرة والتجربة الجزائرية

تعد الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات الدستورية والسياسية في الدولة الحديثة، إذ أصبحت تشكل الوسيلة الأساسية لتنظيم المشاركة السياسية وتأطير المواطنين وتمكينهم من المساهمة في إدارة الشأن العام. فلا يمكن تصور نظام ديمقراطي معاصر دون وجود أحزاب سياسية تقوم بتجميع المصالح والاتجاهات المختلفة داخل المجتمع وتحويلها إلى برامج سياسية قابلة للتنفيذ¹.

وقد ارتبط ظهور الأحزاب السياسية بتطور الديمقراطية التمثيلية واتساع حق الاقتراع وظهور البرلمانات الحديثة، حيث أصبحت الأحزاب أداة أساسية للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها من خلال الانتخابات الدورية².

وتكتسي دراسة الأحزاب السياسية أهمية خاصة في القانون الدستوري، لأن الدساتير الحديثة لم تعد تقتصر على تنظيم السلطات العامة فقط، بل أصبحت تنظم كذلك الحياة السياسية والحزبية وتحدد مكانة الأحزاب داخل النظام الدستوري للدولة³.

أما في الجزائر فقد عرفت التجربة الحزبية عدة مراحل متباينة، بدأت بمرحلة الحزب الواحد بعد الاستقلال، ثم انتقلت إلى التعددية الحزبية بموجب دستور 1989، قبل أن تتطور في ظل الدساتير اللاحقة وصولاً إلى دستور 2020 الذي كرس التعددية السياسية واعتبر الأحزاب إحدى ركائز الحياة الديمقراطية⁴.

المبحث الأول: الإطار النظري للأحزاب السياسية

المطلب الأول: مفهوم الحزب السياسي

يُعد الحزب السياسي من أهم مؤسسات الحياة السياسية في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، إذ يمثل إطاراً منظماً يجمع مجموعة من الأفراد الذين يتبنون أفكاراً وبرامج مشتركة ويسعون إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة في ممارستها بالوسائل الديمقراطية المشروعة. ومن ثم فإن فهم مفهوم الحزب السياسي يعد مدخلاً أساسياً لدراسة التعددية السياسية والمشاركة الشعبية في الحكم.

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 271.

² - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 221.

³ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 143.

⁴ - المواد 58 إلى 61 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والسياسي للحزب

الحزب لغة مشتق من الفعل «حزب» أي تجمع وتكتل حول فكرة أو هدف معين. ويقصد به جماعة من الأشخاص يجمعهم اتجاه أو رأي مشترك¹، أما في الاصطلاح السياسي فيقصد بالحزب السياسي تنظيم دائم يضم مجموعة من الأفراد يتقاسمون مبادئ وأفكاراً سياسية مشتركة ويسعون إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها من أجل تنفيذ برنامجهم السياسي².

ويتميز الحزب السياسي عن باقي التنظيمات الاجتماعية أو المهنية بكونه يستهدف ممارسة السلطة السياسية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للحزب السياسي

تعددت التعريفات الفقهية للحزب السياسي، فقد عرفه الفقيه الفرنسي موريس دوفرجيه بأنه: "تنظيم دائم يهدف إلى التأثير على الرأي العام والوصول إلى السلطة أو المشاركة في ممارستها"³ أما الفقيه جورج بوردو فيعرف الحزب السياسي بأنه: "جماعة منظمة تسعى إلى فرض تصورها للمصلحة العامة من خلال الوصول إلى الحكم"⁴.

وفي الفقه العربي عرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه: "هيئة منظمة تتكون من مجموعة من الأفراد يتفقون حول برنامج سياسي معين ويعملون للوصول إلى السلطة أو التأثير في قراراتها"⁵.

الفرع الثالث: خصائص الحزب السياسي

يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص الأساسية للحزب السياسي:

أولاً: **التنظيم الدائم**: فالحزب ليس تجمعاً مؤقتاً، بل مؤسسة سياسية تتمتع بالاستمرارية والتنظيم.

ثانياً: **وحدة البرنامج السياسي**: يقوم الحزب على برنامج سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي يسعى إلى تحقيقه.

ثالثاً: **السعي إلى السلطة**: يعد الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها الهدف الرئيسي للحزب السياسي⁶.

رابعاً: **التأطير الشعبي**: يسعى الحزب إلى استقطاب المواطنين وتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج1، ص 298.

² - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 286.

³ - Maurice Duverger, Les Partis Politiques, Armand Colin, Paris, 1976, p. 15

⁴ - Georges Burdeau, Traité de Science Politique, LGDJ, Paris, 1980, p. 421

⁵ - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 335.

⁶ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 167.

المطلب الثاني: نشأة الأحزاب السياسية وتطورها

لم تظهر الأحزاب السياسية بصورتها الحديثة دفعة واحدة، وإنما كانت نتيجة تطور تاريخي طويل ارتبط بنشأة المؤسسات النيابية واتساع المشاركة السياسية. وقد تطورت من تجمعات وبرلمانية محدودة إلى تنظيمات سياسية منظمة تؤدي دوراً أساسياً في تأطير المواطنين والمشاركة في ممارسة السلطة داخل الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

الفرع الأول: البدايات التاريخية للأحزاب السياسية

لم تظهر الأحزاب السياسية بصورتها الحديثة إلا مع تطور الأنظمة البرلمانية والديمقراطية في أوروبا وأمريكا الشمالية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر¹. وقد ارتبط ظهورها بتوسع حق الاقتراع وظهور البرلمانات المنتخبة. ففي بريطانيا ظهرت أولى التكتلات السياسية داخل البرلمان بين أنصار الملك وأنصار البرلمان، ثم تطورت لاحقاً إلى أحزاب سياسية منظمة.

الفرع الثاني: الأحزاب البرلمانية

تعتبر الأحزاب البرلمانية أول أشكال الأحزاب السياسية الحديثة، وقد نشأت داخل المجالس النيابية قبل أن تمتد إلى المجتمع الخارجي. وكان دورها الأساسي يتمثل في تنسيق مواقف النواب داخل البرلمان².

الفرع الثالث: الأحزاب الجماهيرية

مع اتساع حق التصويت وظهور الطبقات الشعبية برزت الأحزاب الجماهيرية التي اعتمدت على العضوية الواسعة والتنظيم الشعبي، ومن أبرز أمثلتها الأحزاب الاشتراكية والعمالية التي ظهرت في أوروبا خلال القرن التاسع عشر³.

الفرع الرابع: الأحزاب السياسية الحديثة

شهد القرن العشرون ظهور أنماط جديدة من الأحزاب السياسية، من بينها:

- الأحزاب العقائدية.
- الأحزاب الجماهيرية.
- الأحزاب الانتخابية.

¹ -Maurice Duverger, op.cit., p. 21

² -Jean Charlot, Les partis politiques, Armand Colin, Paris, 1971, p. 44

³ -Georges Lavau, Les partis politiques, PUF, Paris, 1985, p. 63

- الأحزاب البيئية.

- الأحزاب الرقمية الحديثة.

وقد أدى تطور وسائل الاتصال والإعلام إلى تغيير أساليب عمل الأحزاب المعاصرة بصورة كبيرة.

المطلب الثالث: وظائف الأحزاب السياسية

تلعب الأحزاب السياسية دوراً محورياً في الأنظمة الديمقراطية الحديثة.

الفرع الأول: الوظيفة التمثيلية

تمثل الأحزاب السياسية مختلف الاتجاهات والمصالح الموجودة داخل المجتمع وتنقلها إلى مؤسسات الدولة¹.

الفرع الثاني: الوظيفة التأطيرية

تساهم الأحزاب في تكوين الوعي السياسي للمواطنين ونشر الثقافة الديمقراطية، كما تعمل على تعبئة المواطنين للمشاركة في الحياة العامة.

الفرع الثالث: تكوين النخب السياسية

تعتبر الأحزاب مدارس سياسية لتكوين القيادات والنخب التي تتولى إدارة الشؤون العامة للدولة²، فمعظم المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين يمرون عبر الأحزاب السياسية.

الفرع الرابع: الوصول إلى السلطة

تعد هذه الوظيفة جوهر النشاط الحزبي، فالأحزاب تسعى إلى الفوز في الانتخابات وتطبيق برامجها السياسية من خلال المشاركة في الحكم³.

الفرع الخامس: تحقيق التداول السلمي على السلطة

تساهم الأحزاب السياسية في تنظيم المنافسة السياسية بصورة سلمية وديمقراطية، وهو ما يسمح بتحقيق التداول على السلطة بعيداً عن العنف والانقلابات.

¹ - أحمد محبو، المرجع السابق، ص 147.

² - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 228.

³ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 278.

المبحث الثاني: تصنيف الأحزاب السياسية

تختلف الأحزاب السياسية من حيث أهدافها وأفكارها وتنظيمها وقاعدتها الاجتماعية وطريقة ممارستها للنشاط السياسي، الأمر الذي دفع الفقه السياسي إلى وضع عدة تصنيفات للأحزاب السياسية اعتماداً على معايير متنوعة. ولا يوجد تصنيف واحد جامع مانع، إذ إن كل تصنيف يركز على جانب معين من الظاهرة الحزبية¹. وقد ساهمت هذه التصنيفات في فهم طبيعة الأحزاب السياسية وتحديد أدوارها داخل الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية، كما تساعد على تفسير طبيعة النظم الحزبية السائدة في مختلف الدول².

المطلب الأول: التصنيف الإيديولوجي للأحزاب السياسية

يقوم هذا التصنيف على أساس المرجعية الفكرية والإيديولوجية التي يتبناها الحزب السياسي.

الفرع الأول: الأحزاب المحافظة

تعدّ الأحزاب المحافظة من أقدم الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية الغربية، وتقوم فلسفتها على المحافظة على التقاليد والقيم الاجتماعية والمؤسسات القائمة مع إدخال إصلاحات تدريجية عند الضرورة³. وتتميز هذه الأحزاب بالتمسك بالاستقرار السياسي واحترام المؤسسات التقليدية للدولة، ومن أبرز الأمثلة عليها:

- حزب المحافظين البريطاني.

- الحزب الجمهوري الأمريكي في بعض توجهاته التقليدية.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن التغيير المفاجئ قد يؤدي إلى اضطرابات سياسية واجتماعية تهدد استقرار المجتمع.

الفرع الثاني: الأحزاب الليبرالية

ظهرت الأحزاب الليبرالية مع تطور الفكر الليبرالي خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وتدافع هذه الأحزاب عن: الحرية الفردية، اقتصاد السوق، الملكية الخاصة، تقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. كما تدعو إلى احترام الحقوق والحريات الأساسية وسيادة القانون، وقد لعبت الأحزاب الليبرالية دوراً مهماً في بناء الديمقراطيات الغربية الحديثة.

¹ - المرجع نفسه، ص 281.

² - أحمد مجبو، المرجع السابق، ص 151.

³ - Georges Burdeau, op.cit., p. 436

الفرع الثالث: الأحزاب الاشتراكية

نشأت الأحزاب الاشتراكية نتيجة الثورة الصناعية وما رافقها من تفاوت اجتماعي بين الطبقات، وتدعو هذه الأحزاب إلى: تحقيق العدالة الاجتماعية، تعزيز دور الدولة في الاقتصاد، حماية الفئات الضعيفة، تقليص الفوارق الاجتماعية¹. وقد تطورت الأحزاب الاشتراكية الحديثة نحو تبني الاقتصاد المختلط والتوفيق بين العدالة الاجتماعية وآليات السوق.

الفرع الرابع: الأحزاب الشيوعية

تستند الأحزاب الشيوعية إلى الفكر الماركسي الذي وضع أسسه كل من: Karl Marx و Friedrich Engels في القرن التاسع عشر. وتقوم هذه الأحزاب على فكرة الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وإلغاء الاستغلال الطبقي. وقد لعبت دوراً بارزاً في العديد من الأنظمة السياسية خلال القرن العشرين.

الفرع الخامس: الأحزاب الدينية

تعتمد الأحزاب الدينية على مرجعية دينية في برامجها السياسية، وتختلف طبيعة هذه الأحزاب من دولة إلى أخرى تبعاً للبيئة الدستورية والثقافية السائدة. وقد عرفت العديد من الدول العربية والإسلامية ظهور أحزاب تستلهم مبادئها من المرجعية الإسلامية².

المطلب الثاني: التصنيف التنظيمي للأحزاب السياسية

اعتمد الفقيه الفرنسي موريس دوفرجه تصنيفاً شهيراً للأحزاب السياسية استناداً إلى بنيتها التنظيمية.

الفرع الأول: أحزاب الكوادر

يقصد بأحزاب الكوادر تلك الأحزاب التي تعتمد على عدد محدود من الأعضاء ذوي النفوذ السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. وتتميز هذه الأحزاب بما يلي:

- ضعف العضوية الجماهيرية.
- الاعتماد على النخب.
- مرونة التنظيم.

¹ -Jean Charlot, Les partis politiques, Armand Colin, Paris, 1971, p. 82

² - محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 344.

- محدودية الهياكل الحزبية.

وقد كانت هذه الأحزاب منتشرة بصورة خاصة خلال القرن التاسع عشر.

الفرع الثاني: الأحزاب الجماهيرية

ظهرت الأحزاب الجماهيرية مع اتساع حق الاقتراع وازدياد المشاركة الشعبية في الحياة السياسية¹، وتتميز بـ:

- كثرة المنخرطين.
- التنظيم الهرمي.
- الانتشار الجغرافي الواسع.
- الاعتماد على الاشتراكات والتمويل الجماهيري.

وتعد الأحزاب الاشتراكية والعمالية من أبرز الأمثلة على هذا النوع.

الفرع الثالث: الأحزاب العقائدية

تقوم الأحزاب العقائدية على تبني إيديولوجية أو عقيدة سياسية محددة تسعى إلى تطبيقها في المجتمع²، وتتميز هذه الأحزاب بما يلي:

- الانضباط التنظيمي.
- قوة الالتزام الفكري.
- وضوح المرجعية الإيديولوجية.

ومن أمثلتها الأحزاب الشيوعية وبعض الأحزاب القومية.

الفرع الرابع: الأحزاب الانتخابية

ظهرت الأحزاب الانتخابية الحديثة نتيجة تطور الحملات الانتخابية ووسائل الإعلام، ويكون هدفها الرئيسي الفوز بالانتخابات أكثر من التركيز على العقيدة السياسية الصارمة. ولهذا السبب تميل إلى تبني برامج مرنة تستهدف أكبر عدد ممكن من الناخبين.

¹ -Georges Lavau, op.cit., p. 95

² -Jean Charlot, op.cit., p. 101

المطلب الثالث: النظم الحزبية

يقصد بالنظام الحزبي الكيفية التي تنتظم بها الأحزاب السياسية داخل الدولة وطبيعة العلاقات القائمة بينها، وقد صنف الفقه السياسي النظم الحزبية إلى ثلاثة نماذج رئيسية.

الفرع الأول: نظام الحزب الواحد

يقوم هذا النظام على وجود حزب سياسي واحد يحتكر النشاط السياسي داخل الدولة¹، ولا يسمح بوجود منافسة حزبية حقيقية. وقد ساد هذا النموذج في العديد من الدول الاشتراكية وبعض دول العالم الثالث خلال مرحلة ما بعد الاستقلال.

مزايا نظام الحزب الواحد:

- تحقيق الاستقرار السياسي.
- وحدة التوجه السياسي للدولة.
- سرعة اتخاذ القرار.

عيوب نظام الحزب الواحد

- غياب التعددية السياسية.
- ضعف الرقابة الديمقراطية.
- احتمال تحول الحزب إلى أداة للهيمنة السياسية.

الفرع الثاني: نظام الثنائية الحزبية

يقوم نظام الثنائية الحزبية على وجود حزبين رئيسيين يتناوبان على السلطة السياسية²، ورغم إمكانية وجود أحزاب أخرى، فإن المنافسة الحقيقية تظل محصورة بين الحزبين الكبارين.

ومن أشهر أمثلته: بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 241.

² - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 302.

مزايا الثنائية الحزبية

- الاستقرار الحكومي.
- وضوح البدائل السياسية.
- سهولة تشكيل الحكومات.

عيوب الثنائية الحزبية

- إضعاف الأحزاب الصغيرة.
- تقليص التعددية السياسية.

الفرع الثالث: نظام التعددية الحزبية

يقوم هذا النظام على وجود عدة أحزاب سياسية تتنافس فيما بينها للوصول إلى السلطة¹، ويعتبر هذا النموذج الأكثر انتشاراً في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

مزايا التعددية الحزبية

- تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية.
- تعزيز المشاركة السياسية.
- توسيع الخيارات أمام الناخبين.

عيوب التعددية الحزبية

- صعوبة تشكيل الحكومات.
- عدم الاستقرار السياسي أحياناً.
- كثرة التحالفات الحزبية.

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 183.

المطلب الرابع: الاتجاهات الحديثة في تطور الأحزاب السياسية

شهدت الأحزاب السياسية خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة نتيجة التطورات التكنولوجية والاجتماعية.

الفرع الأول: أحزاب الإعلام والاتصال

أصبحت وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي تؤدي دوراً أساسياً في النشاط الحزبي¹، فلم تعد الأحزاب تعتمد فقط على الهياكل التنظيمية التقليدية، بل أصبحت تعتمد بصورة متزايدة على الاتصال الرقمي.

الفرع الثاني: الأحزاب الرقمية

ظهرت في بعض الدول أحزاب تعتمد بشكل واسع على التكنولوجيا والمنصات الإلكترونية في اتخاذ القرارات وتنظيم العمل الحزبي.

الفرع الثالث: تراجع الانتماء الحزبي التقليدي

تشير العديد من الدراسات إلى تراجع العضوية الحزبية التقليدية في عدد من الديمقراطيات المعاصرة، مقابل ازدياد المشاركة السياسية غير الحزبية².

المبحث الثالث: الإطار الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

ارتبط تطور الأحزاب السياسية في الجزائر ارتباطاً وثيقاً بالتطور السياسي والدستوري الذي عرفته الدولة منذ الاستقلال. فقد انتقلت الجزائر من نظام الحزب الواحد الذي استمر قرابة ثلاثة عقود إلى نظام التعددية الحزبية الذي أرساه دستور 1989، ثم شهدت التجربة الحزبية عدة إصلاحات قانونية ودستورية متتالية هدفت إلى تنظيم الحياة السياسية وتأطير العمل الحزبي³.

وتعد دراسة الإطار الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ضرورية لفهم طبيعة النظام السياسي الجزائري ومكانة الأحزاب في الحياة العامة، خاصة في ظل الإصلاحات الدستورية الأخيرة التي عززت من الاعتراف الدستوري بالتعددية السياسية⁴.

¹ -Philippe Braud, Sociologie Politique, LGDJ, Paris, 2014, p. 317

² -Pascal Perrineau, Les Partis Politiques, Montchrestien, Paris, 2018, p. 142

³ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 257.

⁴ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 211.

المطلب الأول: الأحزاب السياسية في ظل نظام الحزب الواحد (1962-1989)

عرفت الجزائر من الاستقلال لغاية الانفتاح السياسية تبني نظام الحزب الواحد الممثل في جبهة التحرير الوطني.

الفرع الأول: جبهة التحرير الوطني كحزب قائد للدولة

عقب الاستقلال سنة 1962 تبنت الجزائر نظام الحزب الواحد، حيث اعتبرت جبهة التحرير الوطني الإطار السياسي الوحيد المعبر عن الثورة التحريرية والممثل الشرعي للشعب الجزائري¹.

وقد استند هذا التوجه إلى الشرعية الثورية التي اكتسبتها جبهة التحرير الوطني خلال حرب التحرير الوطنية.

وأصبحت الجبهة تمارس دوراً مركزياً في توجيه الحياة السياسية وتحديد الخيارات الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

ولم يكن ينظر إليها كحزب سياسي بالمعنى التقليدي، بل كتنظيم شامل يجسد وحدة الأمة والدولة والثورة².

الفرع الثاني: تكريس الحزب الواحد في دستور 1963

كرس دستور 1963 رسمياً مبدأ الحزب الواحد، حيث نص على الدور القيادي لجبهة التحرير الوطني في توجيه الدولة والمجتمع³. وأصبحت الجبهة تشكل المرجعية السياسية العليا التي تستمد منها مختلف المؤسسات شرعيتها.

وقد انعكس هذا الوضع على الحياة السياسية من خلال غياب التعددية الحزبية وعدم السماح بإنشاء تنظيمات سياسية منافسة.

الفرع الثالث: الحزب الواحد في ظل دستور 1976

تعزز نظام الحزب الواحد بصورة أكبر مع دستور 1976 الذي نص صراحة على أن: "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الطليعي والقوة السياسية القيادية للمجتمع والدولة"⁴.

وقد أدى ذلك إلى اندماج الحزب والدولة بصورة واسعة، حيث أصبحت أغلب المناصب السياسية والإدارية مرتبطة بالانتماء إلى جبهة التحرير الوطني، كما هيمن الحزب على مختلف المؤسسات المنتخبة والتنظيمات الجماهيرية.

1 - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 172.

2 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 195.

3 - المواد 22 إلى 24 من دستور 1963.

4 - المادة 94 من دستور 1976.

الفرع الرابع: تقييم تجربة الحزب الواحد

يرى أنصار نظام الحزب الواحد أنه ساهم في:

- الحفاظ على الوحدة الوطنية بعد الاستقلال.
- تعبئة الموارد لتحقيق التنمية.
- ضمان الاستقرار السياسي¹.

غير أن الفقه السياسي وجه عدة انتقادات لهذه التجربة، أهمها:

- غياب التعددية السياسية.
- ضعف المنافسة الديمقراطية.
- تراجع الرقابة الشعبية على السلطة.
- الخلط بين الحزب والدولة.

وقد ساهمت هذه العوامل في ظهور مطالب الإصلاح السياسي خلال ثمانينيات القرن الماضي.

المطلب الثاني: الانتقال إلى التعددية الحزبية بموجب دستور 1989

شكل دستور سنة 1989 نقطة تحول بارزة في تاريخ النظام السياسي الجزائري، إذ أنهى نظام الحزب الواحد وكّس مبدأ التعددية السياسية والحزبية. وقد سمح هذا التحول بفتح المجال أمام إنشاء الأحزاب السياسية والمشاركة في الحياة العامة، مما أسس لمرحلة جديدة من الانفتاح السياسي والديمقراطي في الجزائر.

الفرع الأول: الظروف السياسية لظهور التعددية

شهدت الجزائر خلال نهاية ثمانينيات القرن العشرين تحولات سياسية واقتصادية مهمة، بلغت ذروتها مع أحداث أكتوبر 1988 التي كشفت الحاجة إلى إصلاحات سياسية عميقة²، وقد أدى ذلك إلى مراجعة النظام السياسي وإعادة النظر في نظام الحزب الواحد.

¹ - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 319.

² - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 177.

الفرع الثاني: دسترة التعددية السياسية

جاء دستور 23 فبراير 1989 ليشكل نقطة تحول جوهريّة في الحياة السياسية الجزائرية، فقد تخلّى عن نظام الحزب الواحد واعترف لأول مرة بالتعددية السياسية والحزبية¹.

ويعوجب هذا الدستور أصبح من حق المواطنين إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي وفق الشروط التي يحددها القانون، وقد شكّل ذلك تحولاً تاريخياً في البناء الدستوري الجزائري.

الفرع الثالث: قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989

تطبيقاً لأحكام الدستور صدر القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي². وقد نظم هذا القانون شروط تأسيس الأحزاب السياسية وكيفيات نشاطها وحقوقها وواجباتها.

وأدى صدوره إلى ظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية التي مثلت مختلف الاتجاهات الفكرية والسياسية داخل المجتمع الجزائري.

الفرع الرابع: نتائج التعددية الحزبية

أسهمت التعددية السياسية في:

- توسيع المشاركة السياسية.
- تعزيز حرية التعبير.
- تنوع التمثيل السياسي.
- تنشيط الحياة البرلمانية³.

غير أن هذه المرحلة عرفت أيضاً عدة صعوبات مرتبطة بحدثة التجربة الديمقراطية والتوترات السياسية التي شهدتها البلاد خلال التسعينيات.

¹ - المادة 40 من دستور 1989.

² - القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

³ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 265.

المطلب الثالث: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بعد دستور 1996

شهدت الأحزاب السياسية في الجزائر مرحلة جديدة مع صدور دستور 1996، الذي عمل على تنظيم التعددية الحزبية ضمن إطار دستوري وقانوني أكثر دقة، من خلال وضع ضوابط لممارسة النشاط الحزبي بما يحقق التوازن بين حرية العمل السياسي ومتطلبات المحافظة على الوحدة الوطنية واستقرار مؤسسات الدولة.

الفرع الأول: دستور 1996 وإعادة تنظيم الحياة الحزبية

أكد دستور 1996 مبدأ التعددية الحزبية مع إخضاع النشاط الحزبي لمجموعة من الضوابط الدستورية الرامية إلى حماية الوحدة الوطنية والنظام الديمقراطي¹. وقد نص الدستور على منع إنشاء الأحزاب السياسية على أساس: ديني، لغوي، عرقي، جهوي، فئوي. وذلك حفاظاً على الوحدة الوطنية وتماسك الدولة.

الفرع الثاني: قانون الأحزاب السياسية

شهد التشريع الجزائري عدة تعديلات متعلقة بالأحزاب السياسية كان أهمها:

• القانون العضوي رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997.

• القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012.

• القانون العضوي رقم 26-08 المؤرخ في 23 أبريل 2026.

وقد تضمنت القوانين أحكاماً مفصلة تتعلق ب: تأسيس الأحزاب، اعتمادها، تمويلها، نشاطها، حلها.

الفرع الثالث: تمويل الأحزاب السياسية

يعدّ تمويل الأحزاب من أهم المسائل المرتبطة بالحياة السياسية، وقد نظم المشرع الجزائري مصادر التمويل الحزبي من خلال السماح ب:

• اشتراكات الأعضاء.

• الهبات المسموح بها قانوناً.

• الإعانات العمومية المقررة قانوناً.

¹ - المادة 42 من دستور 1996.

وفي المقابل منع تلقي التمويل الأجنبي حفاظاً على السيادة الوطنية واستقلال القرار السياسي.

المطلب الرابع: الأحزاب السياسية في ظل دستور 2020

كرّس دستور سنة 2020 مكانة الأحزاب السياسية باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية للحياة الديمقراطية، وأكد دورها في تأطير المواطنين والمشاركة في الحياة السياسية، مع إخضاع نشاطها لاحترام الثوابت الوطنية والمبادئ الدستورية، بما يضمن التوفيق بين حرية العمل الحزبي ومتطلبات حماية الدولة ووحدتها الوطنية.

الفرع الأول: الاعتراف الدستوري بالتعددية السياسية

أكد التعديل الدستوري 2020 بصورة واضحة التزام الدولة بالتعددية السياسية باعتبارها أحد الأسس الديمقراطية للنظام الدستوري الجزائري، وقد نصت المادة 58 على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون". ويمثل هذا النص ضماناً دستورية أساسية للحياة الحزبية.

الفرع الثاني: حرية إنشاء الأحزاب السياسية

كرّس الدستور حق المواطنين في تأسيس الأحزاب والانخراط فيها بحرية ضمن الحدود التي يحددها القانون، ويعدّ هذا الحق امتداداً لحرية الرأي والتعبير والتنظيم السياسي.

الفرع الثالث: القيود الدستورية على النشاط الحزبي

رغم الاعتراف بحرية إنشاء الأحزاب، وضع الدستور مجموعة من القيود الرامية إلى حماية النظام الديمقراطي والوحدة الوطنية، فقد منعت المادة 59 من دستور 2020 تأسيس الأحزاب على أساس: ديني، لغوي، عرقي، جنسي، مهني، جهوي¹، كما يمنع اللجوء إلى العنف أو استغلال الدين أو المال الأجنبي لأغراض سياسية.

الفرع الرابع: مكانة الأحزاب في النظام الدستوري الجزائري

لم تعد الأحزاب مجرد تنظيمات سياسية، بل أصبحت مؤسسات دستورية تساهم في:

- التعبير عن الإرادة الشعبية.
- تنظيم المشاركة السياسية.
- تكوين النخب.

¹ - المادة 59 من التعديل الدستوري 2020.

- تداول السلطة بصورة سلمية¹.

ولهذا السبب أصبحت الأحزاب تشكل ركناً أساسياً في البناء الديمقراطي للدولة الجزائرية.

المبحث الرابع: الأحزاب السياسية والممارسة الديمقراطية في الجزائر

لا تقاس فعالية الأحزاب السياسية بالنصوص الدستورية والقانونية التي تنظم وجودها فحسب، وإنما تقاس أساساً بمدى قدرتها على أداء وظائفها داخل المجتمع ومساهمتها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية وتوسيع المشاركة السياسية. فالحزب السياسي لا يعد غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق التمثيل السياسي وتأطير المواطنين والمساهمة في صناعة القرار العام².

وقد عرفت الجزائر منذ إقرار التعددية السياسية سنة 1989 تجربة حزبية ثرية من حيث عدد الأحزاب والتنظيمات السياسية، إلا أن تقييم هذه التجربة يثير العديد من التساؤلات المتعلقة بمدى قدرة الأحزاب على أداء أدوارها الدستورية والسياسية بصورة فعالة³.

المطلب الأول: الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية في الجزائر

تُعد الأحزاب السياسية والانتخابات من أهم ركائز النظام الديمقراطي المعاصر، إذ تشكل الأحزاب السياسية الإطار المنظم للمشاركة السياسية والتنافس على السلطة، بينما تمثل الانتخابات الوسيلة القانونية التي يعبر من خلالها الشعب عن إرادته في اختيار ممثليه. وتبرز العلاقة الوثيقة بينهما في كون الأحزاب تعد الفاعل الرئيسي في العملية الانتخابية من خلال تقديم المرشحين وتأطير الناخبين وعرض البرامج السياسية، مما يجعل الانتخابات المجال الطبيعي لنشاطها وممارسة دورها الديمقراطي.

الفرع الأول: دور الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية

تعتبر الانتخابات الرئاسية من أهم المحطات السياسية التي تبرز فيها أهمية الأحزاب السياسية، فالأحزاب تساهم في:

- ترشيح المرشحين أو دعمهم.
- إعداد البرامج الانتخابية.
- تأطير الناخبين.

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 203.

² - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 274.

³ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 214.

- تنشيط الحملات الانتخابية.

وقد شهدت الجزائر منذ اعتماد التعددية السياسية مشاركة العديد من الأحزاب في الانتخابات الرئاسية سواء من خلال تقديم مرشحين أو دعم مرشحين مستقلين.

غير أن الممارسة السياسية أظهرت تفاوتاً كبيراً بين الأحزاب من حيث القدرة على المنافسة الانتخابية والتأثير في نتائج الاقتراع.

الفرع الثاني: دور الأحزاب في الانتخابات التشريعية

تمثل الانتخابات التشريعية المجال الطبيعي لنشاط الأحزاب السياسية، فالأحزاب تسعى من خلالها إلى الحصول على أكبر عدد من المقاعد داخل البرلمان قصد التأثير في التشريع والرقابة والمشاركة في صناعة القرار السياسي¹.

وتبرز أهمية الأحزاب في هذه الانتخابات من خلال:

- إعداد القوائم الانتخابية.
- اختيار المترشحين.
- تقديم البرامج السياسية.
- تأطير الحملة الانتخابية.

كما تشكل نتائج الانتخابات التشريعية مؤشراً مهماً لقياس الوزن الحقيقي للأحزاب داخل المجتمع.

الفرع الثالث: الأحزاب السياسية والانتخابات المحلية

تكتسي الانتخابات المحلية أهمية خاصة لأنها تسمح للأحزاب بالتواجد المباشر داخل المجالس الشعبية البلدية والولائية². وتساهم هذه الانتخابات في:

- تكوين الإطارات السياسية.
- تقريب العمل السياسي من المواطن.
- تعزيز الديمقراطية المحلية.

¹ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 189.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 233.

وقد شكّلت الانتخابات المحلية في الجزائر مجالاً مهماً لبروز بعض الأحزاب ذات الامتداد المحلي أو الجهوي.

الفرع الرابع: تقييم الدور الانتخابي للأحزاب الجزائرية

رغم تعدّد الأحزاب السياسية، فإن الحياة الانتخابية الجزائرية مازالت تعرف عدة تحديات، من أبرزها:

- ضعف التأطير السياسي.
- محدودية البرامج الانتخابية.
- الشخصية السياسية.
- ضعف المشاركة الشعبية في بعض الاستحقاقات¹.

وهو ما ينعكس مباشرة على فعالية الأحزاب ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية.

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية والمعارضة في النظام الدستوري الجزائري

تؤدي الأحزاب السياسية دوراً محورياً في تجسيد المعارضة السياسية داخل الأنظمة الديمقراطية، باعتبارها الوسيلة الأساسية التي تتيح تداول الأفكار والبرامج ومراقبة أداء السلطة الحاكمة. وقد كرس الدستور الجزائري مبدأ التعددية السياسية وضمن للمعارضة حقوقاً وآليات تمكّنها من المساهمة في الحياة السياسية وممارسة دورها الرقابي داخل المؤسسات المنتخبة، بما يعزز التوازن الديمقراطي ويكرس مبدأ التداول السلمي على السلطة.

الفرع الأول: مفهوم المعارضة السياسية

يقصد بالمعارضة السياسية مجموع الأحزاب والقوى السياسية التي لا تشارك في ممارسة السلطة وتسعى إلى تقديم بدائل سياسية وبرامج مختلفة عن تلك التي تعتمدها الأغلبية الحاكمة².

وتعتبر المعارضة جزءاً أساسياً من النظام الديمقراطي لأنها تساهم في الرقابة على السلطة وتوفير البدائل السياسية للمواطنين.

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 305.

² - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 364.

الفرع الثاني: الاعتراف الدستوري بالمعارضة

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة مكانة المعارضة بصورة صريحة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم أكدها دستور 2020¹.

ويعدّ هذا الاعتراف تطوراً مهماً في البناء الدستوري الجزائري لأنه يعكس الانتقال من مفهوم الأغلبية المهيمنة إلى مفهوم التعددية السياسية.

الفرع الثالث: الحقوق الدستورية للمعارضة

منح الدستور للمعارضة البرلمانية عدة حقوق من بينها:

- حرية التعبير السياسي.
- المشاركة في العمل التشريعي.
- الرقابة على الحكومة.
- الاستفادة من وسائل الإعلام العمومية وفق القانون.
- المشاركة في الهيئات البرلمانية⁹.

وتهدف هذه الحقوق إلى ضمان التوازن داخل المؤسسات المنتخبة.

الفرع الرابع: واقع المعارضة السياسية في الجزائر

رغم الضمانات الدستورية المقررة للمعارضة، فإن الممارسة السياسية تكشف عن وجود عدة صعوبات تحد من فعالية الدور المعارض، ومن أبرزها:

- ضعف التجذر الشعبي لبعض الأحزاب.
- الانقسامات الحزبية.
- محدودية الموارد التنظيمية والمالية.
- ضعف التنسيق بين قوى المعارضة².

¹ - المواد 114 و115 و116 من التعديل الدستوري 2020 المتعلقة بحقوق المعارضة البرلمانية.

² - عبد القادر باينة، المرجع السابق، ص 315.

المطلب الثالث: إشكالية فعالية الأحزاب السياسية في الجزائر

رغم تكريس التعددية الحزبية في الجزائر منذ دستور 1989 وما تبعه من نصوص دستورية وقانونية عززت حرية العمل السياسي، فإن مسألة فعالية الأحزاب السياسية ما تزال تطرح نفسها كأحد أهم الإشكالات في الحياة السياسية الجزائرية. فبين الاعتراف الدستوري بالدور المحوري للأحزاب في تأطير المواطنين والمشاركة في ممارسة السلطة، وبين واقع الممارسة السياسية، تبرز عدة تحديات تتعلق بقدرة الأحزاب على التعبئة الشعبية، وصناعة النخب، والتأثير في القرار السياسي، الأمر الذي يجعل دراسة فعالية الأحزاب السياسية من القضايا الأساسية لفهم واقع وآفاق التجربة الديمقراطية في الجزائر.

الفرع الأول: أزمة التأطير السياسي

يعتبر التأطير السياسي من أهم وظائف الأحزاب السياسية، غير أن العديد من الدراسات تشير إلى وجود ضعف في قدرة الأحزاب الجزائرية على تأطير المواطنين ونشر الثقافة السياسية والديمقراطية¹. وقد انعكس ذلك على مستوى المشاركة السياسية وعلى علاقة المواطن بالعمل الحزبي.

الفرع الثاني: ضعف الديمقراطية الداخلية

تعدّ الديمقراطية الداخلية من أهم معايير نجاح الأحزاب السياسية، غير أن العديد من الأحزاب الجزائرية تعاني من:

- تركيز القرار داخل القيادة.
 - ضعف التداول على المسؤوليات.
 - محدودية مشاركة القواعد الحزبية في اتخاذ القرار.
- وقد أدى ذلك إلى ظهور انشقاقات وصراعات داخلية متكررة.

الفرع الثالث: ظاهرة الأحزاب الشخصية

من الظواهر التي أثارت اهتمام الباحثين في الجزائر ظهور ما يعرف بالأحزاب الشخصية، وهي الأحزاب التي تتمحور حول شخصية الزعيم أكثر من تمحورها حول البرنامج السياسي أو المؤسسة الحزبية²، وتؤدي هذه الظاهرة إلى إضعاف البناء المؤسسي للحزب وربط استمراريته بمصير قيادته.

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 218.

² - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 193.

الفرع الرابع: ضعف التأثير في صناعة القرار السياسي

رغم كثرة الأحزاب السياسية المعتمدة، فإن التأثير الفعلي لبعضها في صناعة القرار السياسي يظل محدوداً.

ويعود ذلك إلى عدة عوامل من بينها:

- ضعف القاعدة الشعبية.
- محدودية التمثيل البرلماني.
- ضعف العمل الميداني والتنظيمي¹.

المطلب الرابع: العزوف الحزبي والعزوف الانتخابي

الفرع الأول: مفهوم العزوف السياسي

يقصد بالعزوف السياسي إحجام المواطنين عن المشاركة في الأنشطة السياسية المختلفة، سواء تعلق الأمر بالانخراط في الأحزاب أو المشاركة في الانتخابات أو النشاط السياسي العام².

الفرع الثاني: أسباب العزوف الحزبي

ترجع ظاهرة العزوف عن الانخراط في الأحزاب السياسية إلى عدة أسباب أهمها:

- تراجع الثقة في الأحزاب.
- ضعف التأطير السياسي.
- غياب البرامج الواقعية.
- هيمنة الشخصية على العمل الحزبي³.

الفرع الثالث: أسباب العزوف الانتخابي

من أهم أسباب العزوف الانتخابي:

- ضعف الثقة في المؤسسات السياسية.

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 281.

² -Philippe Braud, op.cit., p. 334

³ -Pascal Perrineau, Les Partis Politiques, Montchrestien, Paris, 2018, p. 167

- محدودية الوعي الانتخابي.
- الشعور بعدم تأثير الصوت الانتخابي.
- الظروف الاجتماعية والاقتصادية¹.

الفرع الرابع: آثار العزوف السياسي

تؤدي هذه الظاهرة إلى عدة نتائج سلبية منها:

- ضعف الشرعية التمثيلية.
- تراجع المشاركة السياسية.
- إضعاف الأحزاب السياسية.
- التأثير على جودة الممارسة الديمقراطية.

المطلب الخامس: الأحزاب السياسية والمجتمع المدني

تعد الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني من أهم الفواعل الأساسية في الحياة السياسية المعاصرة، إذ يسهم كل منهما في تأطير المواطنين وتعزيز المشاركة في الشأن العام. فإذا كانت الأحزاب السياسية تسعى إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة في ممارستها، فإن منظمات المجتمع المدني تعمل على تمثيل مختلف المصالح الاجتماعية والدفاع عنها، مما يجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل تهدف إلى تعزيز الديمقراطية وترسيخ ثقافة المواطنة والمشاركة السياسية.

الفرع الأول: العلاقة بين الأحزاب السياسية والمجتمع المدني

ترتبط الأحزاب السياسية بالمجتمع المدني علاقة تكامل وتفاعل، فكلاهما يسهم في تأطير المواطنين والمشاركة في الحياة العامة، غير أن الأحزاب تستهدف الوصول إلى السلطة، بينما تركز منظمات المجتمع المدني على الدفاع عن المصالح الاجتماعية والمهنية والثقافية.

الفرع الثاني: أوجه التعاون بين الأحزاب والمجتمع المدني

يمكن أن تتعاون الأحزاب مع الجمعيات والنقابات ومنظمات الشباب والمرأة في:

¹ -Daniel Gaxie, Le Cens Caché, Seuil, Paris, 1978, p. 112

- التوعية السياسية.
- الدفاع عن الحقوق والحريات.
- تعزيز المشاركة الديمقراطية.

الفرع الثالث: تحديات العلاقة بينهما

تتمثل أبرز التحديات في:

- التداخل بين النشاط الحزبي والجمعي.
- محاولات الاستقطاب السياسي.
- ضعف التنسيق المؤسسي.

المبحث الخامس: تقييم التجربة الحزبية الجزائرية وآفاق إصلاحها

تعد التجربة الحزبية الجزائرية من أهم التجارب السياسية التي عرفتها المنطقة العربية والإفريقية منذ نهاية ثمانينيات القرن الماضي، بالنظر إلى التحولات العميقة التي شهدتها البلاد منذ الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية. وقد سمح هذا التحول بظهور عشرات الأحزاب السياسية التي تمثل اتجاهات فكرية وإيديولوجية متعددة، الأمر الذي ساهم في توسيع هامش المشاركة السياسية وتعزيز التنافس الديمقراطي¹.

غير أن الممارسة العملية كشفت عن وجود عدة اختلالات هيكلية ووظيفية أثرت على فعالية الأحزاب السياسية وعلى قدرتها في أداء أدوارها الدستورية والسياسية، وهو ما يجعل تقييم هذه التجربة ضرورة علمية لفهم واقع الحياة الحزبية واستشراف آفاق تطويرها².

المطلب الأول: مكاسب التجربة الحزبية الجزائرية

عرفت التجربة الحزبية في الجزائر تطوراً ملحوظاً منذ إقرار التعددية السياسية بموجب دستور 1989، حيث انتقلت البلاد من نظام الحزب الواحد إلى نظام يقوم على التعددية الحزبية والمنافسة السياسية. وقد أفرز هذا التحول جملة من المكاسب السياسية والدستورية تمثلت في توسيع فضاءات المشاركة السياسية، وتعزيز التمثيل الشعبي، وترسيخ الممارسة الديمقراطية، مما جعل الأحزاب السياسية فاعلاً أساسياً في الحياة السياسية والمؤسساتية للدولة.

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 286.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 247.

الفرع الأول: تكريس التعددية السياسية

يعتبر الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية أهم مكسب حققته التجربة السياسية الجزائرية منذ الاستقلال. فقد أدى دستور 1989 إلى إنهاء احتكار النشاط السياسي من طرف حزب واحد وفتح المجال أمام التنافس السياسي السلمي بين مختلف القوى السياسية. وقد ساهم ذلك في:

- توسيع دائرة المشاركة السياسية.
- تنوع التمثيل السياسي.
- تعزيز حرية التعبير والتنظيم.

كما أصبح المواطن يتمتع بحرية أكبر في اختيار الانتماء السياسي الذي يعبر عن قناعاته.

الفرع الثاني: توسيع المشاركة السياسية

أدت التعددية الحزبية إلى زيادة عدد الفاعلين السياسيين داخل المجتمع، الأمر الذي ساهم في إشراك فئات واسعة من المواطنين في الحياة العامة¹، وقد سمحت الأحزاب السياسية بظهور نخب جديدة داخل المجالس المنتخبة والهيئات التنفيذية. كما ساهمت في إدماج فئات الشباب والمرأة في النشاط السياسي بدرجات متفاوتة.

الفرع الثالث: ترسيخ التداول السلمي على السلطة

من أهم وظائف الأحزاب السياسية تنظيم المنافسة السياسية داخل إطار دستوري وقانوني، وقد ساهمت التعددية الحزبية في تكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة من خلال الانتخابات الدورية والاستحقاقات السياسية المختلفة². ويعدّ هذا المكسب من أهم مظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر.

الفرع الرابع: تعزيز الثقافة الديمقراطية

ساهمت الحياة الحزبية في نشر مفاهيم:

- التعددية السياسية.
- المعارضة السياسية.

¹ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 198.

² - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 225.

- المنافسة الانتخابية.

- المشاركة الشعبية.

وهي مفاهيم لم تكن مطروحة بنفس القوة خلال مرحلة الحزب الواحد¹.

المطلب الثاني: اختلالات التجربة الحزبية الجزائرية

على الرغم من المكاسب التي حققتها التعددية الحزبية في الجزائر منذ دستور 1989، فإن التجربة الحزبية لم تخلُ من بعض الاختلالات والتحديات التي أثرت على فعالية الأحزاب السياسية وأدائها لوظائفها الدستورية. فقد واجهت العديد من الأحزاب صعوبات تتعلق بالتأطير السياسي، وضعف التجذر المجتمعي، وتراجع المشاركة السياسية، فضلاً عن ظاهرة التشتت الحزبي، الأمر الذي انعكس على مستوى تمثيلها للمواطنين وعلى دورها في تنشيط الحياة السياسية وتعزيز الممارسة الديمقراطية.

الفرع الأول: التشتت الحزبي

من أبرز الإشكالات التي عرفت التجربة الجزائرية كثرة الأحزاب السياسية مقارنة بضعف تأثير العديد منها داخل المجتمع²، فقد أدى تعدد الأحزاب أحياناً إلى:

- تشتت الأصوات الانتخابية.

- إضعاف الفعالية السياسية.

- صعوبة بناء أقطاب سياسية قوية.

وأصبح المشهد الحزبي يتسم بدرجة كبيرة من التشتت التنظيمي والسياسي.

الفرع الثاني: ضعف التجذر المجتمعي

تعاني العديد من الأحزاب الجزائرية من ضعف الامتداد داخل المجتمع، ففي كثير من الحالات يقتصر النشاط الحزبي على المناسبات الانتخابية دون وجود حضور فعلي ومستمر في الحياة اليومية للمواطنين³.

وقد أدى ذلك إلى ضعف الثقة بين الأحزاب والرأي العام.

¹ - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 334.

² - عبد القادر باينة، المرجع السابق، ص 327.

³ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 289.

الفرع الثالث: الشخصية السياسية

تشكل الشخصية إحدى أبرز النقصات التي تعاني منها الأحزاب الجزائرية.

ففي العديد من الحالات يرتبط الحزب بشخصية مؤسسه أو زعيمه أكثر من ارتباطه بالمؤسسة الحزبية أو بالبرنامج السياسي، ويؤدي ذلك إلى:

- هشاشة البناء التنظيمي.
- كثرة الانشقاقات.
- صعوبة التداول على القيادة.

الفرع الرابع: ضعف الديمقراطية الداخلية

رغم أن الأحزاب تدعو إلى الديمقراطية على المستوى الوطني، فإن العديد منها لا يطبق بصورة كاملة قواعد الديمقراطية داخل هيكله التنظيمية¹. ويظهر ذلك من خلال:

- ضعف الانتخابات الداخلية.
- تركيز السلطة داخل القيادة.
- محدودية مشاركة القواعد الحزبية.

المطلب الثالث: الأحزاب السياسية وتحديات التحول الديمقراطي

تؤدي الأحزاب السياسية دوراً محورياً في إنجاح مسار التحول الديمقراطي، باعتبارها الوسيط الأساسي بين المجتمع ومؤسسات الدولة، والأداة التي يتم من خلالها تأطير المواطنين وتمثيلهم والمشاركة في صنع القرار السياسي. غير أن نجاح هذا الدور يبقى مرتبطاً بقدرة الأحزاب على التكيف مع متطلبات الديمقراطية الحديثة وتعزيز الممارسة السياسية القائمة على التنافس البراجمي والمشاركة الفعالة، وهو ما يجعل دراسة التحديات التي تواجه الأحزاب السياسية في سياق التحول الديمقراطي أمراً ضرورياً لفهم آفاق التطور السياسي في الجزائر.

الفرع الأول: تحدي المصادقية السياسية

تعاني الأحزاب الجزائرية من أزمة ثقة لدى جزء من الرأي العام، ويعود ذلك إلى عدة أسباب من بينها:

¹ - محمد الصغير بعللي، المرجع السابق، ص 228.

- عدم الوفاء بالوعود الانتخابية.
- ضعف التواصل مع المواطنين.
- محدودية الإنجازات السياسية¹¹.

وقد انعكس ذلك على نسب المشاركة السياسية والانخراط الحزبي.

الفرع الثاني: تحدي تجديد النخب

يعدّ تجديد النخب السياسية من أبرز الرهانات التي تواجه الأحزاب الجزائرية، فاستمرار نفس القيادات لفترات طويلة قد يؤدي إلى:

- الجمود التنظيمي.
- تراجع المبادرة السياسية.
- ضعف استقطاب الكفاءات الشابة.

الفرع الثالث: تحدي الرقمنة والتحول التكنولوجي

أصبحت الأحزاب السياسية مطالبة بمواكبة التحولات الرقمية الحديثة، فوسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية أصبحت تؤدي دوراً أساسياً في تشكيل الرأي العام والتأثير السياسي¹، وهو ما يفرض على الأحزاب تطوير أساليب عملها وأدوات تواصلها.

الفرع الرابع: تحدي التأطير السياسي للشباب

تمثل فئة الشباب النسبة الأكبر من المجتمع الجزائري، ومع ذلك ما تزال مشاركة الشباب في الحياة الحزبية دون المستوى المأمول في العديد من الحالات². ويستلزم ذلك تطوير آليات جديدة لاستقطاب الشباب وإشراكهم في العمل السياسي.

المطلب الرابع: آفاق إصلاح الحياة الحزبية في الجزائر

أصبحت مسألة إصلاح الحياة الحزبية في الجزائر من القضايا الأساسية المرتبطة بتعزيز المسار الديمقراطي وتطوير الأداء السياسي والمؤسسي. فبعد أكثر من ثلاثة عقود من إقرار التعددية الحزبية، برزت الحاجة إلى مراجعة آليات عمل

¹ -Jean-Louis Quermonne, Les Régimes Politiques Occidentaux, Seuil, Paris, 2010, p. 229

² - عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 252.

الأحزاب السياسية وتدعيم دورها في التأطير السياسي وتمثيل المواطنين وصناعة النخب. ومن ثم فإن البحث في آفاق إصلاح الحياة الحزبية يهدف إلى استشراف السبل الكفيلة بتعزيز فعالية الأحزاب وترسيخ الممارسة الديمقراطية بما ينسجم مع متطلبات الدولة الدستورية الحديثة.

الفرع الأول: تعزيز الديمقراطية الداخلية

يقتضي تطوير الحياة الحزبية تكريس مبدأ الديمقراطية داخل الأحزاب من خلال:

- تنظيم انتخابات دورية.
- ضمان التداول على القيادة.
- إشراك القواعد الحزبية في اتخاذ القرار.

الفرع الثاني: تطوير التأطير السياسي

ينبغي أن تستعيد الأحزاب دورها التأطيري من خلال:

- التكوين السياسي.
 - التثقيف الديمقراطي.
 - التواصل المستمر مع المواطنين.
- بدلاً من الاقتصار على النشاط الموسمي المرتبط بالانتخابات.

الفرع الثالث: تجديد النخب السياسية

يتطلب الإصلاح الحزبي فتح المجال أمام: الشباب، النساء، الكفاءات الجامعية، الكفاءات المهنية للمشاركة في قيادة الأحزاب وصناعة القرار السياسي¹.

الفرع الرابع: تعزيز الشفافية المالية

يعدّ التمويل الحزبي من أهم عناصر بناء الثقة في العمل السياسي، ولذلك يقتضي الإصلاح:

- تعزيز الرقابة على التمويل.

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 319.

- ضمان الشفافية المالية.
- مكافحة الفساد السياسي.

الفرع الخامس: تطوير الثقافة الديمقراطية

لا يمكن للأحزاب أن تؤدي دورها بصورة فعالة دون وجود ثقافة ديمقراطية راسخة داخل المجتمع، ولهذا ينبغي تعزيز: التربية المدنية، الثقافة الدستورية، قيم المشاركة السياسية، احترام الرأي المخالف.

خاتمة الفصل الثالث

يتضح من خلال دراسة الأحزاب السياسية أن هذه الأخيرة أصبحت تشكل إحدى الركائز الأساسية للدولة الديمقراطية المعاصرة، باعتبارها الوسيلة الرئيسية لتنظيم المشاركة السياسية وتأطير المواطنين والمساهمة في صناعة القرار العام. وقد أظهرت التجربة المقارنة أن فعالية النظام الديمقراطي ترتبط إلى حد بعيد بمدى قوة الأحزاب السياسية واستقلالها وقدرتها على التعبير عن مختلف الاتجاهات والمصالح داخل المجتمع.

أما في الجزائر، فقد مرت التجربة الحزبية بعدة مراحل تاريخية بدأت بنظام الحزب الواحد ثم انتقلت إلى التعددية السياسية منذ دستور 1989، وهو ما سمح بتوسيع هامش الحريات السياسية وتعزيز التنافس الانتخابي. غير أن الممارسة العملية كشفت عن استمرار عدة تحديات تتعلق بضعف التأطير السياسي والتشتت الحزبي ومحدودية الديمقراطية الداخلية وضعف التجذر المجتمعي لبعض الأحزاب.

ومع ذلك، فإن التطور الدستوري والتشريعي الذي عرفته الجزائر خلال السنوات الأخيرة يعكس توجهاً نحو تعزيز التعددية السياسية وتطوير الحياة الحزبية بما ينسجم مع متطلبات الدولة الديمقراطية الحديثة. ويبقى نجاح هذا المسار مرتبطاً بقدرة الأحزاب على تجديد هياكلها وبرامجها ونخبها، وعلى استعادة ثقة المواطنين والقيام بدورها الدستوري في تأطير المجتمع وتحقيق التداول السلمي على السلطة.

الفصل الرابع: النظم الانتخابية والانتخابات في الجزائر

تعد الانتخابات من أهم الآليات الديمقراطية التي يتم من خلالها إسناد السلطة السياسية إلى ممثلي الشعب، كما تمثل الوسيلة الأساسية التي تمكن المواطنين من المشاركة في تسيير الشؤون العامة وممارسة السيادة الوطنية بطريقة سلمية ومنظمة.¹

وترتبط الانتخابات ارتباطاً وثيقاً بالنظم السياسية والدستورية، إذ لا يمكن تصور نظام ديمقراطي حديث دون وجود انتخابات دورية حرة ونزيهة تسمح بتجسيد الإرادة الشعبية وتحديد الشرعية السياسية للمؤسسات العامة.²

غير أن الانتخابات لا تقتصر على مجرد عملية التصويت، بل تقوم على مجموعة من القواعد القانونية والتقنيات المعروفة بالنظم الانتخابية التي تحدد كيفية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد داخل الهيئات المنتخبة.

وتبرز أهمية دراسة النظم الانتخابية في كونها تؤثر بصورة مباشرة على شكل الحياة السياسية وطبيعة التمثيل السياسي والحزبي داخل الدولة.

المبحث الأول: ماهية الانتخابات والنظم الانتخابية

تُعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية التي يمارس من خلالها الشعب حقه في اختيار ممثليه والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، بينما تمثل النظم الانتخابية الآليات والقواعد القانونية التي تنظم عملية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد وتمثيل سياسي داخل المؤسسات المنتخبة.

المطلب الأول: مفهوم الانتخابات

تُعرف الانتخابات بأنها العملية القانونية والسياسية التي يتم من خلالها اختيار المواطنين لممثليهم في المجالس والهيئات المنتخبة عن طريق التصويت الحر والمباشر أو غير المباشر، وفقاً للإجراءات والشروط التي يحددها الدستور والقانون. وتعد الانتخابات من أهم مظاهر الديمقراطية التمثيلية، إذ تمكن الشعب من المشاركة في ممارسة السلطة وتجسيد مبدأ السيادة الشعبية من خلال اختيار الحكام أو ممثلي الأمة بصورة دورية وسلمية.

كما تمثل الانتخابات وسيلة أساسية لإضفاء الشرعية الديمقراطية على المؤسسات السياسية، وتتيح للمواطنين التعبير عن إرادتهم وتوجهاتهم السياسية، فضلاً عن مساهمتها في تحقيق التداول السلمي على السلطة وتعزيز المشاركة السياسية داخل الدولة.

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 327.

² - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 541.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للانتخابات

يقصد بالانتخاب لغة الاختيار والاصطفاء، فيقال انتخب الشيء أي اختاره من بين عدة بدائل¹.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للانتخابات

تعرف الانتخابات بأنها: "الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه اختيار المواطنين لممثليهم في الهيئات العامة عن طريق الاقتراع"² كما تعرف بأنها الوسيلة الديمقراطية التي يتم من خلالها إسناد السلطة السياسية إلى الحكام بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثالث: أهمية الانتخابات

تؤدي الانتخابات عدة وظائف أساسية منها:

- تجسيد مبدأ السيادة الشعبية.
- إضفاء الشرعية على السلطة.
- تحقيق التداول السلمي على السلطة.
- إشراك المواطنين في الحياة العامة.
- مراقبة الحكام ومحاسبتهم³.

المطلب الثاني: مفهوم النظام الانتخابي

يقصد بالنظام الانتخابي مجموعة القواعد والإجراءات القانونية التي تنظم العملية الانتخابية وتحدد كيفية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد داخل المجالس المنتخبة. فهو الإطار القانوني الذي يبين أساليب الاقتراع وشروط الترشح وتقسيم الدوائر الانتخابية وكيفية توزيع المقاعد وإعلان النتائج.

ويؤدي النظام الانتخابي دوراً أساسياً في تشكيل الحياة السياسية، لأنه يؤثر بصورة مباشرة على طبيعة التمثيل السياسي وتكوين الهيئات المنتخبة ومدى تمثيلها لمختلف الاتجاهات والقوى السياسية داخل المجتمع.

¹ - ابن منظور، المرجع السابق، ص 658.

² - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 214.

³ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 271.

الفرع الأول: تعريف النظام الانتخابي

يقصد بالنظام الانتخابي مجموعة القواعد القانونية والتقنية التي تنظم عملية الاقتراع وتحدد كيفية احتساب الأصوات وتوزيع المقاعد الانتخابية¹. ويختلف تأثير الانتخابات باختلاف النظام الانتخابي المعتمد، فقد يؤدي نفس عدد الأصوات إلى نتائج مختلفة حسب طريقة احتسابها.

الفرع الثاني: أهمية النظام الانتخابي

تكمن أهمية النظام الانتخابي في كونه يؤثر على:

- شكل التمثيل السياسي.
- عدد الأحزاب داخل البرلمان.
- استقرار الحكومات.
- طبيعة الحياة السياسية.

ولهذا السبب تعتبر النظم الانتخابية من أهم أدوات الهندسة الدستورية والسياسية.

المطلب الثالث: المبادئ العامة للانتخابات الديمقراطية

الفرع الأول: مبدأ الاقتراع العام

يقصد بالاقتراع العام تمكين جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المشاركة في الانتخابات دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو الوضع الاجتماعي².

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في التصويت

يقوم هذا المبدأ على قاعدة: "صوت واحد لكل ناخب"، بحيث تكون للأصوات الانتخابية نفس القيمة القانونية.

الفرع الثالث: مبدأ سرية التصويت

يهدف التصويت السري إلى حماية حرية الناخب ومنع الضغوط والتأثيرات الخارجية أثناء عملية الاقتراع.

¹ -Georges Burdeau, op.cit., p. 611

² -Jean Gicquel, op.cit., p. 712

الفرع الرابع: مبدأ حرية الاقتراع

يجب أن يمارس الناخب حقه الانتخابي بحرية كاملة دون إكراه أو ضغط أو تأثير غير مشروع.

الفرع الخامس: مبدأ نزاهة الانتخابات

تقتضي نزاهة الانتخابات ضمان:

- حياد الإدارة.
- شفافية العمليات الانتخابية.
- مراقبة الاقتراع.
- احترام نتائج التصويت¹.

المبحث الثاني: أنماط الاقتراع في النظم الانتخابية

تختلف النظم الانتخابية في الكيفية التي يعبر بها الناخب عن اختياره للمترشحين أو القوائم الانتخابية، وهو ما أدى إلى ظهور أنماط متعددة للاقتراع تهدف إلى تحقيق تمثيل سياسي يتلاءم مع طبيعة كل نظام سياسي. وتؤثر طريقة الاقتراع بصورة مباشرة على نتائج الانتخابات وعلى طبيعة التمثيل داخل المجالس المنتخبة، مما يجعلها من أهم عناصر النظام الانتخابي.

المطلب الأول: الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر

يُعد أسلوب الاقتراع من العناصر الأساسية في النظام الانتخابي، إذ يحدد الكيفية التي يتم بها اختيار الممثلين داخل المؤسسات المنتخبة. ومن أبرز أنماط الاقتراع المعروفة في الأنظمة السياسية الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر، حيث يختلف كل منهما في درجة تدخل الناخب في اختيار ممثليه وفي طبيعة العلاقة التي تربط الهيئة الناخبة بالممثل المنتخب.

الفرع الأول: الاقتراع المباشر

يقصد به قيام الناخبين باختيار ممثليهم مباشرة دون وساطة هيئة أخرى، ويعد هذا الأسلوب الأكثر انتشاراً في الديمقراطيات الحديثة. ومن أمثلته: الانتخابات الرئاسية، الانتخابات التشريعية.

¹ -Philippe Ardant, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, LGDJ, Paris, 2013, p. 421

الفرع الثاني: الاقتراع غير المباشر

يقوم على انتخاب هيئة وسيطة تتولى بدورها انتخاب المسؤولين أو الممثلين السياسيين، ومن أشهر أمثله انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة المجمع الانتخابي.

المطلب الثاني: الاقتراع الفردي

يُعد الاقتراع الفردي من أقدم أساليب الاقتراع وأكثرها شيوعاً في النظم الانتخابية، ويقوم على أساس اختيار الناخب لمرشح واحد أو عدد محدد من المرشحين داخل الدائرة الانتخابية. ويهدف هذا النمط إلى تعزيز العلاقة المباشرة بين الناخب ومثله، مما يجعله من الأنظمة الانتخابية التي تركز على شخصية المرشح أكثر من تركيزها على الانتماء الحزبي.

الفرع الأول: مفهوم الاقتراع الفردي

يقوم الاقتراع الفردي على انتخاب نائب واحد عن كل دائرة انتخابية¹، ويختار الناخب شخصاً معيناً وليس قائمة انتخابية.

الفرع الثاني: مزايا الاقتراع الفردي

- تقوية العلاقة بين المنتخب والناخب.
- سهولة العملية الانتخابية.
- توفير أغلبية مستقرة داخل البرلمان.

الفرع الثالث: عيوب الاقتراع الفردي

- إقصاء الأحزاب الصغيرة.
- ضعف التمثيل السياسي لبعض الفئات.
- تغليب الاعتبارات الشخصية والمحلية على البرامج السياسية².
-

¹ -Georges Burdeau, op.cit., p. 618

² -Philippe Ardant, op.cit., p. 427

المطلب الثالث: الاقتراع بالقائمة

يُعد الاقتراع بالقائمة من أبرز أنماط الاقتراع المعتمدة في النظم الانتخابية الحديثة، ويقوم على أساس تصويت الناخب لقائمة تضم عدداً من المرشحين بدلاً من التصويت لشخص واحد. ويهدف هذا النظام إلى تعزيز التمثيل السياسي للأحزاب والتيارات المختلفة داخل المجالس المنتخبة، وتحقيق قدر أكبر من التوازن بين القوى السياسية المتنافسة.

الفرع الأول: مفهوم الاقتراع بالقائمة

يقوم هذا النظام على اختيار الناخب لقائمة تضم عدداً من المرشحين بدلاً من اختيار مترشح واحد¹. ويستخدم بصورة واسعة في الأنظمة القائمة على التمثيل النسبي.

الفرع الثاني: مزايا الاقتراع بالقائمة

- تعزيز العمل الحزبي.
- تحسين تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية.
- دعم التعددية الحزبية.

الفرع الثالث: عيوب الاقتراع بالقائمة

- ضعف العلاقة بين الناخب والمنتخب.
- هيمنة القيادات الحزبية على اختيار المرشحين.
- تعقيد عملية التصويت أحياناً².

المطلب الرابع: الاقتراع الأحادي والاقتراع المتعدد

يُصنف الاقتراع من حيث عدد الأصوات الممنوحة للناخب إلى اقتراع أحادي واقتراع متعدد، ويهدف هذا التقسيم إلى تحديد مدى حرية الناخب في اختيار المرشحين داخل الدائرة الانتخابية. ويؤثر عدد الأصوات الممنوحة للناخب بصورة مباشرة على طبيعة التمثيل السياسي والنتائج الانتخابية.

¹ -Jean Gicquel, op.cit., p. 718

² -Maurice Duverger, op.cit., p. 417

الفرع الأول: الاقتراع الأحادي

يقصد به منح الناخب صوتاً واحداً فقط يستعمله لاختيار مترشح أو قائمة معينة.

الفرع الثاني: الاقتراع المتعدد

يقوم على منح الناخب أكثر من صوت بحسب عدد المقاعد المطلوب شغلها، وقد أصبح هذا الأسلوب محدود الاستعمال في الأنظمة الديمقراطية الحديثة.

المبحث الثالث: النظم الانتخابية الكبرى

لا تقتصر أهمية الانتخابات على منح المواطنين حق اختيار ممثليهم، بل تمتد إلى الطريقة التي يتم بها تحويل الأصوات الانتخابية إلى مقاعد داخل الهيئات المنتخبة. وتختلف نتائج الانتخابات بصورة كبيرة تبعاً للنظام الانتخابي المعتمد، حتى ولو بقي عدد الأصوات المتحصل عليها ثابتاً¹.

ولهذا السبب أولى فقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية أهمية كبيرة لدراسة النظم الانتخابية، باعتبارها تؤثر مباشرة في طبيعة النظام الحزبي واستقرار الحكومات ومستوى التمثيل السياسي داخل الدولة².

وقد استقر الفقه الدستوري على تقسيم النظم الانتخابية الكبرى إلى ثلاثة أنظمة رئيسية هي: نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي، والنظام المختلط.

المطلب الأول: نظام الأغلبية

يُعد نظام الأغلبية من أقدم وأشهر النظم الانتخابية المعتمدة في العديد من الدول، ويقوم على أساس فوز المترشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات. ويهدف هذا النظام إلى تحقيق الاستقرار السياسي وتكوين أغليات واضحة قادرة على ممارسة السلطة، لذلك ارتبط تاريخياً بالأنظمة البرلمانية والرئاسية في العديد من الديمقراطيات المعاصرة.

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 548.

² - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 223.

الفرع الأول: مفهوم نظام الأغلبية

يقوم نظام الأغلبية على منح الفوز للمترشح أو القائمة التي تتحصل على أكبر عدد من الأصوات، دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي حصل عليها المنافسون، ويعد من أقدم النظم الانتخابية وأكثرها انتشاراً في الأنظمة الديمقراطية التقليدية. وقد عرفته العديد من الدول مثل: بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، الهند.

الفرع الثاني: صور نظام الأغلبية

أولاً: الأغلبية البسيطة (النسبية): يقصد بالأغلبية البسيطة فوز المترشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات مقارنة بباقي المترشحين ولو لم يحصل على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة¹.

المترشح	الأصوات
أ	40%
ب	35%
ج	25%

يفوز المترشح (أ) رغم أنه لم يتحصل على الأغلبية المطلقة، ويطبق هذا النظام بصورة واسعة في الانتخابات البريطانية.

ثانياً: الأغلبية المطلقة: يشترط هذا النظام حصول المترشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة (50% + 1). فإذا لم يحصل أي مترشح على هذه النسبة يتم تنظيم دور ثانٍ.

ومن أبرز الدول التي تعتمد هذا النظام: فرنسا والجزائر في الانتخابات الرئاسية.

الفرع الثالث: مزايا نظام الأغلبية

أولاً: تحقيق الاستقرار السياسي: يساعد نظام الأغلبية على تكوين أغلبية برلمانية واضحة وقادرة على تشكيل حكومة مستقرة².

ثانياً: تبسيط العملية الانتخابية: يتميز بسهولة الفهم والتطبيق بالنسبة للناخبين.

ثالثاً: تقوية العلاقة بين المنتخب والناخب: خاصة في حالة الاقتراع الفردي.

رابعاً: الحد من تشتت الحزبي: يساهم في تقليص عدد الأحزاب داخل البرلمان.

¹ - Georges Burdeau, op.cit., p. 626

² -Philippe Ardant, op.cit., p. 438

الفرع الرابع: عيوب نظام الأغلبية

أولاً: إهدار عدد كبير من الأصوات: فالأصوات الممنوحة للمترشحين الخاسرين لا يكون لها أي أثر في توزيع المقاعد¹.

ثانياً: الإخلال بمبدأ العدالة التمثيلية: قد يحصل حزب على نسبة كبيرة من الأصوات دون أن ينعكس ذلك على عدد المقاعد التي يفوز بها.

ثالثاً: إقصاء الأحزاب الصغيرة: يصعب على الأحزاب الصغيرة الحصول على تمثيل برلماني فعال.

رابعاً: تضخيم تمثيل الأحزاب الكبرى: وهو ما قد يؤدي إلى عدم التناسب بين الأصوات والمقاعد.

المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي

ظهر نظام التمثيل النسبي كوسيلة لمعالجة النقائص التي أفرزها نظام الأغلبية، خاصة فيما يتعلق بإهدار الأصوات وضعف تمثيل الأحزاب الصغيرة. ويقوم هذا النظام على توزيع المقاعد بين القوائم أو الأحزاب المتنافسة بنسبة تتناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها، بما يسمح بتحقيق تمثيل أكثر عدالة لمختلف الاتجاهات السياسية داخل المجتمع.

الفرع الأول: مفهوم التمثيل النسبي

يقوم نظام التمثيل النسبي على توزيع المقاعد البرلمانية بين القوائم أو الأحزاب وفق نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة. ويهدف هذا النظام إلى تحقيق أكبر قدر من العدالة في التمثيل السياسي.

وقد انتشر بصورة واسعة بعد الحرب العالمية الثانية خاصة في أوروبا.

الفرع الثاني: طرق تطبيق التمثيل النسبي

أولاً: التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة: يصوت الناخب لقائمة كاملة دون إمكانية تعديل ترتيب المترشحين².

ويتم توزيع المقاعد حسب الترتيب الذي وضعه الحزب.

ثانياً: التمثيل النسبي بالقائمة المفتوحة: يسمح للناخب بالتأثير في ترتيب المترشحين داخل القائمة.

¹ -Georges Vedel, op.cit, p. 702

² -Jean Charlot, Les Systèmes Électoraux, Armand Colin, Paris, 1971, p. 81

ويعتبر أكثر ديمقراطية من القائمة المغلقة.

ثالثاً: التمثيل النسبي بالقائمة الحرة: يمكن للناخب اختيار مترشحين من قوائم مختلفة.

ويطبق في بعض الدول الأوروبية بصورة محدودة.

الفرع الثالث: طرق احتساب المقاعد

أولاً: طريقة أكبر البقايا: توزع المقاعد وفق الحاصل الانتخابي ثم تمنح المقاعد المتبقية لأكبر البقايا¹.

ثانياً: طريقة هوند (D'Hondt): تقوم على قسمة الأصوات على متوالية أرقام صحيحة وتوزيع المقاعد حسب النتائج الأكبر. وتعتبر من أكثر الطرق انتشاراً في العالم.

ثالثاً: طريقة سانت لوجي (Sainte-Laguë): تعطي فرصاً أكبر للأحزاب الصغيرة مقارنة بطريقة هوندت.

الفرع الرابع: مزايا التمثيل النسبي

أولاً: تحقيق العدالة التمثيلية: يعكس بصورة دقيقة الوزن الانتخابي الحقيقي للأحزاب².

ثانياً: حماية التعددية السياسية: يسمح بتمثيل مختلف الاتجاهات السياسية.

ثالثاً: تمثيل الأقليات: يمنح الأقليات السياسية فرصاً أكبر للوصول إلى البرلمان.

رابعاً: تشجيع العمل الحزبي: يعزز دور الأحزاب السياسية والبرامج الانتخابية.

الفرع الخامس: عيوب التمثيل النسبي

أولاً: التشتت البرلماني: قد يؤدي إلى تعدد الأحزاب داخل البرلمان بصورة مبالغ فيها³.

ثانياً: صعوبة تشكيل الحكومات: خاصة في الأنظمة البرلمانية.

ثالثاً: ضعف العلاقة بين المنتخب والناخب: خصوصاً في القوائم المغلقة.

رابعاً: كثرة التحالفات السياسية: وما يترتب عنها أحياناً من عدم الاستقرار الحكومي.

¹ -Pierre Martin, Les Systèmes Électoraux et les Modes de Scrutin, Montchrestien, Paris, 2006, p. 122

² -Philippe Ardant, op.cit., p. 445

³ -Georges Burdeau, op.cit., p. 633

المطلب الثالث: النظام الانتخابي المختلط

ظهر النظام الانتخابي المختلط نتيجة السعي إلى الجمع بين مزايا نظام الأغلبية ومزايا نظام التمثيل النسبي، وتفادي العيوب التي قد تنجم عن تطبيق كل منهما بصورة منفردة. ويقوم هذا النظام على المزج بين آليات الأغلبية والتمثيل النسبي بهدف تحقيق التوازن بين فعالية الحكم وعدالة التمثيل السياسي.

الفرع الأول: مفهوم النظام المختلط

يقوم النظام المختلط على الجمع بين عناصر من نظام الأغلبية وعناصر من نظام التمثيل النسبي¹، ويهدف إلى الاستفادة من مزايا النظامين وتفادي عيوبهما.

الفرع الثاني: صور النظام المختلط

أولاً: النظام المختلط المتوازي: يخصص جزء من المقاعد وفق نظام الأغلبية وجزء آخر وفق نظام التمثيل النسبي. ثانياً: النظام المختلط التعويضي: يتم استخدام المقاعد النسبية لتصحيح الاختلالات الناتجة عن تطبيق نظام الأغلبية.

الفرع الثالث: مزايا النظام المختلط

- تحقيق التوازن بين الاستقرار والتمثيل.
- تمثيل الأحزاب الصغيرة.
- المحافظة على العلاقة بين المنتخب والناخب.
- الحد من تشتت البرلمان².

الفرع الرابع: عيوب النظام المختلط

- تعقيد العملية الانتخابية.
- صعوبة فهم آليات احتساب النتائج.
- إمكانية حدوث اختلالات في توزيع المقاعد.

¹ -Dieter Nohlen, Electoral Systems and Party Politics, Nomos, Berlin, 2014, p. 97

² -Pierre Martin, op.cit., p. 146

المطلب الرابع: دراسة مقارنة بين النظم الانتخابية الكبرى

معيار المقارنة	نظام الأغلبية	التمثيل النسبي	النظام المختلط
الاستقرار الحكومي	مرتفع	ضعيف نسبياً	متوسط
العدالة التمثيلية	محدودة	مرتفعة	مرتفعة نسبياً
تمثيل الأحزاب الصغيرة	ضعيف	قوي	متوسط
سهولة التطبيق	مرتفعة	متوسطة	أقل
العلاقة بين المنتخب والناخب	قوية	أضعف	متوسطة
التعددية الحزبية	محدودة	واسعة	متوازنة

المطلب الخامس: التطبيقات المقارنة للنظم الانتخابية

الفرع الأول: النظام البريطاني

تعتمد بريطانيا نظام الأغلبية البسيطة في دوائر فردية، وهو ما أدى إلى استقرار الحياة السياسية وظهور الثنائية الحزبية التقليدية¹.

الفرع الثاني: النظام الفرنسي

تعتمد فرنسا نظام الأغلبية المطلقة على دورين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، مما يسمح بتحقيق قدر من الاستقرار السياسي مع المحافظة على التعددية².

الفرع الثالث: النظام الألماني

يعتمد النظام الألماني نموذجاً مختلطاً يجمع بين الأغلبية والتمثيل النسبي، ويعد من أنجح النظم الانتخابية المعاصرة³.

الفرع الرابع: النظام الأمريكي

يقوم النظام الانتخابي الأمريكي أساساً على نظام الأغلبية، سواء في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية بصورة غير مباشرة عبر المجمع الانتخابي⁴.

¹ -Jean Blondel, Comparative Government, Prentice Hall, London, 2001, p. 218.

² -Jean Gicquel, op.cit., p. 731

³ -Dieter Nohlen, op.cit., p. 104

⁴ -Bernard Schwartz, Constitutional Law, Aspen Publishers, New York, 2003, p. 163

المبحث الرابع: النظام الانتخابي في الجزائر وتطوره التاريخي

تعد الانتخابات إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، إذ تشكل الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها اختيار ممثلي الشعب وتجديد الشرعية السياسية للمؤسسات الدستورية. وقد عرف النظام الانتخابي الجزائري تطوراً ملحوظاً منذ الاستقلال، تأثر بالتحويلات السياسية والدستورية التي شهدتها البلاد، بدءاً من مرحلة الحزب الواحد وصولاً إلى مرحلة التعددية السياسية وتعزيز ضمانات النزاهة والشفافية الانتخابية¹.

كما شهد التشريع الانتخابي الجزائري تعديلات متتالية هدفت إلى تحسين العملية الانتخابية وتكريس مبدأ الممارسة الديمقراطية، كان آخرها الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات².

المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام الانتخابي الجزائري

ارتبط تطور النظام الانتخابي الجزائري بمختلف المراحل السياسية والدستورية التي عرفتھا الدولة منذ الاستقلال سنة 1962، حيث تأثر بطبيعة النظام السياسي السائد والتحويلات التي شهدتها الحياة الدستورية والمؤسسية. وقد انتقل النظام الانتخابي الجزائري من مرحلة الحزب الواحد إلى مرحلة التعددية السياسية، وعرف عدة إصلاحات قانونية هدفت إلى تعزيز التمثيل الديمقراطي وضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية، خاصة مع التطورات الدستورية الأخيرة التي عرفتھا البلاد.

الفرع الأول: المرحلة الأولى: انتخابات الحزب الواحد (1962-1989)

ارتبطت الانتخابات خلال هذه المرحلة بطبيعة النظام السياسي القائم على الحزب الواحد، حيث كانت جبهة التحرير الوطني تشكل الإطار السياسي الوحيد المسموح له بالمشاركة في الحياة السياسية³، وكانت الانتخابات تهدف أساساً إلى تركية المرشحين أكثر من كونها مجالاً للتنافس السياسي، ومن أبرز خصائص هذه المرحلة:

- غياب التعددية السياسية.
- محدودية المنافسة الانتخابية.
- سيطرة جبهة التحرير الوطني على المجالس المنتخبة.
- ارتباط الانتخابات بمنطق الشرعية الثورية.

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 571.

² - الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17 لسنة 2021.

³ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 229.

وقد استمر هذا الوضع إلى غاية الإصلاحات السياسية لسنة 1989.

الفرع الثاني: مرحلة التعددية السياسية (1989-1996)

شكّل دستور 1989 نقطة تحول جوهريّة في النظام الانتخابي الجزائري، فقد أدى الاعتراف بالتعددية السياسية إلى فتح المجال أمام الأحزاب السياسية للمشاركة في الانتخابات، وشهدت الجزائر خلال هذه الفترة أول انتخابات تعددية حقيقية في تاريخها. ومن أبرز المحطات:

- الانتخابات المحلية لسنة 1990.

- الانتخابات التشريعية لسنة 1991.

وقد أفرزت هذه المرحلة تحديات سياسية ودستورية كبيرة أثرت على مسار العملية الانتخابية.

الفرع الثالث: مرحلة الإصلاحات الانتخابية المتعاقبة (1996-2019)

شهدت هذه المرحلة عدة تعديلات مست التشريعي الانتخابي، هدفت إلى:

- تحسين شفافية الانتخابات.

- توسيع التمثيل السياسي.

- تنظيم التمويل الانتخابي.

- تعزيز الرقابة على العمليات الانتخابية¹.

كما عرفت هذه الفترة إنشاء هيئات مختلفة للإشراف على الانتخابات.

الفرع الرابع: مرحلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (2019 إلى اليوم)

تعدّ هذه المرحلة من أهم مراحل تطور النظام الانتخابي الجزائري، فقد تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 لسنة 2019²، وأصبحت هذه الهيئة مسؤولة عن تنظيم ومراقبة جميع العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

ويمثل ذلك تحولاً مهماً نحو تعزيز استقلالية الإدارة الانتخابية.

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 247.

² - القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للنظام الانتخابي الجزائري

يقوم النظام الانتخابي الجزائري على مجموعة من المبادئ الدستورية والقانونية التي تهدف إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، وتمكين المواطنين من ممارسة حقهم السياسي في اختيار ممثليهم بحرية. وتستمد هذه المبادئ أساسها من الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، باعتبارها الضمانات الأساسية لتحقيق انتخابات ديمقراطية تعبر عن الإرادة الشعبية الحقيقية.

الفرع الأول: مبدأ السيادة الشعبية

تنص المادة 7 من دستور 2020 على أن: "الشعب مصدر كل سلطة"، وتجسد الانتخابات إحدى أهم صور ممارسة الشعب لسيادته.

الفرع الثاني: مبدأ الاقتراع العام

يعترف القانون الانتخابي الجزائري بحق جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية في المشاركة في الانتخابات دون تمييز¹.

الفرع الثالث: مبدأ المساواة في التصويت

يقوم النظام الانتخابي الجزائري على قاعدة: "مواطن واحد، صوت واحد"، وهو ما يضمن المساواة القانونية بين الناخبين.

الفرع الرابع: مبدأ سرية الاقتراع

كّرّس المشرع الجزائري سرية التصويت باعتبارها ضماناً أساسية لحرية الناخب واستقلال إرادته².

الفرع الخامس: مبدأ شفافية الانتخابات

أصبح مبدأ الشفافية أحد المبادئ الأساسية التي تحكم مختلف مراحل العملية الانتخابية، من إعداد القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج النهائية³.

المطلب الثالث: شروط الناخب في القانون الجزائري

¹ - المواد 49 وما بعدها من الأمر رقم 21-01.

² - المادة 63 من الأمر 21-01.

³ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 289.

يُعد تحديد شروط الناخب من الضمانات الأساسية التي يعتمد عليها النظام الانتخابي لضمان ممارسة الحق في التصويت من قبل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الأهلية القانونية والسياسية. وقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المواطن حتى يكتسب صفة الناخب ويتمكن من المشاركة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءات.

الفرع الأول: التمتع بالجنسية الجزائرية

يشترط في الناخب أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية¹.

الفرع الثاني: بلوغ السن القانونية

حدّد المشرّع سنّ الانتخاب بثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع.

الفرع الثالث: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يشترط ألا يكون الناخب محروماً من حقوقه المدنية أو السياسية بموجب حكم قضائي نهائي².

الفرع الرابع: التسجيل في القائمة الانتخابية

لا يجوز ممارسة حق التصويت إلا بعد التسجيل في القوائم الانتخابية وفق الإجراءات القانونية المحددة³.

المطلب الرابع: شروط الترشح للانتخابات

إلى جانب الشروط الواجب توافرها في الناخب، اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط القانونية الخاصة بالمرشحين للانتخابات، وذلك لضمان توفر الحد الأدنى من الأهلية السياسية والقانونية اللازمة لممارسة المهام التمثيلية داخل المؤسسات المنتخبة. وتختلف بعض الشروط بحسب طبيعة الهيئة المنتخبة، غير أن هناك شروطاً عامة مشتركة تنطبق على أغلب الاستحقاقات الانتخابية.

الفرع الأول: شروط الترشح للانتخابات التشريعية

يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- الجنسية الجزائرية.

¹ - المادة 50 من الأمر 21-01.

² - المادة 52 من الأمر 21-01.

³ - المواد 54 إلى 61 من الأمر 21-01.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- بلوغ السن القانونية المحددة قانوناً.
- عدم وجود موانع قانونية للترشح¹.

الفرع الثاني: شروط الترشح للانتخابات المحلية

تخضع الانتخابات البلدية والولائية لشروط مشابهة مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة المرتبطة بالإقامة والدوائر الانتخابية.

الفرع الثالث: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

تعدّ انتخابات رئيس الجمهورية الأكثر أهمية من بين مختلف الانتخابات، وقد حدّد دستور 2020 والقانون الانتخابي مجموعة من الشروط الخاصة بالمرشح لهذا المنصب، من بينها:

- الجنسية الجزائرية الأصلية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- الإسلام.
- السن القانونية المحددة دستورياً.
- جمع التوقيعات المطلوبة قانوناً².

المطلب الخامس: أنماط الاقتراع المعتمدة في الجزائر

اعتمد النظام الانتخابي الجزائري منذ الاستقلال عدة أنماط للاقتراع تبعاً للتطورات الدستورية والسياسية التي عرفت بها البلاد. وقد تنوعت هذه الأنماط بين الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة، كما شهدت تعديلات متكررة هدفت إلى تحسين التمثيل الديمقراطي وتعزيز المشاركة السياسية وضمان نزاهة الانتخابات. ويختلف نمط الاقتراع المعتمد بحسب طبيعة الانتخابات والمرحلة التاريخية التي مرت بها الجزائر.

¹ - المواد 200 وما بعدها من الأمر 21-01.

² - المادة 87 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري، ويفوز المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها¹. وإذا لم يتحصل أي مترشح على هذه الأغلبية ينظم دور ثانٍ بين المرشحين المتصدرين.

الفرع الثاني: انتخاب المجلس الشعبي الوطني

اعتمد المشرع الجزائري عدة أنظمة انتخابية خلال المراحل المختلفة.

أما القانون الانتخابي الحالي فيقوم أساساً على نظام القائمة المفتوحة مع التمثيل النسبي داخل الدوائر الانتخابية².

الفرع الثالث: الانتخابات المحلية

تعتمد الانتخابات البلدية والولائية بدورها نظام القائمة الانتخابية وفق الأحكام المحددة في القانون الانتخابي.

المبحث الخامس: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر

تعدّ الإدارة الانتخابية أحد العناصر الأساسية لضمان نزاهة الانتخابات ومصداقيتها، إذ أن سلامة العملية الانتخابية لا تتوقف فقط على وجود نصوص قانونية جيدة، وإنما تتطلب كذلك وجود هيئة مستقلة تتولى تنظيم الانتخابات والإشراف عليها بعيداً عن تأثير السلطة التنفيذية أو مختلف الضغوط السياسية³.

وقد عرفت الجزائر عدة صيغ للإشراف على الانتخابات، انتقلت من هيمنة الإدارة التقليدية التابعة لوزارة الداخلية إلى إنشاء هيئات مستقلة للمراقبة والإشراف، إلى أن تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سنة 2019 باعتبارها هيئة دائمة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي⁴.

ويعتبر إنشاء هذه السلطة من أهم الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة، بالنظر إلى الدور الذي تضطلع به في تعزيز الثقة في العملية الانتخابية.

المطلب الأول: نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتطورها

تعدّ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أهم الإصلاحات المؤسساتية التي عرفها النظام الانتخابي الجزائري خلال السنوات الأخيرة، حيث جاءت استجابة للمطالب الرامية إلى تعزيز شفافية الانتخابات وضمان نزاهتها

¹ - المادة 85 من التعديل الدستوري 2020.

² - المواد 171 إلى 191 من الأمر 21-01.

³ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 301.

⁴ - القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وإبعاد الإدارة عن تسيير العمليات الانتخابية. وقد شكل إنشاؤها تحولاً نوعياً في مسار تنظيم الانتخابات، من خلال إسناد مهمة الإشراف على مختلف مراحل العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

الفرع الأول: الإشراف الإداري التقليدي على الانتخابات

خلال العقود الأولى للاستقلال كانت وزارة الداخلية والإدارة المحلية تتولى تنظيم الانتخابات والإشراف عليها بصورة مباشرة¹، وقد كان هذا النموذج سائداً في العديد من الدول.

غير أن هذا الأسلوب تعرض لانتقادات متزايدة بسبب إمكانية تأثير الإدارة على العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: هيئات المراقبة الانتخابية السابقة

شهدت الجزائر قبل سنة 2019 إنشاء عدة هيئات مكلفة بمراقبة الانتخابات، من بينها:

- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات².

وقد ساهمت هذه الهيئات في تحسين الرقابة الانتخابية، إلا أنها لم تكن تتمتع بكامل الصلاحيات التنظيمية والإدارية.

الفرع الثالث: إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمّ إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، وقد جاء هذا الإصلاح استجابة للمطالب المتعلقة بضمان نزاهة الانتخابات وتعزيز استقلالية الإدارة الانتخابية.

وتعدّ السلطة هيئة مستقلة دائمة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يثير تحديد الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أهمية خاصة بالنظر إلى المكانة التي أصبحت تحتلها ضمن البناء الدستوري الجزائري بعد دستورها بموجب دستور 2020. فهذه الهيئة لا تنتمي بصورة كاملة إلى السلطات التقليدية الثلاث، وإنما تمثل نموذجاً للهيئات الدستورية المستقلة التي أوجدها التطور الدستوري المعاصر لضمان حسن سير بعض الوظائف ذات الحساسية الخاصة، وفي مقدمتها تنظيم الانتخابات والإشراف عليها.

¹ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 241.

² - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، المرجع السابق، ص 584.

الفرع الأول: هيئة دستورية مستقلة

كرّس دستور 2020 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن المؤسسات الدستورية للدولة¹، وبمنحها هذا التكريس مكانة قانونية متميزة داخل النظام الدستوري الجزائري.

الفرع الثاني: الاستقلال الإداري والمالي

تتمتع السلطة بالاستقلال المالي والإداري الذي يمكنها من أداء مهامها بعيداً عن تأثير مختلف السلطات العامة². ويهدف هذا الاستقلال إلى تعزيز الحياد والموضوعية في إدارة الانتخابات.

الفرع الثالث: مبدأ الحياد

يقوم عمل السلطة على مبدأ الحياد الكامل تجاه جميع المترشحين والأحزاب السياسية، وتلتزم السلطة بمعاملة جميع المشاركين في العملية الانتخابية على قدم المساواة³.

المطلب الثالث: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حرص المشرع الجزائري عند إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على وضع تنظيم بشري ومؤسسي يضمن استقلاليتها وفعاليتها في إدارة العمليات الانتخابية. ولهذا تتكون السلطة من هياكل مركزية ومحلية تتولى الإشراف على مختلف مراحل العملية الانتخابية عبر كامل التراب الوطني، بما يسمح بضمان حسن التنظيم والرقابة والشفافية.

الفرع الأول: رئيس السلطة

يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإشراف العام على نشاطها وتمثيلها أمام مختلف الجهات الرسمية. ويعدّ المسؤول الأول عن حسن سير العمليات الانتخابية⁴.

الفرع الثاني: مجلس السلطة

تتكون السلطة من مجلس يضم عدداً من الأعضاء يتم اختيارهم وفق الشروط والإجراءات المحددة قانوناً⁵، ويراعى في تشكيل المجلس: الكفاءة، النزاهة، الاستقلالية والخبرة القانونية والإدارية.

¹ - المواد 208 إلى 213 من التعديل الدستوري 2020.

² - القانون العضوي رقم 19-07، المادة 2.

³ - القانون العضوي رقم 19-07، المادة 4.

⁴ - المواد 14 إلى 18 من القانون العضوي رقم 19-07.

⁵ - المواد 19 إلى 25 من القانون العضوي رقم 19-07.

الفرع الثالث: المندوبيات المحلية

تمتلك السلطة هياكل محلية على مستوى الولايات والبلديات، ويسمح ذلك بضمان تغطية مختلف مراحل العملية الانتخابية عبر كامل التراب الوطني¹.

المطلب الرابع: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتمتع السلطة باختصاصات واسعة تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية.

الفرع الأول: إعداد وتنظيم الانتخابات

تتولى السلطة التحضير المادي والتنظيمي للانتخابات والاستفتاءات، ويشمل ذلك:

- إعداد الرزنامة الانتخابية.
- تنظيم مكاتب التصويت.
- توزيع الوثائق الانتخابية.

الفرع الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية

تشرف السلطة على عمليات التسجيل والمراجعة الدورية والاستثنائية للقوائم الانتخابية². وتهدف هذه العملية إلى ضمان دقة الهيئة الناخبة.

الفرع الثالث: دراسة ملفات الترشح

تقوم السلطة باستلام ودراسة ملفات المترشحين والتحقق من استيفائها للشروط القانونية³. كما تسهر على احترام مبدأ المساواة بين جميع المترشحين.

الفرع الرابع: الإشراف على الحملة الانتخابية

تراقب السلطة سير الحملات الانتخابية ومدى احترام القواعد القانونية المنظمة لها⁴.

¹ - المواد 40 إلى 50 من القانون العضوي رقم 19-07.

² - المواد 54 إلى 61 من الأمر رقم 21-01.

³ - المواد 200 وما بعدها من الأمر 21-01.

⁴ - المواد 74 إلى 104 من الأمر 21-01.

وتسهر على ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين.

الفرع الخامس: الإشراف على الاقتراع وإعلان النتائج الأولية

تشرف السلطة على:

- سير عملية التصويت.
- فرز الأصوات.
- جمع النتائج.
- إعلان النتائج المؤقتة¹.

أما النتائج النهائية لبعض الانتخابات فيعلنها القضاء الدستوري وفقاً للدستور.

المطلب الخامس: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تعزيز نزاهة الانتخابات

تُعد نزاهة الانتخابات وشفافيتها من أهم المقومات التي تقوم عليها الديمقراطية الحديثة، إذ لا يمكن الحديث عن تمثيل حقيقي للإرادة الشعبية في غياب الضمانات الكفيلة بحماية العملية الانتخابية من مختلف أشكال التأثير أو التلاعب. وفي هذا السياق أنشأ المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأسند إليها مهمة تنظيم وإدارة ومراقبة الانتخابات، بهدف تعزيز الثقة في المسار الانتخابي وضمن احترام مبادئ الحياد والشفافية والمساواة بين المترشحين.

الفرع الأول: ضمان حياد الإدارة الانتخابية

أدى إنشاء السلطة إلى نقل إدارة الانتخابات من الإدارة الحكومية التقليدية إلى هيئة مستقلة، وهو ما عزز الثقة في العملية الانتخابية².

الفرع الثاني: تعزيز الشفافية

تسهم السلطة في تكريس الشفافية من خلال:

- نشر المعلومات الانتخابية.

¹ - المواد 145 إلى 170 من الأمر 21-01.

² - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 261.

- مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- تمكين المراقبين من متابعة الانتخابات.

الفرع الثالث: حماية مبدأ المساواة

تعمل السلطة على ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين والأحزاب السياسية بما يحقق مبدأ المساواة أمام المنافسة الانتخابية¹.

المطلب السادس: تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منذ إنشائها سنة 2019 إحدى أهم المؤسسات الدستورية المكلفة بضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها في الجزائر. وقد جاء استحداثها استجابة لمطلب تعزيز الثقة في العملية الانتخابية وإبعادها عن الإدارة التقليدية التابعة للسلطة التنفيذية. غير أن تقييم هذه الهيئة يقتضي الوقوف عند مختلف الجوانب الإيجابية التي حققتها، إلى جانب التحديات والصعوبات التي ما تزال تواجهها في أداء مهامها.

الفرع الأول: إيجابيات التجربة

من أبرز الإيجابيات:

- تعزيز استقلالية الإدارة الانتخابية.
- توحيد الإشراف على الانتخابات.
- رفع مستوى الشفافية.
- تدعيم الثقة في العملية الانتخابية².

الفرع الثاني: التحديات والإشكالات

ما تزال السلطة تواجه عدة تحديات أهمها:

- ضرورة تطوير الوسائل التقنية الحديثة.
- تحسين الرقمنة الانتخابية.

¹ - عبد القادر باينة، المرجع السابق، ص 341.

² - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 589.

- تعزيز التكوين المتخصص للأعوان.
- رفع نسب المشاركة الانتخابية¹.

الفرع الثالث: آفاق التطوير

يتطلب تطوير عمل السلطة:

- تعميم الرقمنة.
- تعزيز التعاون مع المجتمع المدني.
- تطوير نظم الرقابة الانتخابية.
- نشر الثقافة الانتخابية بين المواطنين².

المبحث السادس: المنازعات والطعون الانتخابية في الجزائر

تعدّ المنازعات الانتخابية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية وسلامتها، إذ لا يمكن الحديث عن انتخابات حرة وديمقراطية دون وجود آليات قانونية تسمح بالاعتراض على المخالفات والانتهاكات التي قد تشوب مختلف مراحل العملية الانتخابية³.

وتبرز أهمية المنازعات الانتخابية في كونها تساهم في حماية الحقوق السياسية للمواطنين وضمان احترام مبدأ المشروعية الانتخابية، كما تشكل وسيلة فعالة لتصحيح الأخطاء والتجاوزات التي قد تؤثر في النتائج الانتخابية أو تمس بمبدأ المساواة بين المترشحين⁴.

وقد نظم المشرع الجزائري المنازعات الانتخابية بموجب الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وحدد الجهات القضائية المختصة بالنظر فيها والإجراءات الواجب اتباعها.

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 307.

² - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 246.

³ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 593.

⁴ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 315.

المطلب الأول: مفهوم المنازعة الانتخابية وطبيعتها القانونية

تُقصد بالمنازعة الانتخابية مجموعة الطعون والخلافات القانونية التي تنشأ بمناسبة العمليات الانتخابية، سواء تعلق الأمر بإعداد القوائم الانتخابية أو الترشح أو الاقتراع أو إعلان النتائج. وتتميز بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين البعد الدستوري والإداري، باعتبارها تهدف إلى حماية الحقوق السياسية وضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف المنازعة الانتخابية

يقصد بالمنازعة الانتخابية كل خلاف قانوني ينشأ بمناسبة العملية الانتخابية ويعرض على جهة قضائية مختصة للفصل فيه وفق الإجراءات القانونية المقررة¹. وقد تتعلق المنازعة:

- بالقوائم الانتخابية.
- بالترشح.
- بالحملة الانتخابية.
- بعملية الاقتراع.
- بالنتائج الانتخابية.

الفرع الثاني: خصائص المنازعة الانتخابية

تتميز المنازعات الانتخابية بعدة خصائص أهمها:

أولاً: الطابع الاستعجالي: تفرض الانتخابات آجالاً قصيرة تستوجب الفصل السريع في الطعون².

ثانياً: الطبيعة السياسية والقانونية: تبرز المنازعات الانتخابية بين الاعتبارات القانونية والسياسية.

ثالثاً: ارتباطها بالنظام العام: تتعلق المنازعات الانتخابية بحسن سير المؤسسات الديمقراطية.

الفرع الثالث: أهداف المنازعات الانتخابية

تهدف المنازعات الانتخابية إلى:

- حماية الحقوق السياسية.

¹ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 252.

² - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 271.

- ضمان نزاهة الانتخابات.
- تكريس مبدأ المساواة.
- حماية الإرادة الشعبية.
- تعزيز الثقة في المؤسسات المنتخبة¹.

المطلب الثاني: الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية

تُعد المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية من أهم صور المنازعات الانتخابية، لأنها تتعلق بتحديد الهيئة الناخبة التي تمارس حق التصويت. وقد أحاط المشرع الجزائري عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بجملة من الضمانات القانونية، من خلال تمكين المواطنين من الطعن في قرارات التسجيل أو الشطب أو الرفض أمام الجهات المختصة، حفاظاً على حق الانتخاب ومبدأ المساواة بين المواطنين.

الفرع الأول: القوائم الانتخابية وأهميتها

تمثل القوائم الانتخابية الأساس الذي تقوم عليه العملية الانتخابية، لأنها تحدد الهيئة الناخبة المخولة بالمشاركة في الاقتراع². ولذلك فإن أي خلل في هذه القوائم قد يؤثر على سلامة الانتخابات.

الفرع الثاني: الطعن في التسجيل أو الشطب

يجوز لكل شخص يرى أن اسمه أغفل من القائمة الانتخابية أو شطب منها بغير وجه حق أن يطعن في القرار الصادر بشأنه وفق الإجراءات القانونية المحددة. كما يجوز الطعن ضد تسجيل أشخاص لا تتوفر فيهم شروط الناخب.

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالفصل

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات المرتبطة بالقوائم الانتخابية، سواء تعلق الأمر بطلبات التسجيل أو الشطب أو الاعتراضات على القيد، وذلك وفق الإجراءات والآجال الخاصة التي يحددها قانون الانتخابات، ضماناً لحماية حق الانتخاب وصحة الهيئة الناخبة.

¹ - عبد القادر باينة، المرجع السابق، ص 358.

² - المواد 54 إلى 61 من الأمر 21-01.

المطلب الثالث: الطعون المتعلقة بالترشح

تتعلق الطعون الخاصة بالترشح بالاعتراضات الموجهة ضد قرارات قبول أو رفض ملفات الترشح للانتخابات، وتهدف إلى ضمان احترام الشروط القانونية المنظمة للترشح وحماية الحق الدستوري في الترشح للمناصب الانتخابية. وتخضع هذه المنازعات لإجراءات وآجال خاصة نظراً لارتباطها المباشر بالسير الحسن للعملية الانتخابية.

الفرع الأول: مفهوم منازعات الترشح

تنشأ منازعات الترشح عندما يتم رفض ملف مترشح أو قائمة مترشحين أو عند الاعتراض على صحة ترشح شخص معين. وتعدّ من أكثر المنازعات الانتخابية شيوعاً في الممارسة العملية.

الفرع الثاني: أسباب رفض الترشح

من بين الأسباب التي قد تؤدي إلى رفض الترشح:

- عدم استيفاء الشروط القانونية.
- نقص الوثائق المطلوبة.
- وجود مانع قانوني للترشح.
- عدم استكمال التوقيعات أو شروط التزكية.

الفرع الثالث: الطعن في قرارات الرفض

أجاز القانون للمترشحين الطعن في قرارات رفض الترشح أمام الجهات القضائية المختصة خلال آجال قصيرة نظراً للطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية.

الفرع الرابع: أهمية الرقابة القضائية على الترشح

تضمن الرقابة القضائية:

- احترام حق الترشح.
- حماية الحقوق السياسية.
- منع التعسف في رفض الملفات.

المطلب الرابع: الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية والاقتراع

تمثل الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية والاقتراع إحدى أهم صور المنازعات الانتخابية، إذ تهدف إلى ضمان احترام قواعد المنافسة الانتخابية ومبادئ النزاهة والشفافية خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية. وتنصب هذه الطعون على المخالفات التي قد تقع أثناء الحملة الانتخابية أو يوم الاقتراع والتي من شأنها التأثير على حرية الناخبين أو سلامة النتائج الانتخابية.

الفرع الأول: منازعات الحملة الانتخابية

قد تنشأ منازعات بسبب:

- مخالفة قواعد الدعاية الانتخابية.
- استعمال وسائل الدولة بصورة غير مشروعة.
- التمويل غير القانوني للحملة.
- المساس بمبدأ المساواة بين المترشحين¹.

الفرع الثاني: منازعات يوم الاقتراع

تشمل المخالفات المرتكبة أثناء عملية التصويت مثل:

- التأثير على الناخبين.
- خرق سرية الاقتراع.
- التلاعب بمحاضر التصويت.
- عرقلة سير مكاتب التصويت².

الفرع الثالث: منازعات الفرز وإحصاء الأصوات

يمكن أن تنشأ طعون بسبب:

- أخطاء الفرز.

¹ - المواد 74 إلى 104 من الأمر 01-21.

² - المواد 105 إلى 144 من الأمر 01-21.

- إلغاء أوراق التصويت بصورة غير قانونية.
- أخطاء جمع النتائج.
- اختلاف المحاضر الانتخابية¹.

المطلب الخامس: الطعون في النتائج الانتخابية

تُعد الطعون في النتائج الانتخابية المرحلة الأخيرة من المنازعات الانتخابية، وتهدف إلى التحقق من صحة النتائج المعلنة ومدى مطابقتها للإرادة الحقيقية للناخبين. وتُشكل هذه الطعون ضماناً أساسية لحماية نزاهة الانتخابات ومشروعية المؤسسات المنتخبة، من خلال تمكين المترشحين والأحزاب السياسية وغيرهم من ذوي المصلحة من الاعتراض على النتائج التي يرون أنها شابته مخالفات أو تجاوزات مؤثرة في نتيجة الاقتراع.

الفرع الأول: مفهوم الطعن في النتائج

يقصد به الاعتراض على النتائج المعلنة للانتخابات بسبب وجود مخالفات أثرت في سلامة الاقتراع أو صدقية النتائج².

الفرع الثاني: الطعون في الانتخابات المحلية

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات البلدية والولائية وفق الإجراءات المحددة قانوناً.

الفرع الثالث: الطعون في الانتخابات التشريعية

تخضع الانتخابات التشريعية لنظام خاص من الطعون يهدف إلى حماية شرعية التمثيل البرلماني. وقد خول الدستور والقانون الانتخابي جهات معينة حق الاعتراض على النتائج وفق شروط محددة.

الفرع الرابع: الطعون في الانتخابات الرئاسية

تعد الانتخابات الرئاسية من أخطر الاستحقاقات الانتخابية، ولذلك أحاطها المشرع بضمانات خاصة. وتختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المتعلقة بالنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية³.

¹ - المواد 145 إلى 170 من الأمر 21-01.

² - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 601.

³ - المواد 191 و192 من التعديل الدستوري 2020.

المطلب السادس: اختصاص الجهات القضائية في المادة الانتخابية

تتميز المنازعات الانتخابية بتعدد مراحلها وتنوع موضوعاتها، الأمر الذي أدى إلى توزيع الاختصاص بالفصل فيها بين عدة جهات قضائية وفقاً لطبيعة النزاع والمرحلة التي نشأ فيها. وقد حرص المشرع الجزائري على إقرار نظام قضائي يضمن حماية الحقوق الانتخابية ويكفل الرقابة على مختلف العمليات الانتخابية، بدءاً من إعداد القوائم الانتخابية وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية.

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في العديد من المنازعات الانتخابية المتعلقة بالقوائم الانتخابية والترشح وبعض نتائج الانتخابات المحلية¹.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

تتولى المحاكم الإدارية للاستئناف الفصل في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في الحالات التي يجيزها القانون.

الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدولة

يمارس مجلس الدولة اختصاصات استئنافية أو نهائية في بعض المنازعات الانتخابية ذات الطبيعة الإدارية².

الفرع الرابع: اختصاص المحكمة الدستورية

تختص المحكمة الدستورية خصوصاً بـ:

- مراقبة الانتخابات الرئاسية.
- مراقبة الانتخابات التشريعية.
- الفصل في الطعون المتعلقة بنتائجها.
- إعلان النتائج النهائية³.

وبجسد هذا الاختصاص الدور الدستوري للمحكمة في حماية الشرعية الديمقراطية.

¹ - قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المادة 901 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

³ - المواد 191 إلى 194 من التعديل الدستوري 2020.

المطلب السابع: تقييم نظام المنازعات الانتخابية في الجزائر

يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات بشأن نظام المنازعات الانتخابية الجزائري:

أولاً: الإيجابيات

- تنوع جهات الرقابة القضائية.
- تعدد ضمانات الطعن.
- تكريس حق التقاضي الانتخابي.
- تعزيز حماية الحقوق السياسية¹.

ثانياً: النقائص

- قصر بعض آجال الطعن.
- تعقيد بعض الإجراءات.
- الحاجة إلى مزيد من التخصص القضائي الانتخابي.

ثالثاً: آفاق التطوير

- رقمنة إجراءات الطعون.
- تعزيز التكوين القضائي المتخصص.
- تبسيط الإجراءات الانتخابية.
- توسيع نشر الاجتهاد القضائي الانتخابي².

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 321.

² - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 278.

خاتمة الفصل الرابع

يتضح من خلال دراسة النظم الانتخابية والانتخابات أن العملية الانتخابية تشكل الآلية الأساسية التي تتجسد من خلالها الديمقراطية التمثيلية، وأن اختيار النظام الانتخابي لا يعد مسألة تقنية محضة، بل يمثل خياراً دستورياً وسياسياً يؤثر بصورة مباشرة في شكل النظام السياسي وطبيعة التمثيل الشعبي.

كما أظهرت التجربة الجزائرية تطوراً تدريجياً في مجال التشريع الانتخابي، سواء من خلال تكريس التعددية السياسية أو من خلال استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتعزيز الضمانات القضائية الخاصة بالمنازعات الانتخابية.

غير أن نجاح العملية الانتخابية لا يتوقف على جودة النصوص القانونية فقط، بل يرتبط كذلك بمدى ترسخ الثقافة الديمقراطية، وفعالية الأحزاب السياسية، وحياد الإدارة الانتخابية، وثقة المواطنين في المؤسسات الدستورية.

الفصل الخامس: النظام السياسي الجزائري

يعدّ النظام السياسي الجزائري حصيلة تطور تاريخي ودستوري ارتبط بمسار بناء الدولة الوطنية منذ استرجاع الاستقلال سنة 1962. وقد تأثر هذا النظام بمختلف التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفت الجزائر، فانتقل من مرحلة الشرعية الثورية إلى مرحلة الشرعية الدستورية، ومن نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية، كما عرف عدة مراجعات دستورية هدفت إلى تكييف مؤسسات الدولة مع المتغيرات الوطنية والدولية¹.

ويتميز النظام السياسي الجزائري بخصوصية نابعة من التجربة التاريخية للدولة الجزائرية، حيث حاول المشرع الدستوري تحقيق التوازن بين متطلبات الاستقرار السياسي ومقتضيات الديمقراطية التعددية. وقد أفرز هذا التطور نموذجاً دستورياً خاصاً يصعب إدراجه بصورة مطلقة ضمن الأنظمة الرئاسية أو البرلمانية التقليدية².

المبحث الأول: التطور التاريخي للنظام السياسي الجزائري

شهد النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال سنة 1962 عدة تحولات دستورية وسياسية، انتقل خلالها من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية الذي أقره دستور 1989، ثم عرف سلسلة من الإصلاحات الدستورية المتتالية culminated بدستور 2020. وقد عكست هذه التطورات مساعي الدولة إلى تعزيز المؤسسات الدستورية وتوسيع المشاركة السياسية وترسيخ مبادئ الحكم الديمقراطي.

المطلب الأول: مرحلة بناء الدولة الوطنية (1962-1988)

تمثل مرحلة بناء الدولة الوطنية (1962-1988) أولى مراحل تطور النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال، حيث انصبت جهود السلطات العمومية على بناء مؤسسات الدولة الحديثة وترسيخ الوحدة الوطنية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد تميزت هذه المرحلة بتبني نظام الحزب الواحد بقيادة جبهة التحرير الوطني، وهيمنة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية، في إطار توجه اشتراكي استمر إلى غاية الإصلاحات السياسية التي عرفت الجزائر أواخر ثمانينيات القرن العشرين.

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 355.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 331.

الفرع الأول: مرحلة الشرعية الثورية (1962-1963)

عقب الاستقلال في 5 جويلية 1962 واجهت الجزائر تحدياً أساسياً تمثل في بناء مؤسسات الدولة الحديثة بعد أكثر من قرن من الاستعمار الفرنسي. وقد ساد خلال هذه المرحلة مفهوم الشرعية الثورية باعتبارها الأساس الذي تستمد منه السلطة السياسية مشروعيتها¹.

وكانت جبهة التحرير الوطني تمثل الإطار السياسي الجامع الذي قاد الثورة التحريرية، الأمر الذي جعلها تتولى قيادة الدولة الجديدة. وقد اتسمت هذه المرحلة بغياب دستور دائم واعتماد ترتيبات مؤقتة هدفت إلى ضمان استمرارية مؤسسات الدولة الناشئة².

الفرع الثاني: النظام السياسي في ظل دستور 1963

صدر أول دستور للجزائر المستقلة بتاريخ 10 سبتمبر 1963، وقد كرس نظاماً سياسياً يقوم على مركزية السلطة التنفيذية وهيمنة جبهة التحرير الوطني باعتبارها الحزب الوحيد في الدولة.

وقد منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة جعلته المحور الأساسي لممارسة السلطة السياسية، وهو ما دفع بعض الفقه إلى وصف النظام السياسي آنذاك بأنه نظام رئاسي ذي مرجعية ثورية³.

الفرع الثالث: تكريس الحزب الواحد في دستور 1976

جاء دستور 1976 في سياق إعادة بناء المؤسسات الدستورية بعد مرحلة مجلس الثورة، فكرس بصورة أوضح دور جبهة التحرير الوطني باعتبارها "الحزب الطبيعي والقوة القيادية للمجتمع والدولة"⁴.

كما تبني الدستور التوجه الاشتراكي للدولة وأكد الدور المركزي للقطاع العام والتخطيط الاقتصادي، وهو ما انعكس على طبيعة النظام السياسي الذي اتسم بمركزية القرار السياسي وهيمنة السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: مرحلة الانتقال إلى التعددية السياسية (1989-1996)

تمثل مرحلة (1989-1996) منعطفاً حاسماً في تاريخ النظام السياسي الجزائري، إذ شهدت الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية والحزبية بموجب دستور 1989. وقد تميزت هذه المرحلة بانفتاح المجال

¹ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 277.

² - محمد الصغير بعللي، المرجع السابق، ص 295.

³ - Maurice Duverger, op.cit, p. 522

⁴ - دستور 1976، المادة 94.

السياسي وظهور العديد من الأحزاب والجمعيات، غير أنها عرفت في الوقت نفسه أزمات سياسية وأمنية عميقة أثرت على مسار التحول الديمقراطي وأدت إلى مراجعة الإطار الدستوري بإصدار دستور 1996.

الفرع الأول: دستور 1989 والتحول الديمقراطي

شكل دستور 23 فبراير 1989 نقطة تحول أساسية في تاريخ النظام السياسي الجزائري، إذ تخلّى عن نظام الحزب الواحد واعترف بالتعددية السياسية والحزبية¹.

وقد جاء هذا التحول نتيجة المتغيرات السياسية والاجتماعية التي عرفت الجزائر خلال نهاية الثمانينيات، خاصة أحداث أكتوبر 1988 التي أفرزت مطالب واسعة بالإصلاح السياسي والانفتاح الديمقراطي².

الفرع الثاني: إعادة تشكيل المشهد السياسي

سمح دستور 1989 بظهور الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي، كما أقر حرية التعبير والتنظيم والتجمع. وقد أدى ذلك إلى نشوء مشهد سياسي جديد قائم على المنافسة السياسية والانتخابية بعد عقود من احتكار النشاط السياسي من طرف حزب واحد³.

الفرع الثالث: تحديات المرحلة الانتقالية

رغم المكاسب الديمقراطية التي حققها دستور 1989، إلا أن التجربة السياسية واجهت صعوبات كبيرة نتيجة التوترات السياسية والأمنية التي عرفت البلاد خلال التسعينيات.

وقد أثرت هذه الظروف على تطور المؤسسات الدستورية وعلى مسار التحول الديمقراطي بصورة عامة.

المطلب الثالث: مرحلة الاستقرار المؤسسي (1996-2020)

تمثل مرحلة (1996-2020) مرحلة الاستقرار المؤسسي في تطور النظام السياسي الجزائري، حيث سعى دستور 1996 إلى إعادة بناء مؤسسات الدولة وتعزيز استمراريته بعد الأزمة السياسية والأمنية التي عرفت البلاد خلال التسعينيات. وقد تميزت هذه المرحلة بتدعيم مؤسسات الحكم، وإنشاء مجلس الأمة، وتكريس التعددية السياسية ضمن إطار دستوري أكثر استقراراً، مع استمرار الإصلاحات الدستورية إلى غاية صدور دستور 2020.

¹ - دستور 1989، المادة 40.

² - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 281.

³ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 364.

الفرع الأول: دستور 1996 وإعادة هيكلة النظام السياسي

جاء دستور 1996 بهدف تعزيز استقرار مؤسسات الدولة وإعادة تنظيم العلاقات بين السلطات العامة.

ومن أبرز الإصلاحات التي جاء بها:

- استحداث مجلس الأمة .
- تنظيم أوسع للتعددية السياسية .
- تعزيز الرقابة الدستورية .
- تنظيم العلاقة بين السلطات الدستورية .

الفرع الثاني: التعديلات الدستورية اللاحقة

عرف دستور 1996 عدة تعديلات مهمة سنوات 2002 و 2008 و 2016 و 2020 و 2026.

وقد مسّت هذه التعديلات مسائل جوهرية تتعلق باللغة الوطنية والرمسية، وتنظيم السلطة التنفيذية، وحقوق المعارضة البرلمانية، والحريات العامة¹.

الفرع الثالث: التعديل الدستوري 2020

يشكل التعديل الدستوري 2020 أحدث محطة في تطور النظام السياسي الجزائري، وقد تضمن إصلاحات مسّت عدة جوانب أهمها:

- إنشاء المحكمة الدستورية .
- تعزيز الرقابة على دستورية القوانين .
- تكريس الديمقراطية التشاركية .
- تدعيم الحقوق والحريات .
- دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات².

¹ - عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 338-344.

² - المواد 185 إلى 213 من التعديل الدستوري 2020.

وقد تم أيضاً تعديل الدستور بموجب القانون رقم 04-26 مؤرخ في 26 مارس سنة 2026¹ الذي عرف بـ "التعديل التقني للدستور"، حيث صادق البرلمان الجزائري بغرفتيه (المجتمعان معاً) في مارس 2026 بالإجماع على مشروع التعديل، وشملت التعديلات عدة مواد مفصلية تهدف لسد الثغرات وتطوير أداء المؤسسات، مع الاكتفاء بتمريرها عبر البرلمان دون اللجوء إلى استفتاء شعبي .

أبرز التعديلات الجوهرية والتقنية:

- **شروط الترشح للرئاسة:** إلغاء شرط الحصول على الشهادة الجامعية، والاكتفاء بشرط إثبات مستوى تعليمي .
- **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:** توسيع مهامها لتشمل "الرقابة الفعلية" على العمليات الانتخابية والاستفتاءية، مع إسناد التحضير المادي للإدارة .
- **مجلس الأمة:** اعتماد معيار الكثافة السكانية في تحديد عدد المقاعد الممثلة للولايات، وتمديد فترة رئاسة المجلس إلى 6 سنوات بدلاً من 3 سنوات .
- **صلاحيات الرئيس:** تخويل رئيس الجمهورية صلاحية تقرير إجراء انتخابات محلية مسبقة، على غرار الانتخابات الرئاسية والتشريعية .
- **العمل البرلماني:** منح مرونة أكبر في تاريخ افتتاح الدورة البرلمانية العادية خلال شهر سبتمبر بدلاً من تحديدها باليوم الثاني.
- **السلطة القضائية:** إعادة النظر في تشكيلة "المجلس الأعلى للقضاء" واعتماد التعيينات في الوظائف النوعية بمرسوم رئاسي بناءً على استشارة المجلس.

المبحث الثاني: خصائص النظام السياسي الجزائري

لا يمكن فهم طبيعة النظام السياسي الجزائري من خلال النصوص الدستورية وحدها، بل يتعين ربطها بالممارسة السياسية والتطور التاريخي الذي عرفته الدولة الجزائرية منذ الاستقلال. ولذلك انشغل الفقه الدستوري بتحديد طبيعة هذا النظام، فذهب بعض الفقهاء إلى اعتباره نظاماً رئاسياً، بينما رأى آخرون أنه أقرب إلى النظام شبه الرئاسي، في

¹ - دستور معدل بموجب القانون رقم 04-26 مؤرخ في 26 مارس سنة 2026، جريدة رسمية رقم 22 صادرة بتاريخ 2026/03/26.

حين اعتبر اتجاه ثالث أن النظام السياسي الجزائري يشكل نموذجاً خاصاً يتميز بخصائص مستقلة نابعة من التجربة الدستورية الجزائرية¹.

ويتميز النظام السياسي الجزائري بمجموعة من السمات التي تعكس خصوصية البناء الدستوري للدولة وتوازنها السياسية والمؤسسية.

المطلب الأول: الطابع الجمهوري والديمقراطي للنظام السياسي الجزائري

يستمد النظام السياسي الجزائري طابعه الجمهوري والديمقراطي من الأحكام الدستورية التي تؤكد أن الجزائر جمهورية ديمقراطية تقوم على سيادة الشعب ومبدأ التداول على السلطة عبر الانتخابات الدورية. ويجسد هذا الطابع إرادة المؤسس الدستوري في بناء نظام سياسي يستند إلى الشرعية الشعبية واحترام الحقوق والحريات ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.

الفرع الأول: تكريس مبدأ الجمهورية

منذ الاستقلال تبنت الجزائر الشكل الجمهوري للدولة باعتباره الإطار الدستوري لممارسة السلطة السياسية. وقد أكدت جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية تقوم على مبادئ السيادة الوطنية ووحدة الشعب والدولة².

ويترتب على ذلك أن السلطة لا تنتقل بالوراثة وإنما تستند إلى الإرادة الشعبية المعبر عنها بواسطة الانتخابات.

كما يعدّ الطابع الجمهوري من المبادئ الدستورية غير القابلة للمراجعة وفق أحكام دستور 2020³.

الفرع الثاني: السيادة الشعبية كأساس للسلطة

يقوم النظام السياسي الجزائري على مبدأ السيادة الشعبية.

وقد نصت المادة السابعة من دستور 2020 على أن: "الشعب مصدر كل سلطة".

كما نصت المادة الثامنة على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب وأنه يمارس سيادته بواسطة المؤسسات التي يختارها. ويعدّ هذا المبدأ أحد الأسس الجوهرية للنظام الديمقراطي المعاصر.

¹ - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، المرجع السابق، ص 371.

² - المادة 01 من التعديل الدستوري 2020.

³ - المادة 223 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثالث: التعددية السياسية

بعد دستور 1989 أصبحت التعددية السياسية أحد المرتكزات الأساسية للنظام السياسي الجزائري، وتتجلى هذه التعددية من خلال:

- حرية إنشاء الأحزاب السياسية .
- التنافس الانتخابي .
- الاعتراف بالمعارضة السياسية .
- حرية الرأي والتعبير¹ .

ويمثل الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية أحد أهم التحولات التي عرفها النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال.

المطلب الثاني: مركزية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري

يتميز النظام السياسي الجزائري بمكانة محورية للسلطة التنفيذية داخل البناء الدستوري للدولة، حيث منحها المؤسس الدستوري صلاحيات واسعة في مجالات التوجيه السياسي والإداري والتشريعي. وقد برزت هذه المركزية بصورة واضحة في مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة، لاسيما من خلال المكانة الدستورية لرئيس الجمهورية ودوره في تحديد السياسة العامة للدولة وضمان السير المنتظم للمؤسسات الدستورية.

الفرع الأول: المكانة الدستورية لرئيس الجمهورية

تحتل مؤسسة رئاسة الجمهورية موقعا محورياً داخل النظام السياسي الجزائري.

فالرئيس يجسد وحدة الأمة ويسهر على احترام الدستور ويضمن السير العادي للمؤسسات الدستورية واستمرارية الدولة². كما يتمتع بصلاحيات واسعة تشمل مجالات:

- الدفاع الوطني .
- السياسة الخارجية .

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 308.

² - المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

- التعيينات العليا .
- التشريع في بعض الحالات .
- اللجوء إلى الاستفتاء .

وقد دفع ذلك عدداً من الفقهاء إلى اعتبار رئيس الجمهورية الفاعل الرئيسي داخل النظام السياسي الجزائري¹.

الفرع الثاني: موقع الحكومة داخل النظام السياسي

إلى جانب رئيس الجمهورية تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية وتساهم في تنفيذ السياسة العامة للدولة.

غير أن الممارسة الدستورية أظهرت أن الحكومة تعمل في إطار التوجهات العامة التي يحددها رئيس الجمهورية، خاصة في ظل الدساتير المتعاقبة منذ 1963².

ولذلك يلاحظ الفقه الدستوري وجود تفوق واضح لمؤسسة الرئاسة مقارنة بالحكومة.

الفرع الثالث: أثر مركزية السلطة التنفيذية على التوازن المؤسسي

يرى جانب من الفقه أن قوة السلطة التنفيذية ساهمت في تحقيق قدر من الاستقرار المؤسسي، خاصة خلال المراحل السياسية الصعبة التي عرفت الجزائر.

في المقابل يرى اتجاه آخر أن تعزيز مكانة السلطة التنفيذية يجب أن يقابله تدعيم أكبر لوسائل الرقابة البرلمانية والقضائية ضماناً للتوازن بين السلطات.

المطلب الثالث: التطور المستمر للمؤسسات الدستورية

يُعد التطور المستمر للمؤسسات الدستورية من أبرز خصائص النظام السياسي الجزائري، حيث عرفت مؤسسات الدولة منذ الاستقلال عدة إصلاحات وتعديلات دستورية هدفت إلى تكييف التنظيم السياسي مع التحولات الوطنية والدولية. وقد تجسد هذا التطور من خلال مراجعة هياكل السلطة واختصاصاتها واستحداث مؤسسات دستورية جديدة، بما يعكس سعي المؤسس الدستوري إلى تعزيز فعالية الدولة وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد والديمقراطية الدستورية.

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 352.

² - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 292.

الفرع الأول: تطور المؤسسة التشريعية

عرفت المؤسسة التشريعية الجزائرية تطوراً ملحوظاً عبر المراحل الدستورية المختلفة، فبعد أن كانت تتكون من غرفة واحدة خلال بعض المراحل، أصبح البرلمان منذ دستور 1996 يتكون من غرفتين:

- المجلس الشعبي الوطني .
- مجلس الأمة¹ .

وقد استهدف هذا التطور تعزيز جودة التشريع وتحقيق قدر أكبر من التوازن المؤسساتي.

الفرع الثاني: تطور الرقابة الدستورية

عرفت الجزائر تطوراً تدريجياً في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فقد تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 1989، ثم تم تعزيز اختصاصاته في دستور 1996، إلى أن تم استبداله بالمحكمة الدستورية بموجب دستور 2020². ويمثل هذا التطور خطوة مهمة نحو تعزيز دولة القانون وترسيخ مبدأ سمو الدستور.

الفرع الثالث: بروز الهيئات الدستورية المستقلة

شهد النظام السياسي الجزائري خلال السنوات الأخيرة استحداث عدد من الهيئات الدستورية المستقلة، ومن أبرزها:

- المحكمة الدستورية .
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

وتعكس هذه الهيئات اتجاهاً نحو تنويع آليات الرقابة والحكامه الدستورية³.

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للنظام السياسي الجزائري

يثير تحديد الطبيعة القانونية للنظام السياسي الجزائري أهمية خاصة في الفقه الدستوري، بالنظر إلى الخصوصية التي يتميز بها مقارنة بالنماذج التقليدية المعروفة. فالنظام السياسي الجزائري لا يندرج بصورة مطلقة ضمن النظام الرئاسي

¹ - دستور 1996، المواد 98 وما بعدها.

² - المواد 185 إلى 200 من التعديل الدستوري 2020.

³ - عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 359.

أو البرلماني أو شبه الرئاسي، وإنما يجمع بين خصائص متعددة جعلت الفقه يختلف بشأن تكييفه القانوني، خاصة في ظل المكانة المتميزة لرئيس الجمهورية واتساع صلاحيات السلطة التنفيذية.

الفرع الأول: الاتجاه القائل بالطابع الرئاسي

يرى بعض الفقهاء أن النظام السياسي الجزائري يقترب من النظام الرئاسي بالنظر إلى المكانة الدستورية المتميزة لرئيس الجمهورية واتساع صلاحياته.

ويستند هذا الرأي إلى الدور المحوري الذي تضطلع به مؤسسة الرئاسة في إدارة الشؤون العامة للدولة.

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بالطابع شبه الرئاسي

يذهب اتجاه آخر إلى اعتبار النظام الجزائري نظاماً شبه رئاسي لأنه يجمع بين:

- وجود رئيس جمهورية منتخب بالاقتراع العام المباشر .
- وجود حكومة تمارس الوظيفة التنفيذية .
- وجود علاقة سياسية بين الحكومة والبرلمان .

وهو ما يقربه من النموذج الفرنسي.

الفرع الثالث: خصوصية النموذج الجزائري

يعتبر غالبية الفقه الدستوري الجزائري أن النظام السياسي الجزائري لا يمكن تصنيفه بصورة مطلقة ضمن الأنظمة التقليدية، فهو يستعير بعض خصائص النظام الرئاسي وبعض خصائص النظام شبه الرئاسي، مع احتفاظه بسمات خاصة فرضتها التجربة التاريخية والسياسية الوطنية¹.

ومن ثم يتحدث العديد من الباحثين عن: "النموذج الدستوري الجزائري ذي الخصوصية الوطنية".

المبحث الثالث: تقييم النظام السياسي الجزائري

يشكل تقييم النظام السياسي الجزائري مرحلة أساسية لفهم مدى نجاح الإصلاحات الدستورية والسياسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال. فبعد أكثر من ستة عقود من بناء الدولة الوطنية، أصبح بالإمكان الوقوف على مختلف

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 378.

الإنجازات التي حققتها التجربة الدستورية الجزائرية، كما يمكن رصد التحديات التي ما تزال مطروحة أمام مؤسسات الدولة في إطار مسار تعزيز دولة القانون والديمقراطية¹.

ويقتضي التقييم العلمي الموضوعي للنظام السياسي الجزائري عدم الاكتفاء بإبراز النقائص أو الإيجابيات فقط، وإنما دراسة مختلف الجوانب الدستورية والمؤسسية والسياسية التي أثرت في تطوره.

المطلب الأول: مكاسب التجربة الدستورية والسياسية الجزائرية

عرفت التجربة الدستورية والسياسية الجزائرية منذ الاستقلال مساراً متدرجاً من البناء والتطوير المؤسسي، رافقته إصلاحات دستورية متتالية هدفت إلى تعزيز شرعية المؤسسات وتوسيع المشاركة السياسية وترسيخ دولة القانون. ورغم التحديات التي واجهتها البلاد في مختلف المراحل التاريخية، فقد أفرزت هذه التجربة جملة من المكاسب الدستورية والسياسية التي ساهمت في تدعيم استقرار الدولة وتطوير نظامها السياسي.

الفرع الأول: تحقيق الاستقرار المؤسسي

يعدّ الاستقرار المؤسسي من أهم المكاسب التي حققتها الجزائر منذ الاستقلال، فعلى الرغم من الأزمات السياسية والأمنية والاقتصادية التي عرفتها البلاد خلال مراحل مختلفة، تمكنت مؤسسات الدولة من المحافظة على استمراريتها وضمان السير المنتظم للمرافق العمومية².

كما ساهمت الإصلاحات الدستورية المتعاقبة في تطوير الإطار القانوني المنظم للسلطات العامة وتعزيز شرعيتها الدستورية.

الفرع الثاني: الانتقال من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية

شهدت الجزائر تطوراً تدريجياً من نظام يستند أساساً إلى الشرعية الثورية إلى نظام يقوم على الشرعية الدستورية والمؤسسية³. وأصبحت الانتخابات والدستور والمؤسسات المنتخبة تشكل الأساس القانوني لممارسة السلطة السياسية. ويعتبر هذا التحول من أهم مظاهر بناء الدولة الحديثة.

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 389.

² - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 301.

³ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 321.

الفرع الثالث: تكريس التعددية السياسية

أدى دستور 1989 إلى إحداث تحول جوهري في طبيعة النظام السياسي من خلال التخلي عن نظام الحزب الواحد والاعتراف بالتعددية السياسية والحزبية.

وقد سمح ذلك بظهور أحزاب سياسية متعددة وتنظيم انتخابات تنافسية وتوسيع مجال الحريات العامة، كما ساهم في ترسيخ ثقافة المشاركة السياسية داخل المجتمع.

الفرع الرابع: تطوير المؤسسات الدستورية

عرفت المؤسسات الدستورية الجزائرية تطوراً ملحوظاً خلال العقود الأخيرة، ومن أبرز مظاهر هذا التطور:

- استحداث مجلس الأمة سنة 1996 .

- تطوير آليات الرقابة الدستورية .

- إنشاء المحكمة الدستورية سنة 2020 .

- إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

- استحداث هيئات دستورية مستقلة جديدة¹ .

وقد عززت هذه الإصلاحات من فعالية البناء المؤسساتي للدولة.

الفرع الخامس: تعزيز منظومة الحقوق والحريات

كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وخاصة دستور 2020، مجموعة واسعة من الحقوق والحريات الفردية والجماعية². ومن أهمها:

- حرية التعبير .

- حرية الصحافة .

- حرية الاجتماع .

- حرية إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية .

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 371-376.

² - المواد 34 إلى 79 من التعديل الدستوري 2020.

- الحق في المشاركة السياسية .

وتمثل ذلك أحد المؤشرات الأساسية لتطور الدولة الدستورية الحديثة.

المطلب الثاني: التحديات والاختلالات التي تواجه النظام السياسي الجزائري

على الرغم من المكاسب التي حققتها التجربة الدستورية والسياسية الجزائرية منذ الاستقلال، فإن النظام السياسي الجزائري ما يزال يواجه جملة من التحديات والاختلالات المرتبطة بطبيعة الممارسة السياسية ومستوى الأداء المؤسساتي ومتطلبات التحول الديمقراطي. وتفرض هذه التحديات مواصلة الإصلاحات السياسية والدستورية بما يعزز فعالية المؤسسات ويكرس مبادئ الحكامة الرشيدة ودولة القانون.

الفرع الأول: اختلال التوازن بين السلطات

رغم التطور الدستوري الذي عرفته الجزائر، فإن العديد من الدراسات الفقهية ما تزال تشير إلى وجود تفوق واضح للسلطة التنفيذية مقارنة ببقية السلطات الدستورية. ويرجع ذلك إلى:

- اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية .
- محدودية بعض وسائل الرقابة البرلمانية .
- ضعف التأثير العملي لبعض الآليات الرقابية .

وقد أدى ذلك إلى استمرار النقاش الفقهي حول مدى تحقق التوازن الحقيقي بين السلطات.

الفرع الثاني: ضعف المشاركة السياسية

تواجه الحياة السياسية الجزائرية تحدياً يتمثل في ضعف المشاركة السياسية في بعض الاستحقاقات الانتخابية، ويظهر ذلك من خلال:

- العزوف الانتخابي .
- ضعف الانخراط الحزبي .
- محدودية المشاركة في الحياة العامة لدى بعض الفئات الاجتماعية⁸ .

وتؤثر هذه الظاهرة بصورة مباشرة على مستوى التمثيل السياسي وفعالية المؤسسات المنتخبة.

الفرع الثالث: تحديات فعالية الأحزاب السياسية

رغم التعددية السياسية، ما تزال الأحزاب السياسية تواجه عدة صعوبات مرتبطة بـ:

- ضعف التأطير السياسي .
 - محدودية الديمقراطية الداخلية .
 - التشتت الحزبي .
 - ضعف التجذر المجتمعي لبعض الأحزاب¹ .
- وهو ما يؤثر على قدرتها في أداء وظائفها الدستورية.

الفرع الرابع: تحديات الحوكمة ومكافحة الفساد

أصبحت الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من أبرز الرهانات التي تواجه مختلف الأنظمة السياسية المعاصرة، وقد اتخذت الجزائر عدة إجراءات دستورية وقانونية لتعزيز الشفافية والوقاية من الفساد، إلا أن تحقيق فعالية أكبر في هذا المجال ما يزال يتطلب مواصلة الإصلاحات المؤسساتية والقانونية².

المطلب الثالث: آفاق تطوير النظام السياسي الجزائري

يظل تطوير النظام السياسي الجزائري رهيناً بقدرته على التكيف مع التحولات الوطنية والدولية والاستجابة لتطلعات المجتمع في مجال الديمقراطية والتنمية والحكامة الرشيدة. وبالنظر إلى ما تحقق من إصلاحات دستورية ومؤسسية، فإن المرحلة المقبلة تقتضي مواصلة مسار التحديث السياسي بما يعزز فعالية المؤسسات ويكرس دولة القانون والمواطنة.

الفرع الأول: تعزيز دولة القانون

يقتضي تطوير النظام السياسي الجزائري مواصلة الجهود الرامية إلى ترسيخ مبدأ خضوع جميع السلطات والأشخاص للقانون. ويعدّ احترام الدستور واستقلال القضاء وضمان الحقوق والحريات من أهم مرتكزات دولة القانون.

الفرع الثاني: تعزيز التوازن بين السلطات

يتطلب تحقيق فعالية أكبر للنظام السياسي تدعيم آليات التوازن والتعاون بين السلطات الدستورية، ويشمل ذلك:

¹ - عبد القادر باينة، المرجع السابق، ص 391.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 382.

- تعزيز الرقابة البرلمانية .
- تطوير الرقابة الدستورية .
- دعم استقلال السلطة القضائية .

الفرع الثالث: تطوير المشاركة السياسية

تمثل المشاركة السياسية إحدى الركائز الأساسية للديمقراطية، ولذلك فإن تطوير النظام السياسي الجزائري يقتضي:

- تشجيع الشباب على المشاركة السياسية .
- دعم المجتمع المدني .
- تعزيز الثقافة الدستورية .
- ترسيخ قيم المواطنة .

الفرع الرابع: تحديث الإدارة والمؤسسات العمومية

أصبحت الرقمنة والحوكمة الإلكترونية من المتطلبات الأساسية للإدارة الحديثة.

ومن ثم فإن تطوير المؤسسات العمومية وتحسين جودة الخدمات العامة يعدان من بين الرهانات الأساسية لمستقبل النظام السياسي الجزائري.

الفرع الخامس: تعزيز الثقة بين المواطن والمؤسسات

تمثل الثقة المتبادلة بين المواطن ومؤسسات الدولة أحد الشروط الأساسية لاستقرار الأنظمة السياسية، وتتعرز هذه الثقة من خلال:

- احترام القانون .
- الشفافية .
- المشاركة الشعبية .
- فعالية المؤسسات العمومية¹⁵ .

خاتمة الفصل الخامس

يتبين من خلال دراسة النظام السياسي الجزائري أنه عرف تطوراً متدرجاً ارتبط بمختلف المراحل التاريخية التي مرت بها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال. فقد انتقل من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية، ومن الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية، كما شهد إصلاحات متتالية هدفت إلى تطوير المؤسسات وتعزيز الحقوق والحريات. ورغم المكاسب المهمة التي حققتها التجربة الدستورية الجزائرية في مجال الاستقرار المؤسساتي وتطوير البناء الدستوري للدولة، فإن النظام السياسي ما يزال يواجه مجموعة من التحديات المرتبطة بتعزيز التوازن بين السلطات، وتوسيع المشاركة السياسية، وتطوير فعالية الأحزاب السياسية، وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة. ومع ذلك، فإن الاتجاه العام للتطور الدستوري في الجزائر يعكس إرادة متواصلة لتحديث مؤسسات الدولة وتدعيم دولة القانون والديمقراطية، بما يسمح بمواجهة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المعاصرة وتحقيق التنمية والاستقرار.

خاتمة

يتضح أن القانون الدستوري يمثل حجر الزاوية في بناء الدولة الحديثة، باعتباره الفرع القانوني الذي يحدد أسس تنظيم السلطة السياسية ويضبط العلاقات بين مختلف المؤسسات الدستورية، كما يكفل حماية الحقوق والحريات ويؤسس لمبدأ سيادة القانون باعتباره الركيزة الأساسية للدولة الدستورية.

وقد أظهرت الدراسة أن فهم القانون الدستوري لا يقتصر على الإحاطة بالنصوص الدستورية فحسب، وإنما يستوجب كذلك استيعاب واقع الأنظمة السياسية وآليات عمل المؤسسات الدستورية وكيفية ممارسة السلطة داخل الدولة. ومن هذا المنطلق تم التطرق إلى مختلف المحاور الأساسية التي تشكل البناء النظري والعملي للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، بدءاً بدراسة تنظيم السلطات العامة ووظائفها، مروراً بالأنظمة المقارنة ووصولاً إلى الأحزاب السياسية والانتخابات باعتبارهما من أهم أدوات المشاركة السياسية وتجسيد الإرادة الشعبية.

كما بينت الدراسة أن التطور الدستوري المعاصر ارتبط ارتباطاً وثيقاً بتعزيز المبادئ الديمقراطية وتكريس التعددية السياسية وتوسيع مجالات الرقابة على السلطة، وهو ما جعل المؤسسات الدستورية الحديثة أكثر قدرة على تحقيق التوازن بين متطلبات الاستقرار السياسي وضمانات الحرية والديمقراطية.

أما بالنسبة للتجربة الجزائرية، فقد أظهرت الدراسة أن النظام السياسي الجزائري عرف مساراً تطورياً متدرجاً منذ الاستقلال، انتقل خلاله من مرحلة بناء الدولة الوطنية وتكريس الشرعية الثورية إلى مرحلة الشرعية الدستورية والتعددية السياسية، كما شهد عدة إصلاحات دستورية ومؤسسية توجت بدستور سنة 2020 الذي جاء بجملة من المستجدات الرامية إلى تعزيز دولة القانون وتطوير المؤسسات الدستورية وتوسيع آليات الرقابة والمشاركة السياسية.

وإذا كانت هذه المطبوعة قد هدفت أساساً إلى تمكين طالب السنة الأولى ليسانس حقوق من اكتساب المعارف الأساسية في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، فإنها لا تدعي الإحاطة بجميع جوانب هذا العلم الواسع والمتجدد، وإنما تسعى إلى توفير قاعدة علمية ومنهجية تمكن الطالب من فهم المبادئ الدستورية الأساسية واستيعاب الإطار العام لتنظيم السلطة السياسية، بما يؤهله لمواصلة تكوينه القانوني والأكاديمي في مختلف فروع القانون العام خلال المراحل الجامعية اللاحقة.

وفي الأخير، يبقى القانون الدستوري والأنظمة السياسية من أكثر الحقول القانونية ارتباطاً بتحولات المجتمع والدولة، الأمر الذي يفرض على الباحث والطالب متابعة التطورات الدستورية والمؤسسية باستمرار، والإلمام بمختلف المستجدات التي تعرفها الأنظمة السياسية المعاصرة، بما يساهم في تكوين رؤية قانونية وعلمية متكاملة حول الدولة ومؤسساتها وآليات عملها.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

أ- الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 .
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 .
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 .
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 .
5. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 .

ب- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948 .
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966 .
3. المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المعتمدة من طرف الأمم المتحدة سنة 1985 .

ج- القوانين العضوية والتشريعات

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
2. القانون العضوي رقم 11-05 المتضمن التنظيم القضائي .
3. القانون العضوي رقم 12-11 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها .
4. القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .
5. القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي .
6. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .
7. القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

8. الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

9. القانون المدني الجزائري .

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2020 .

3. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت .

4. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001 .

5. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2019 .

6. عبد الرحمن خلفي، استقلال القضاء في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2018 .

7. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 .

8. عبد القادر باينة، القانون الدستوري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019 .

9. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021 .

10. عمار عوابدي، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

11. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014 .

12. عمار عوابدي، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016 .

13. محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،

2018 .

14. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016 .

15. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997 .

16. محمد حزيط، المؤسسات القضائية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2019 .
17. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017 .
18. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017 .
19. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986 .
20. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988 .
21. مونتسكيو، روح القوانين، ترجمة عادل زعيتر، دار المعارف، القاهرة .

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Ardant Philippe, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, LGDJ, Paris, 2013.
2. Blondel Jean, Comparative Government, Prentice Hall, London, 2001.
3. Burdeau Georges, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, LGDJ, Paris, 1995.
4. Burdeau Georges, Traité de Science Politique, LGDJ, Paris, 1980.
5. Charlot Jean, Les Partis Politiques, Armand Colin, Paris, 1971.
6. Charlot Jean, Les Systèmes Électoraux, Armand Colin, Paris, 1971.
7. Duverger Maurice, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, PUF, Paris, 1988.

8. Duverger Maurice, Les Partis Politiques, Armand Colin, Paris, 1976.
9. Duverger Maurice, Échec au Roi, Albin Michel, Paris, 1978.
10. Gaxie Daniel, Le Cens Caché, Seuil, Paris, 1978.
11. Gicquel Jean, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Montchrestien, Paris, 2008.
12. Lavau Georges, Les Partis Politiques, PUF, Paris, 1985.
13. Martin Pierre, Les Systèmes Électoraux et les Modes de Scrutin, Montchrestien, Paris, 2006.
14. Nohlen Dieter, Electoral Systems and Party Politics, Nomos, Berlin, 2014.
15. Perrineau Pascal, Les Partis Politiques, Montchrestien, Paris, 2018.
16. Quermonne Jean-Louis, Les Régimes Politiques Occidentaux, Seuil, Paris, 2010.
17. Schwartz Bernard, Constitutional Law, Aspen Publishers, New York, 2003.
18. Vedel Georges, Droit Constitutionnel, Sirey, Paris, 1989.
19. Braud Philippe, Sociologie Politique, LGDJ, Paris, 2014.

فهرس المحتويات

1	مقدمة
3	الفصل الأول: تنظيم السلطات العامة في الدولة
4	المبحث الأول: السلطة التشريعية
4	المطلب الأول: مفهوم السلطة التشريعية وتطورها التاريخي
4	الفرع الأول: مفهوم السلطة التشريعية
5	الفرع الثاني: التطور التاريخي للسلطة التشريعية
5	المطلب الثاني: تنظيم البرلمان في النظام الدستوري الجزائري
6	الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني
7	الفرع الثاني: مجلس الأمة
7	الفرع الثالث: المركز الدستوري للبرلمان الجزائري
8	المطلب الثالث: اختصاصات البرلمان الجزائري
8	الفرع الأول: الاختصاص التشريعي للبرلمان
9	الفرع الثاني: الاختصاص المالي للبرلمان
9	الفرع الثالث: الاختصاص الرقابي للبرلمان
10	الفرع الرابع: الاختصاص الدستوري والسياسي
10	الفرع الخامس: تقييم اختصاصات البرلمان الجزائري
10	المبحث الثاني: السلطة التنفيذية
11	المطلب الأول: مفهوم السلطة التنفيذية وتطورها التاريخي
11	الفرع الأول: مفهوم السلطة التنفيذية
12	الفرع الثاني: التطور التاريخي للسلطة التنفيذية
12	الفرع الثالث: خصائص السلطة التنفيذية
13	المطلب الثاني: رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري
14	الفرع الأول: المركز الدستوري لرئيس الجمهورية

- 14..... الفرع الثاني: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.
- 15..... الفرع الثالث: انتخاب رئيس الجمهورية والعهد الرئاسية.
- 15..... الفرع الرابع: انتهاء مهام رئيس الجمهورية.
- 16..... الفرع الخامس: الطبيعة القانونية لمركز رئيس الجمهورية.
- 16..... المطلب الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري.
- 17..... الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية.
- 17..... الفرع الثاني: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية.
- 18..... الفرع الثالث: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية.
- 18..... الفرع الرابع: الصلاحيات الدبلوماسية لرئيس الجمهورية.
- 19..... الفرع الخامس: الصلاحيات العسكرية والأمنية لرئيس الجمهورية.
- 19..... الفرع السادس: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية.
- 20..... الفرع السابع: تقييم صلاحيات رئيس الجمهورية.
- 20..... المطلب الرابع: الحكومة في النظام الدستوري الجزائري.
- 20..... الفرع الأول: تشكيل الحكومة.
- 21..... الفرع الثاني: اختصاصات الحكومة.
- 22..... الفرع الثالث: مسؤولية الحكومة.
- 22..... الفرع الرابع: العلاقة بين الحكومة ورئيس الجمهورية.
- 23..... الفرع الخامس: العلاقة بين الحكومة والبرلمان.
- 23..... الفرع السادس: تقييم مركز الحكومة في النظام الدستوري الجزائري.
- 23..... المبحث الثالث: السلطة القضائية.
- 24..... المطلب الأول: مفهوم السلطة القضائية وتطور مبدأ استقلال القضاء.
- 24..... الفرع الأول: مفهوم السلطة القضائية.
- 25..... الفرع الثاني: وظائف السلطة القضائية.
- 26..... الفرع الثالث: التطور التاريخي لمبدأ استقلال القضاء.

- 26 الفرع الرابع: أهمية استقلال القضاء في الدولة الحديثة
- 27 الفرع الخامس: الأساس الدستوري لاستقلال القضاء في الجزائر
- 27 المطلب الثاني: تنظيم السلطة القضائية في الجزائر
- 28 الفرع الأول: القضاء العادي
- 29 الفرع الثاني: القضاء الإداري
- 30 الفرع الثالث: المحكمة الدستورية
- 30 الفرع الرابع: المجلس الأعلى للقضاء
- 31 الفرع الخامس: تقييم التنظيم القضائي الجزائري
- 31 المطلب الثالث: ضمانات استقلال السلطة القضائية
- 32 الفرع الأول: مبدأ استقلال السلطة القضائية
- 32 الفرع الثاني: مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل
- 33 الفرع الثالث: الحماية الدستورية والقانونية للقاضي
- 33 الفرع الرابع: حياد القاضي ونزاهته
- 33 الفرع الخامس: استقلال النيابة العامة
- 34 الفرع السادس: الضمانات الدولية لاستقلال القضاء
- 34 الفرع السابع: تقييم واقع استقلال القضاء في الجزائر
- 35 المطلب الرابع: علاقة السلطة القضائية بالسلطين التشريعية والتنفيذية
- 35 الفرع الأول: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية
- 36 الفرع الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية
- 37 الفرع الثالث: مبدأ التوازن بين السلطات وأثره على استقلال القضاء
- 37 الفرع الرابع: القضاء كضامن لدولة القانون
- 37 الفرع الخامس: تقييم العلاقة بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري
- 38 خاتمة الفصل الأول: تنظيم السلطات العامة في الدولة
- 39 الفصل الثاني: النظم السياسية المعاصرة

- 39المبحث الأول: ماهية النظام السياسي
- 40المطلب الأول: مفهوم النظام السياسي
- 40المطلب الثاني: عناصر النظام السياسي
- 41الفرع الأول: السلطة السياسية
- 41الفرع الثاني: المؤسسات السياسية
- 41الفرع الثالث: الشرعية السياسية
- 41الفرع الرابع: المشاركة السياسية
- 41المطلب الثالث: تصنيف النظم السياسية
- 42المبحث الثاني: النظام البرلماني
- 42المطلب الأول: مفهوم النظام البرلماني ونشأته التاريخية
- 42الفرع الأول: مفهوم النظام البرلماني
- 43الفرع الثاني: النشأة التاريخية للنظام البرلماني
- 43الفرع الثالث: الأسس الفكرية للنظام البرلماني
- 44الفرع الرابع: تطور النظام البرلماني المعاصر
- 44المطلب الثاني: أركان النظام البرلماني
- 44الفرع الأول: وجود سلطة تنفيذية ثنائية
- 45الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة
- 45الفرع الثالث: حق حل البرلمان
- 45الفرع الرابع: التعاون بين السلطات
- 45المطلب الثالث: خصائص النظام البرلماني وآليات عمله
- 45الفرع الأول: التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
- 46الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة
- 46الفرع الثالث: حق حل البرلمان
- 47الفرع الرابع: التوازن بين السلطتين

- 47 الفرع الخامس: دور الأحزاب السياسية في النظام البرلماني
- 47 المطلب الرابع: مزايا وعيوب النظام البرلماني
- 48 الفرع الأول: مزايا النظام البرلماني
- 48 الفرع الثاني: عيوب النظام البرلماني
- 49 المطلب الخامس: النموذج البريطاني: التطبيق الكلاسيكي للنظام البرلماني
- 49 المبحث الثالث: النظام الرئاسي
- 50 المطلب الأول: مفهوم النظام الرئاسي ونشأته التاريخية
- 50 الفرع الأول: مفهوم النظام الرئاسي
- 50 الفرع الثاني: النشأة التاريخية للنظام الرئاسي
- 51 الفرع الثالث: الأساس الفكري للنظام الرئاسي
- 51 المطلب الثاني: خصائص النظام الرئاسي
- 51 الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية
- 52 الفرع الثاني: وحدة السلطة التنفيذية
- 52 الفرع الثالث: عدم المسؤولية السياسية للوزراء أمام البرلمان
- 52 الفرع الرابع: عدم جواز حل البرلمان
- 52 المطلب الثالث: نظام الضوابط والتوازنات (Checks and Balances)
- 52 الفرع الأول: رقابة الرئيس على الكونغرس
- 53 الفرع الثاني: رقابة الكونغرس على الرئيس
- 53 الفرع الثالث: دور القضاء في تحقيق التوازن
- 53 المطلب الرابع: مزايا وعيوب النظام الرئاسي
- 53 الفرع الأول: مزايا النظام الرئاسي
- 54 الفرع الثاني: عيوب النظام الرئاسي
- 54 المبحث الرابع: النظام شبه الرئاسي
- 55 المطلب الأول: مفهوم النظام شبه الرئاسي ونشأته

- 55 الفرع الأول: مفهوم النظام شبه الرئاسي
- 55 الفرع الثاني: نشأة النظام شبه الرئاسي
- 56 الفرع الثالث: الأساس الفكري للنظام شبه الرئاسي
- 56 المطلب الثاني: خصائص النظام شبه الرئاسي
- 56 الفرع الأول: ثنائية السلطة التنفيذية
- 57 الفرع الثاني: انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر
- 57 الفرع الثالث: المسؤولية السياسية للحكومة
- 57 الفرع الرابع: التوازن بين الرئيس والحكومة
- 57 المطلب الثالث: ظاهرة التعايش السياسي (La Cohabitation)
- 57 الفرع الأول: مفهوم التعايش السياسي
- 58 الفرع الثاني: آثار التعايش السياسي
- 58 الفرع الثالث: تقييم التعايش السياسي
- 58 المطلب الرابع: مزايا وعيوب النظام شبه الرئاسي
- 58 الفرع الأول: مزايا النظام شبه الرئاسي
- 59 الفرع الثاني: عيوب النظام شبه الرئاسي
- 59 المطلب الخامس: النظام شبه الرئاسي في التجربة الدستورية الجزائرية
- 60 المبحث الخامس: النظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية)
- 60 المطلب الأول: مفهوم النظام المجلسي ونشأته
- 60 الفرع الأول: مفهوم النظام المجلسي
- 61 الفرع الثاني: النشأة التاريخية للنظام المجلسي
- 61 المطلب الثاني: خصائص النظام المجلسي
- 61 الفرع الأول: سيادة البرلمان
- 61 الفرع الثاني: خضوع الحكومة للبرلمان
- 61 الفرع الثالث: غياب التوازن بين السلطات

- 62..... الفرع الرابع: ضعف السلطة التنفيذية
- 62..... المطلب الثالث: مزايا وعيوب النظام المجلسي
- 62..... الفرع الأول: مزايا النظام المجلسي
- 62..... الفرع الثاني: عيوب النظام المجلسي
- 63..... المطلب الرابع: التجربة السويسرية كنموذج للنظام المجلسي
- 63..... المبحث السادس: دراسة مقارنة بين النظم السياسية المعاصرة
- 63..... المطلب الأول: أوجه التشابه بين النظم السياسية
- 64..... المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين النظم السياسية
- 65..... المطلب الثالث: تقييم النظم السياسية المعاصرة
- 65..... خاتمة الفصل الثاني
- 66..... الفصل الثالث: الأحزاب السياسية في النظم الدستورية المعاصرة والتجربة الجزائرية
- 66..... المبحث الأول: الإطار النظري للأحزاب السياسية
- 66..... المطلب الأول: مفهوم الحزب السياسي
- 67..... الفرع الأول: التعريف اللغوي والسياسي للحزب
- 67..... الفرع الثاني: التعريف الفقهي للحزب السياسي
- 67..... الفرع الثالث: خصائص الحزب السياسي
- 68..... المطلب الثاني: نشأة الأحزاب السياسية وتطورها
- 68..... الفرع الأول: البدايات التاريخية للأحزاب السياسية
- 68..... الفرع الثاني: الأحزاب البرلمانية
- 68..... الفرع الثالث: الأحزاب الجماهيرية
- 68..... الفرع الرابع: الأحزاب السياسية الحديثة
- 69..... المطلب الثالث: وظائف الأحزاب السياسية
- 69..... الفرع الأول: الوظيفة التمثيلية
- 69..... الفرع الثاني: الوظيفة التأطيرية

69	الفرع الثالث: تكوين النخب السياسية
69	الفرع الرابع: الوصول إلى السلطة
69	الفرع الخامس: تحقيق التداول السلمي على السلطة
70	المبحث الثاني: تصنيف الأحزاب السياسية
70	المطلب الأول: التصنيف الإيديولوجي للأحزاب السياسية
70	الفرع الأول: الأحزاب المحافظة
70	الفرع الثاني: الأحزاب الليبرالية
71	الفرع الثالث: الأحزاب الاشتراكية
71	الفرع الرابع: الأحزاب الشيوعية
71	الفرع الخامس: الأحزاب الدينية
71	المطلب الثاني: التصنيف التنظيمي للأحزاب السياسية
71	الفرع الأول: أحزاب الكوادر
72	الفرع الثاني: الأحزاب الجماهيرية
72	الفرع الثالث: الأحزاب العقائدية
72	الفرع الرابع: الأحزاب الانتخابية
73	المطلب الثالث: النظم الحزبية
73	الفرع الأول: نظام الحزب الواحد
73	الفرع الثاني: نظام الثنائية الحزبية
74	الفرع الثالث: نظام التعددية الحزبية
75	المطلب الرابع: الاتجاهات الحديثة في تطور الأحزاب السياسية
75	الفرع الأول: أحزاب الإعلام والاتصال
75	الفرع الثاني: الأحزاب الرقمية
75	الفرع الثالث: تراجع الانتماء الحزبي التقليدي
75	المبحث الثالث: الإطار الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- 76 المطلب الأول: الأحزاب السياسية في ظل نظام الحزب الواحد (1962-1989)
- 76 الفرع الأول: جبهة التحرير الوطني كحزب قائد للدولة
- 76 الفرع الثاني: تكريس الحزب الواحد في دستور 1963
- 76 الفرع الثالث: الحزب الواحد في ظل دستور 1976
- 77 الفرع الرابع: تقييم تجربة الحزب الواحد
- 77 المطلب الثاني: الانتقال إلى التعددية الحزبية بموجب دستور 1989
- 77 الفرع الأول: الظروف السياسية لظهور التعددية
- 78 الفرع الثاني: دسترة التعددية السياسية
- 78 الفرع الثالث: قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989
- 78 الفرع الرابع: نتائج التعددية الحزبية
- 79 المطلب الثالث: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بعد دستور 1996
- 79 الفرع الأول: دستور 1996 وإعادة تنظيم الحياة الحزبية
- 79 الفرع الثاني: قانون الأحزاب السياسية
- 79 الفرع الثالث: تمويل الأحزاب السياسية
- 80 المطلب الرابع: الأحزاب السياسية في ظل دستور 2020
- 80 الفرع الأول: الاعتراف الدستوري بالتعددية السياسية
- 80 الفرع الثاني: حرية إنشاء الأحزاب السياسية
- 80 الفرع الثالث: القيود الدستورية على النشاط الحزبي
- 80 الفرع الرابع: مكانة الأحزاب في النظام الدستوري الجزائري
- 81 المبحث الرابع: الأحزاب السياسية والممارسة الديمقراطية في الجزائر
- 81 المطلب الأول: الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية في الجزائر
- 81 الفرع الأول: دور الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية
- 82 الفرع الثاني: دور الأحزاب في الانتخابات التشريعية
- 82 الفرع الثالث: الأحزاب السياسية والانتخابات المحلية

- 83 الفرع الرابع: تقييم الدور الانتخابي للأحزاب الجزائرية.
- 83 المطلب الثاني: الأحزاب السياسية والمعارضة في النظام الدستوري الجزائري.
- 83 الفرع الأول: مفهوم المعارضة السياسية.
- 84 الفرع الثاني: الاعتراف الدستوري بالمعارضة.
- 84 الفرع الثالث: الحقوق الدستورية للمعارضة.
- 84 الفرع الرابع: واقع المعارضة السياسية في الجزائر.
- 85 المطلب الثالث: إشكالية فعالية الأحزاب السياسية في الجزائر.
- 85 الفرع الأول: أزمة التأطير السياسي.
- 85 الفرع الثاني: ضعف الديمقراطية الداخلية.
- 85 الفرع الثالث: ظاهرة الأحزاب الشخصية.
- 86 الفرع الرابع: ضعف التأثير في صناعة القرار السياسي.
- 86 المطلب الرابع: العزوف الحزبي والعزوف الانتخابي.
- 86 الفرع الأول: مفهوم العزوف السياسي.
- 86 الفرع الثاني: أسباب العزوف الحزبي.
- 86 الفرع الثالث: أسباب العزوف الانتخابي.
- 87 الفرع الرابع: آثار العزوف السياسي.
- 87 المطلب الخامس: الأحزاب السياسية والمجتمع المدني.
- 87 الفرع الأول: العلاقة بين الأحزاب السياسية والمجتمع المدني.
- 87 الفرع الثاني: أوجه التعاون بين الأحزاب والمجتمع المدني.
- 88 الفرع الثالث: تحديات العلاقة بينهما.
- 88 المبحث الخامس: تقييم التجربة الحزبية الجزائرية وآفاق إصلاحها.
- 88 المطلب الأول: مكاسب التجربة الحزبية الجزائرية.
- 89 الفرع الأول: تكريس التعددية السياسية.
- 89 الفرع الثاني: توسيع المشاركة السياسية.

89	الفرع الثالث: ترسيخ التداول السلمي على السلطة.....
89	الفرع الرابع: تعزيز الثقافة الديمقراطية.....
90	المطلب الثاني: اختلالات التجربة الحزبية الجزائرية
90	الفرع الأول: التشتت الحزبي
90	الفرع الثاني: ضعف التجذر المجتمعي
91	الفرع الثالث: الشخصنة السياسية
91	الفرع الرابع: ضعف الديمقراطية الداخلية
91	المطلب الثالث: الأحزاب السياسية وتحديات التحول الديمقراطي
91	الفرع الأول: تحدي المصادقية السياسية
92	الفرع الثاني: تحدي تجديد النخب
92	الفرع الثالث: تحدي الرقمنة والتحول التكنولوجي
92	الفرع الرابع: تحدي التأطير السياسي للشباب
92	المطلب الرابع: آفاق إصلاح الحياة الحزبية في الجزائر
93	الفرع الأول: تعزيز الديمقراطية الداخلية
93	الفرع الثاني: تطوير التأطير السياسي
93	الفرع الثالث: تجديد النخب السياسية
93	الفرع الرابع: تعزيز الشفافية المالية
94	الفرع الخامس: تطوير الثقافة الديمقراطية
94	خاتمة الفصل الثالث.....
95	الفصل الرابع: النظم الانتخابية والانتخابات في الجزائر.....
95	المبحث الأول: ماهية الانتخابات والنظم الانتخابية
95	المطلب الأول: مفهوم الانتخابات
96	الفرع الأول: التعريف اللغوي للانتخابات
96	الفرع الثاني: التعريف القانوني للانتخابات

96	الفرع الثالث: أهمية الانتخابات
96	المطلب الثاني: مفهوم النظام الانتخابي
97	الفرع الأول: تعريف النظام الانتخابي
97	الفرع الثاني: أهمية النظام الانتخابي
97	المطلب الثالث: المبادئ العامة للانتخابات الديمقراطية
97	الفرع الأول: مبدأ الاقتراع العام
97	الفرع الثاني: مبدأ المساواة في التصويت
97	الفرع الثالث: مبدأ سرية التصويت
98	الفرع الرابع: مبدأ حرية الاقتراع
98	الفرع الخامس: مبدأ نزاهة الانتخابات
98	المبحث الثاني: أنماط الاقتراع في النظم الانتخابية
98	المطلب الأول: الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر
98	الفرع الأول: الاقتراع المباشر
99	الفرع الثاني: الاقتراع غير المباشر
99	المطلب الثاني: الاقتراع الفردي
99	الفرع الأول: مفهوم الاقتراع الفردي
99	الفرع الثاني: مزايا الاقتراع الفردي
99	الفرع الثالث: عيوب الاقتراع الفردي
100	المطلب الثالث: الاقتراع بالقائمة
100	الفرع الأول: مفهوم الاقتراع بالقائمة
100	الفرع الثاني: مزايا الاقتراع بالقائمة
100	الفرع الثالث: عيوب الاقتراع بالقائمة
100	المطلب الرابع: الاقتراع الأحادي والاقتراع المتعدد
101	الفرع الأول: الاقتراع الأحادي

101	الفرع الثاني: الاقتراع المتعدد
101	المبحث الثالث: النظم الانتخابية الكبرى
101	المطلب الأول: نظام الأغلبية
102	الفرع الأول: مفهوم نظام الأغلبية
102	الفرع الثاني: صور نظام الأغلبية
102	الفرع الثالث: مزايا نظام الأغلبية
103	الفرع الرابع: عيوب نظام الأغلبية
103	المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي
103	الفرع الأول: مفهوم التمثيل النسبي
103	الفرع الثاني: طرق تطبيق التمثيل النسبي
104	الفرع الثالث: طرق احتساب المقاعد
104	الفرع الرابع: مزايا التمثيل النسبي
104	الفرع الخامس: عيوب التمثيل النسبي
105	المطلب الثالث: النظام الانتخابي المختلط
105	الفرع الأول: مفهوم النظام المختلط
105	الفرع الثاني: صور النظام المختلط
105	الفرع الثالث: مزايا النظام المختلط
105	الفرع الرابع: عيوب النظام المختلط
106	المطلب الرابع: دراسة مقارنة بين النظم الانتخابية الكبرى
106	المطلب الخامس: التطبيقات المقارنة للنظم الانتخابية
106	الفرع الأول: النظام البريطاني
106	الفرع الثاني: النظام الفرنسي
106	الفرع الثالث: النظام الألماني
106	الفرع الرابع: النظام الأمريكي

107	المبحث الرابع: النظام الانتخابي في الجزائر وتطوره التاريخي
107	المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام الانتخابي الجزائري
107	الفرع الأول: المرحلة الأولى: انتخابات الحزب الواحد (1962-1989)
108	الفرع الثاني: مرحلة التعددية السياسية (1989-1996)
108	الفرع الثالث: مرحلة الإصلاحات الانتخابية المتعاقبة (1996-2019)
108	الفرع الرابع: مرحلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (2019 إلى اليوم)
109	المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للنظام الانتخابي الجزائري
109	الفرع الأول: مبدأ السيادة الشعبية
109	الفرع الثاني: مبدأ الاقتراع العام
109	الفرع الثالث: مبدأ المساواة في التصويت
109	الفرع الرابع: مبدأ سرية الاقتراع
109	الفرع الخامس: مبدأ شفافية الانتخابات
109	المطلب الثالث: شروط الناخب في القانون الجزائري
110	الفرع الأول: التمتع بالجنسية الجزائرية
110	الفرع الثاني: بلوغ السن القانونية
110	الفرع الثالث: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
110	الفرع الرابع: التسجيل في القائمة الانتخابية
110	المطلب الرابع: شروط الترشح للانتخابات
110	الفرع الأول: شروط الترشح للانتخابات التشريعية
111	الفرع الثاني: شروط الترشح للانتخابات المحلية
111	الفرع الثالث: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية
111	المطلب الخامس: أنماط الاقتراع المعتمدة في الجزائر
112	الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية
112	الفرع الثاني: انتخاب المجلس الشعبي الوطني

- 112 الفرع الثالث: الانتخابات المحلية.
- 112 المبحث الخامس: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر.
- 112 المطلب الأول: نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتطورها.
- 113 الفرع الأول: الإشراف الإداري التقليدي على الانتخابات.
- 113 الفرع الثاني: هيئات المراقبة الانتخابية السابقة.
- 113 الفرع الثالث: إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 113 المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 114 الفرع الأول: هيئة دستورية مستقلة.
- 114 الفرع الثاني: الاستقلال الإداري والمالي.
- 114 الفرع الثالث: مبدأ الحياد.
- 114 المطلب الثالث: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 114 الفرع الأول: رئيس السلطة.
- 114 الفرع الثاني: مجلس السلطة.
- 115 الفرع الثالث: المندوبيات المحلية.
- 115 المطلب الرابع: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 115 الفرع الأول: إعداد وتنظيم الانتخابات.
- 115 الفرع الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية.
- 115 الفرع الثالث: دراسة ملفات الترشح.
- 115 الفرع الرابع: الإشراف على الحملة الانتخابية.
- 116 الفرع الخامس: الإشراف على الاقتراع وإعلان النتائج الأولية.
- 116 المطلب الخامس: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تعزيز نزاهة الانتخابات.
- 116 الفرع الأول: ضمان حياد الإدارة الانتخابية.
- 116 الفرع الثاني: تعزيز الشفافية.
- 117 الفرع الثالث: حماية مبدأ المساواة.

- المطلب السادس: تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 117
- الفرع الأول: إيجابيات التجربة 117
- الفرع الثاني: التحديات والإشكالات 117
- الفرع الثالث: آفاق التطوير 118
- المبحث السادس: المنازعات والطعون الانتخابية في الجزائر 118
- المطلب الأول: مفهوم المنازعة الانتخابية وطبيعتها القانونية 119
- الفرع الأول: تعريف المنازعة الانتخابية 119
- الفرع الثاني: خصائص المنازعة الانتخابية 119
- الفرع الثالث: أهداف المنازعات الانتخابية 119
- المطلب الثاني: الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية 120
- الفرع الأول: القوائم الانتخابية وأهميتها 120
- الفرع الثاني: الطعن في التسجيل أو الشطب 120
- الفرع الثالث: الجهة المختصة بالفصل 120
- المطلب الثالث: الطعون المتعلقة بالترشح 121
- الفرع الأول: مفهوم منازعات الترشح 121
- الفرع الثاني: أسباب رفض الترشح 121
- الفرع الثالث: الطعن في قرارات الرفض 121
- الفرع الرابع: أهمية الرقابة القضائية على الترشح 121
- المطلب الرابع: الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية والاقتراع 122
- الفرع الأول: منازعات الحملة الانتخابية 122
- الفرع الثاني: منازعات يوم الاقتراع 122
- الفرع الثالث: منازعات الفرز وإحصاء الأصوات 122
- المطلب الخامس: الطعون في النتائج الانتخابية 123
- الفرع الأول: مفهوم الطعن في النتائج 123

- 123 الفرع الثاني: الطعون في الانتخابات المحلية
- 123 الفرع الثالث: الطعون في الانتخابات التشريعية
- 123 الفرع الرابع: الطعون في الانتخابات الرئاسية
- 124 المطلب السادس: اختصاص الجهات القضائية في المادة الانتخابية
- 124 الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية
- 124 الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف
- 124 الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدولة
- 124 الفرع الرابع: اختصاص المحكمة الدستورية
- 125 المطلب السابع: تقييم نظام المنازعات الانتخابية في الجزائر
- 126 خاتمة الفصل الرابع
- 127 الفصل الخامس: النظام السياسي الجزائري**
- 127 المبحث الأول: التطور التاريخي للنظام السياسي الجزائري
- 127 المطلب الأول: مرحلة بناء الدولة الوطنية (1962-1988)
- 128 الفرع الأول: مرحلة الشرعية الثورية (1962-1963)
- 128 الفرع الثاني: النظام السياسي في ظل دستور 1963
- 128 الفرع الثالث: تكريس الحزب الواحد في دستور 1976
- 128 المطلب الثاني: مرحلة الانتقال إلى التعددية السياسية (1989-1996)
- 129 الفرع الأول: دستور 1989 والتحول الديمقراطي
- 129 الفرع الثاني: إعادة تشكيل المشهد السياسي
- 129 الفرع الثالث: تحديات المرحلة الانتقالية
- 129 المطلب الثالث: مرحلة الاستقرار المؤسسي (1996-2020)
- 130 الفرع الأول: دستور 1996 وإعادة هيكلة النظام السياسي
- 130 الفرع الثاني: التعديلات الدستورية اللاحقة
- 130 الفرع الثالث: التعديل الدستوري 2020

- المبحث الثاني: خصائص النظام السياسي الجزائري 131
- المطلب الأول: الطابع الجمهوري والديمقراطي للنظام السياسي الجزائري 132
- الفرع الأول: تكريس مبدأ الجمهورية 132
- الفرع الثاني: السيادة الشعبية كأساس للسلطة 132
- الفرع الثالث: التعددية السياسية 133
- المطلب الثاني: مركزية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري 133
- الفرع الأول: المكانة الدستورية لرئيس الجمهورية 133
- الفرع الثاني: موقع الحكومة داخل النظام السياسي 134
- الفرع الثالث: أثر مركزية السلطة التنفيذية على التوازن المؤسسي 134
- المطلب الثالث: التطور المستمر للمؤسسات الدستورية 134
- الفرع الأول: تطور المؤسسة التشريعية 135
- الفرع الثاني: تطور الرقابة الدستورية 135
- الفرع الثالث: بروز الهيئات الدستورية المستقلة 135
- المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للنظام السياسي الجزائري 135
- الفرع الأول: الاتجاه القائل بالطابع الرئاسي 136
- الفرع الثاني: الاتجاه القائل بالطابع شبه الرئاسي 136
- الفرع الثالث: خصوصية النموذج الجزائري 136
- المبحث الثالث: تقييم النظام السياسي الجزائري 136
- المطلب الأول: مكاسب التجربة الدستورية والسياسية الجزائرية 137
- الفرع الأول: تحقيق الاستقرار المؤسسي 137
- الفرع الثاني: الانتقال من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية 137
- الفرع الثالث: تكريس التعددية السياسية 138
- الفرع الرابع: تطوير المؤسسات الدستورية 138
- الفرع الخامس: تعزيز منظومة الحقوق والحريات 138

- المطلب الثاني: التحديات والاختلالات التي تواجه النظام السياسي الجزائري 139
- الفرع الأول: اختلال التوازن بين السلطات 139
- الفرع الثاني: ضعف المشاركة السياسية 139
- الفرع الثالث: تحديات فعالية الأحزاب السياسية 140
- الفرع الرابع: تحديات الحوكمة ومكافحة الفساد 140
- المطلب الثالث: آفاق تطوير النظام السياسي الجزائري 140
- الفرع الأول: تعزيز دولة القانون 140
- الفرع الثاني: تعزيز التوازن بين السلطات 140
- الفرع الثالث: تطوير المشاركة السياسية 141
- الفرع الرابع: تحديث الإدارة والمؤسسات العمومية 141
- الفرع الخامس: تعزيز الثقة بين المواطن والمؤسسات 141